دية الاصبع مما يلي الكف خمسة وعشرين دينارا
وما يلي العقد عشرة دنانير

من اكل العنب

في كسر عضو خمس دية العضو فان جبر
اربع اخماس دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو
وفي فكه ثلثا دية العضو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستتاره جحد كل جاحد ويذل
بعزته حمد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لاهوال
الشدائد واستدر بها شآبيب النعم الزوائد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد
واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الامجاد المعصومين من الاقارب
والاباعد المؤيدين في الموارد صلوة تستغرق كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان ذا
الايمان يوجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالايجاب وقد اشار
الاصحاب من عرف الايمان من شأنه واستثبت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه ان
املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذي يفتح به عن
او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع
الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل
واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب
او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة
او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر
ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما كان للصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب

الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول
في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار
وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان
له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه
اما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه
ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح
ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض
والاواني على الاظهر اما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر
التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلاثة على قول
مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما
الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين
ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كدم ذبح الشاة والمروي
من ثلاثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه
ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب
ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت الحية والفارة
وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلاثة
الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح
وفي تضاعفه مع التماثل تردد واحوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم
ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا
بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها

كان تعذّر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع
اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم
وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الثاني
في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا
ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله
في اكل ولا شرب ولو مازج المطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والمستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير
بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل
في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع
الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخ تردد
والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال
وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير
والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا
نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة
خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه
انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم
الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض
الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم
ظفر ولا حلق شعر ولا قبلة ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء
من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني
على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما
على الحشفة وغسل موضع الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز

الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب
امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة
حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر
المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل
ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم
الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء
بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر
الله او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة
تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما
يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع
الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين
وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء
كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا
نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت
الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس
من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم
الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على
الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمراة لحية لم يجب تخليلها
وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق
ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت
من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم زائد وجب غسل الجميع
ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب
منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببلة الوضوء
ولا يجوز استئناف ماء جديد ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف الوضوء

والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزه ويجوز المسح على الشعر المختص
بالمقدم او على البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما
يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا
القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية
او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاول
الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا
فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه
الترتيب الثاني الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء
مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالث الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة
بدعة وليس في المسح تكرار الرابع يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم
او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامس من كان على بعض اعضاء طهارته
جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها
طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادس لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار
ويجوز عند الاضطرار السابع لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامن
من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن
الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل
الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما
والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه
الرابع من احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على
حال الوضوء اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عمدا كان او نسيانا او جاهلا
ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة
فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة

اعاد الاولى

اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا
عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها عما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى
اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات
اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب
فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات
من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه
وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد
في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او على جسده منيا وجب
الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع وان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت
الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال
المرتضى ره يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل تفريع
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل
ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا
نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء
فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل
والشرب ويخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشتد من
من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب
واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد
والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام
الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغتسل غيره مع الامكان ويكره ان يستعين

فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضا
العدة ولقليله حد وفي الغالب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل
فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي
في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس
المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل ما رأته المرأة دون ثلاثة فليس
بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس
او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل
تلك العادة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاول ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية
الدم اجماعا وفي المبتداة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام الثانية لو رأت
ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره
ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا
الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت
ملطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت
جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلوة وجب عليها القضا وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة
واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضا واما ما يتعلق به فاشيا الاول يحرم عليها كل
ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه
ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه
الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت
(الخامس يحرم على زوجها وطيها) على الاظهر حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عالما عامدا وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب
والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف
فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد
معه من الوضوء قبله او بعده وتقضي الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس

في مصلاها

كتاب طهارة

في مصلاها

بمقدار زمان صلوتها ذاكرة الله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها
واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف
حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام
ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام
النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض
فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار
الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه
دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى
عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل
شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة
تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل
بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل الاول اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد
متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء
رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثاني لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز
جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة
وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض فان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان
استحاضة الثالث لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة
كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة
الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث الاولى اذا ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه
وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة
وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلث وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة
الثالثة ان نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر
ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل

وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني
يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك
لم يصح صلوتها فان اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس
لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة
كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كانت ابتداء
نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو
رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء
ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس**
في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن
يقرء القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا
ان يكون حاله مشتبها فيستبرء بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه
حديد وان يحضره جنب او حائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة
عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى
بالمرءة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم
وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا
لم تكن مسلمة وكذا المرءة ولا يغسل الرجل من ليس له بمحرم الا ولها دون ثلثة سنين وكذا المرءة
ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة
والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك
من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان
كان فيه الصدر او كان الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن فان لم يكن وكان فيه عظم غسل
ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه
في خرقة ودفن وكذا السقط لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن
بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرءة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة

عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدء برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما
يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسل بفوات
ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب
كما ييمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل
للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر
عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض
ويغسل يداه ويبدء بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين
الاولتين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه
مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان
يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** في تكفينه ويجب ان يكفن في
ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة واحدة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب
ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون المحرم المتبحر فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقداره
درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ
وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة
اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم
بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمرءة كفن
لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناعا وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة
والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين
فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل
بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن
شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر بين القميص

والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما فضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر
على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد
وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاول اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان
لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم
من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثاني كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب
ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على
المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من
الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة
كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها او يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من
ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم وان تضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلث مرات وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل ليتناوله حافيا ويكشف
رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن
فروض وسنن فالفروض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلا او مستورا في وعاء
كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة
غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد
مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو
له ويسرح اللحد ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله
وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه
فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر
بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين
في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس
في اللواحق وهي مسائل اربع الاول لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا
فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا

مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال
المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهو غسل يوم الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف
عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ع والائمة ع وغسل المفرط في صلوة الكسوف
مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كانت عن فسق او كفر وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي ع مسائل اربع الاول ما يستحب للفعل والمكان فيقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله
الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل
واجب كفاه نية الواجب والاول اولى الثالثة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه
عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب فيهما الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر
في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة
سهمين في كل جهة من جهاته الاربع اذا كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا
ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان
وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول
في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال
وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف
العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن
ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر
وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب
واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل
ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف
دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح

ويجب مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة
حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح
ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة والتفصيل اظهر فان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على
ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى شيئا منها لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما
على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم
يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر
وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة
عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة
الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر
واعاد الصلاة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر
الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع
اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم يجب الاعادة وان وجده
وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك
يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب
اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا
تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج
الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز
له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز
له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي
عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما
كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال
والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه الرابع الميتة لا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده

حيا كان او ميتا وما كان منه ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت
وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من
غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه
باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة
تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد وان لم يسكر التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ
خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال
والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف
ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما لا يرقى منه من دم القروح
والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء
الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل
لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة
لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع
النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا
لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه
بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه
او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت
والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب
واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل
يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلاة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان
واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك
غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات

كتاب الصلوة

عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار
ما احالته والارض والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه
ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان
في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة
او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض
مع بقائه على طهارته القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها
في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد
والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها
واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في
حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا
او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث
احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى
في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة
اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر للصبح ركعتان وللمغرب ثلثة وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام
الظهر ثمان وقبل العصر ثمان مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة
واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر
والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة
الثاني الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى الثاني في المواقيت والنظر في مقاديرها
واحكامها الاول فيما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار
ادائها وكذا العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص
من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من اخر الوقت بمقدار
اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل

بذهاب

كتاب الصلوة

بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر
والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل
بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي
الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد
عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد
على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر
من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل
يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة
زاحم بها الفريضة اتمها مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم
الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء
ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة
راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع الفجر ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي
الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع منها تممها مخففة
ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما
بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم
يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا تصلى بقية الصلوة المفروضات وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة
وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون
والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان
دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون
مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احد الفريضتين لزمته تلك
لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان والثانية الصبي المتطوع
بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت
دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل
على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت

استأنف وان كان الوقت قد دخل فهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت
عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل
في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة تكره
النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد
صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل
ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو كان ليلا ولا ينتظر بها النهار
السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان
تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل
يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر
فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر
اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر
الثاني في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن
كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية
فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موضع ارفع منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها
شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي
الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح
ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي
فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون
الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على
الجانب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال
في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره
غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول
عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل
به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول
على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة

مرة

مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت فان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة
شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة
ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان
لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة
هل يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب
الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما
النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية
متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة
والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاول الاعمى يرجع الى غيره
عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها اصاب والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة
اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت
وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر اما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه
يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت
اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل
الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر
في حياته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى
الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه
طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال
وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حال حياته فجميع ذلك منه نجس
على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي
المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب
لانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز
لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء
مطلقا وفي جواز الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه
والافتراش له على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج

عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامس الثوب المغصوب لا يجوز
الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب على الظاهر السادس لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية مسائل سبع الاولى كل ما عدا ما ذكرناه
تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه وان يكون طاهراً وقد بيّنّا حكم الثوب النجس الثانية يجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عرياناً اذا ستر قبله ودبره على كراهية
واذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً ان كان يأمن
ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالساً وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان
بغير خمار فان عتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت الصلوة
وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الخامسة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل
الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة
في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئاً من الحديد بارزاً وفي ثوب يتهم صاحبه
وان يصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان
المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه والاذن قد يكون بعوض
كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن
علم بالغصب فان صلى عامداً عالماً كانت صلوته باطلة وان كان ناسياً او جاهلاً بالغصبية صحت صلوته
ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى
ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه
كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقاً ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي
او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرماً او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه
ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون
موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع ولو حصل في موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولاً ولا
بأس ان يصلي في موضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة
طاهراً وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة

والثلج

والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم
تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون
بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير ولا يكره الفريضة جوف الكعبة ويكره على سطحها ويكره
في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني
ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب
مفتوح المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر ولا على
ما هو من الارض اذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على
ما ينبت من الارض اذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع
ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد
على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما
يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه وان يكون خالياً من
نجاسة وان كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه
ويجوز في الموضع المتسع دفعاً للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول
فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء او قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة
لكن يشترط ان تسر المرأة بهما وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة
والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثاً
وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في
الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام
جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام
والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب ان يكون عدلاً صيتاً مبصراً بصيراً بالاوقات
متطهراً قائماً على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان
مستقبلاً صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به
الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته
بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلاً التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم
يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان

والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة
والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشيا ان يكون مستقبل القبلة
وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل
بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت
به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره
قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاول من نام في خلال الاذان او الاقامة
ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البنا وكذا ان اغمي عليه الثاني اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به
ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالث يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه
مع نفسه الرابع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامس يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادس اذا تشاح الناس
في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابع اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل
اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامن اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به
في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسع من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل
ان يعيد الاقامة العاشر من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاذان والاقامة الا ان
يتكلم الحادي عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على
تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به
الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبات ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة
فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها
الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها
عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج
من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء
من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة
لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة
الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر
ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه
التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على

قدر الامكان

قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس
لم تنعقد الصلوة والمصلي مخير في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما
فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان
يرفع المصلي بها يديه الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز
الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا
صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا
تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا وان عجز صلى مستلقيا
والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثنا الصلوة انتقل الى ما دونها
مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن
لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع
المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال التشهد الرابع
القراءة وهي واجبة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها
ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها
تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو
خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن
لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح
الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي
في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة
بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب
والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور
العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح وفي اولي المغرب والعشا والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس

الجالس

على التساوي والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة و
ترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرا في الظهرين
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح
بالمدثر والمزمل وما شابههما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين
في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع
ضيق الوقت يخفف بها وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز
والكافرون في اولى صلاة الليل وقل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بسور الطوال وليسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها
مسائل سبع الاول لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثاني الموالاة في القراءة شرط في صحتها
فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة
اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالث روى اصحابنا
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل
ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابع ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا
لم يعد الخامس يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادس من قرا سورة
من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو مستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف
منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابع المعوذتان من القران
ويجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة
اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير
انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر
على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة
فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في
اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه
الى ما يعتمده وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه

وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان
ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه
تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا
اذنيه وبه يرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع
الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان
يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا
وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما
يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل
يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس
من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب
ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده
مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين
السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد
على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلاث الاول من به ما يمنع من وضع الجبهة
على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثاني سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة وهي
في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب
في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس
في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على
الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالث سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين

ولو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر
التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليه السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان
بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم ما زاد عن قدر المسنون في هذا القسم ان يجلس متوركا
وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر
الثامن قدمه الايمن على باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء التسليم وهو واجب على الاصح
ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا المأموم واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح
بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء
الثاني اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عنده القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان
احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر
في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي
حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه
على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه
وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء ع ثم بما روي من الادعية والا
فبما تيسر خاتمة في قواطع الصلوة وهي قسمان احدهما ما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء
دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض
وما شابهها من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد
٢ الثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا
والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة
لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه

اوبتأوه

او بتأوه او بأنين بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه للصلوة مسائل
اربع الاول اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره استحب له تسميته
الثاني اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالث يجوز ان
يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما او قاعدا او راكعا
وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابع يجوز للمصلي ان يقطع صلوته
اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا
الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه
وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس
ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما
وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي
ظهرا اما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا
في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة
لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة
من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام
احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما
الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها
وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب
ان تكون الخطبتان مقدمتين على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما
وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع
الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منعه مانع جاز ان يستنيب
الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما

كتاب الصلاة

ولو تكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر الثالثة فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين
الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج
عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب
الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا
قاطنين وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في
يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في
اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل
هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم
فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه
الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني في يوم الجمعة بدعة
وقيل يكره والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو
كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن
الامام موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز
والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل
الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست
عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة
الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز
وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في
اول الوقت ويكره الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شتاء كان او قيظا ويرتدي
ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى
قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة

الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي الظهر فالافضل ايقاعها
في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام
ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثالث في صلاة العيدين والنظر
فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز
التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام
ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا
ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام فيكبر ويقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر
اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع
في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وسنن هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض
وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار
ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها
الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين
قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا
الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك
في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه
الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة
لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلاة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الرابع
في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي
وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف حين ابتدائه

الى حين تجدد النور فان لم يسع لها لم يجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون هي اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع في الصلاة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلاة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلاة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة ضمنا من التقدم امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا

الثالث في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن هذه الصلاة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابويه شافعا فيه واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس **الاولى** من ادرك الامام في اثناء الصلاة تابعه واذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى عليه بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه **الخامسة** اذا صلى على الجنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلاة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين منه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهي صلوات **منها** صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله تعالى وسؤاله الرحمة وارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلاة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك

ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخر الاجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة
عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة
وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوة الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر (دون نوافل)
في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين
على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلثة في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد
على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر
جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين
اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد و
صلوة فاطمة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة
التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا
زلزلت مرة ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع
ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمسا وسبعون مرة ويقرأ في الثانية اذا جاء نصر الله وفي الرابعة (والعاديات وفي الثالثة)
قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها صلوة ليلة الفطر وهي
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وصلوة يوم الغدير وهو الثامن (وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد)
عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويو
ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها بعدها مذكور في كتب العبادات كل النوافل يجوز
ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل
في التوابع وفيه فصول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا
منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات
في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع
السجود فلا اعادة فروع اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة
ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد
مسلم او اشتراه في سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد اذا لم يعلم

اثر من

انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد اما السهو فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد
وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين
استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا
وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه قد كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم
الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو
كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا
لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين
ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما
هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاولتان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان
اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود
ومنه ما يتدارك مع سجدة السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه او
قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه
او رفع رأسه او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا
او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه
منه من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر
قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل
ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع والاحب في هذين
الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله
حتى سلم قضاهما بعد التسليم من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما بعد التسليم
او احدهما ويسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل من شك في عدد الواجبة
الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا
المغرب اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان
كان قد انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين
والاخيرتين على الاظهر اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا
مثلا او فرضا او نفلا استأنف اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين

اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله
اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط
كالاولى الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين
من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما
شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها
وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة
مقام ثالثة ورابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما
يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما او
يمنع ذلك لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة
من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا
شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى
ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض
والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقصان اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام
واجبا اذا اعرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد
ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر
فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء
ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر
والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل
او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة
عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل المكلف
بشيء من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل

غذاء مؤذيا فال الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته
واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا
وان فاتت بمرض لم يزل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم
يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة
على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر
او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول الاشبه ولو
كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكرها في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى
الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي
صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى
من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي
صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك
حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة
حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان
الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب
ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن
مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث
في الجماعة والنظر في اطراف الاول في الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة اليومية
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل الا في الاستسقاء و
العيدين مع اختلال الشرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد بالامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم
بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء
عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما
صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام اذا
كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه
والاشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم
راسه عامدا استمر فان كان ناسيا عاد وكذا اذا هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف المأموم

قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان
فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت
صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض
بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل
مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان
الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته
لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما
كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل
الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان
يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام على الاشهر ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط
الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا وانا ثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء
وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن
على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة وصاحب المسجد والمنزل
والامارة اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة
فمن قدمه المأمومون فهو اولى وان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة
وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم
حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
وامام من يكره المأموم وان يأم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام
الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير الطهارة بعد الصلوة
لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد
ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه
حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه
وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة
من يقابله ماضية وصلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين

وراء الصف

وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام
لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء
اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف
ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل
واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه اذا فاته مع الامام شيء صلى ما ادركه الثامنة
وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة قبل الركوع دخل معه فاذا سلم قام
فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء
سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف
بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه
من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبير
العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشر اذا وقف
النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن
الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم
ويأتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة
وان تكون الميضأة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل
اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله و
خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره
ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلاتها
وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى
مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة
النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف
او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء وتمكين
المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت
وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل
القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلاث الاولى اذا انهدمت
الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها
جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة

بالعكس الثالث الصلوة في الجامع بمائة وفي المسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنا
عشرة تكملت صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة
سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشهر واذا
صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء صلى كما صلى رسول الله بذات الرقاع وهي كما
ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها واما الشروط فان يكون الخصم
في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم ان يفترقون طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى
تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى
الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة
الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض
من خلفه واتموا وجلسوا فيتشهد بهم ويسلم فتخالف هذه في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم
وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار
ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
والثنا بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحد واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو
يلحق المصلين في حال المتابعة لا حكم له وفي حال الانفراد يكون ما قدمناه في باب السهو الثانية
اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين
ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة
صلوة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلي على حسب امكانه واقفا او
ماشيا وراكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يتمم ان امكنه والا استقبل بما امكن
وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن فان لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس
سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول
بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا
فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة
في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة الخائف ولا يستانف
الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد

وكذا

وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف
من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف الرابع الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف تتمة
الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه الشروط ستة الاول اعتبار
المسافة وهي مسيرة يوم وبريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض
ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير
ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته
ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الترخص
الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر
ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب
دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد
مسافة قصر في سفره وفي موضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث
ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة فلو كان بينه وبين
ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن
اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه خاصة وينقطع سفره بموطنه فيتم
فيه ثم تعتبر المسافة التي بينه وبين موطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره
فان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والذي لو طن الذي يتم فيه هو
كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع
ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي ع او مباحا كالاسفار
للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت
عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشأ
سفرا اخر قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر
ولو اقام خمسة ايام قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه

كتاب زكوة

٢١

الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا
يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يسمع سماع الاذان من مصره
وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند الدخول والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير
بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة
ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر
فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة
والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا
اعاد على كل حال فان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في
الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء
وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو
مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة
الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة
فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان
بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة
الثالثة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام
ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة
من دخل في صلاته بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاته
ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد واما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما
الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار
في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له
لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو
في السفر كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه
ومن تصرف اليه واما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا
او لم يكن وليا كان ضامنا وللثيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل و

مواشيه

وهو قيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح
انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء
قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل الا يملك
والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة
في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصابا
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد ثلثة ايام ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلثة
بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية
جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف
ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى
يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه
وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا
يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط
ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر
الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب وتجب الزكوة في الانعام الثلث الابل والبقر والغنم و
في الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في ما عدا ذلك
وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله
وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا
ذلك الا ما سنذكر ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما
زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القسم الاول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة
واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل
واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين

فاربعون وخمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث
شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ
اربع مائة فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان
والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت
العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع يعني
انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب وفي
فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ اربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون
والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها
ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في
كل منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم
فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من
استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم
ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة
مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان
والنقدين بما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل بما يستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل
الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل
الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بمثلها او بجنسها على الاصح وقيل اذا فعل
ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل
منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم
يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم
تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع
الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في
العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة
في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض
فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت

كتاب زكوة

٢٣

خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمسة
عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان
المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو
لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى
منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية
مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة
واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق
الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي
لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة
واستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة
وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه
تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي لها سنتان ودخلت في الثالثة و
يجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس
والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة
والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت
المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها ولم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه
الضمان وكذا اذا تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال
عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها
حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج
عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في
كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان
عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة

حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه
والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي
تجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل
على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
لم يقبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة
في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة
ولا يؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة
للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزئ الذكر و
الانثى لتناول الاسم القول في زكاة الذهب والفضة ولا تجب الزكاة في الذهب حتى تبلغ
عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها
قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة اربعة كلما زاد المال اربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا
زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم
وليس فيما نقص عن اربعين زكاة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط
وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه
او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكاة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكاة في الحلي محللا
كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عمل منهما وقيل يستحب فيه الزكاة وكذا
لا زكاة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل
الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكاة
اجماعا اما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها
الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان عليه الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية
الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد

اذا كان

كتاب زكوات

٢٣

اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة او
من الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس
الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكاة
عليه دون المقرض ولو شرط المقرض الزكاة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو
الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال
ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط
الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي
السابعة لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر
كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربع من الابل وعشرون من البقر القول في زكاة
الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل
السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه اما الشروط فالنصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة
امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة
فيه وما زاد فيه الزكاة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت
الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة
في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع
ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان
والمؤن كلها على الاظهر اما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما
سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا
اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة
يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا
اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب
الزكاة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران
الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة

سنين وقيل يجزي وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب
الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان
دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان
وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا
قبل ان يبدو صلاح ثمره فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان
ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة
بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم
الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث
فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب
عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم
نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء
الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول
الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو
كان رأس المال مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة
احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول
الى اخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض الحول
فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان
رأس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى
زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير والدراهم الثانية اذا كانت السلعة
تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثالثة اذا
ملك احد نصب الزكوة للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت
زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب الزكوة في مال التجارة وقيل
يجتمع الزكاتان وهذه وجوبا وهذه استحبابا الرابعة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام
الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك

والاول

والاول اشبه الخامسة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه
وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب
في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم
لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو الاشبه السادسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة
ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا
الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه
الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية
الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية والقول فيمن
تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين
وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس
من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على
اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز
ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة
وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان
له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه
عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له
اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع
عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا
ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء
كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او
ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلته والعاملون وهم عمال الصدقات
ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على
ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين
ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة
يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي عن ابي عبد الله ومن وجبت عليه

كفارة ولم يجز لانه معتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه
في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يستعاد وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء
لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا يقبل الا بالبينة او يحلف والاول اشبه
ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في
معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل
فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته
جاز ان يقضي عنه حيا او ميتا وان يقاص وان صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غيره
ارتجع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد منه
واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد
مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم
المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل هو المنقطع به ولو كان غنيا في
بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر
الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف
الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة
الى المستضعف وتعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل
نحلته ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر
كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث
ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان
من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكاة وكذا الغازي والمكاتب وابن السبيل لكن
يأخذ هذا ما زاد عن اصل نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا
يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب ولو لم
يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز

كتاب الزكوة

قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم
عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل
وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام
ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه
ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب
دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا
يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن الامام له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق
الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد
جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها
الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع
التمكن وان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه
فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد
المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط
ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز
ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤديها في بلده وان كان
ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطر من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك
البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام
او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك
لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك
الذي يشترى من مال الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه
الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على
المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او
ما زاد يستحق بها الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب
نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم

عبارة عن الدنانير

وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان اولير هو والاول اكثر ولا حول للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد الرابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا
لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الخامسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث او ما شابهه السادسة يستحب ان يوسم نعم
الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصل الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية الثالث في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر هلالا وجب دفع
الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر
او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم
ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا
الزكوة كالدين ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب
احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في
المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه
ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وان امتنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض
كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفة عند
شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز له ان يعدل بها عمن
دفعت اليه اولا فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين
مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع
الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل دفعها لا شيء على الفقير والوجه لزوم
القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا
يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض الرابع في النية والمعتبر نية الد
ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند
الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب
وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب
باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له
مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب
سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى

كتاب الزكوة

٢٦

عن ماله بوجوه وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم
فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي
ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك
ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء
ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى
فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه
ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير
صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا
من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما
او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت
مسائل ثلاث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت
عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له
الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره
وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب
يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت
الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة
على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
فان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد
الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصي له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت
عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن
ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل
انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة

ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع
الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون بدرهم باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما
نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل
القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت
الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها
قضاء وقيل اداء والقول الاشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان
لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى
الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص
ذوي القرابة بها ثم بالجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة
الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد
قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير
منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والكبريت ويجب فيه الخمس بعد
المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو
كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان
جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو
ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف فروع اذا وجد كنزا
في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه
وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه
الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا
فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس
ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيه الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة

عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب
فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا
المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات
احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول
قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة
التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة
اقسام ثلاثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو الامام و
للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي عليه السلام او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام
والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث
انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر
ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وهنا مسايل الاولى مستحق
الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر
والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد والاظهر المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة
قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان
له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا
في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده
مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق
على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه
الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم
يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية
والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن
مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية
او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية
التصرف في مستحقه وفيه مسايل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف
كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل
عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان

كان ذلك بالجملة للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الى
ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه
ثم يوصى به عند ظهور امارات الموت وقيل يدفن وقيل بل يصرف النصف الى مستحقيه
ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام
عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه
ويجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة
كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه
اربعة الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته
وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم غدا متقربا الى الله وهل يكفي
ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين
وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد
من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها
نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا
وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم
نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو
نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان
اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي
وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر
جدد النية فاجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلاثة الاول لو نوى
في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه
الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز
صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ما كول
معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصاة والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا
كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد
صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء

الصوم لغة الامساك وفي الشرع الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص

والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام
وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم
بل يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف
والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاظهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح
صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى
او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو
نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة و
يفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا
وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا
وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم
بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة
اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارة
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب
ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر
وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب
بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا
نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول
اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان
تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام
على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان والاول اشبه السابعة لا بأس

بالمحقن بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثالث من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذا الثاني انتبه ونام ثالثا ناويا حتى طلع الفجر لمن منه الكفارة على قول

وفيه تردد الثاني يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب ولو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يخرج من بقايا الغذاء بين اسنانه حرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفاره وفي السهو لا شي عليه الرابع لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق على الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده الخامس لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد السادس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السابع اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الثامن المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة التاسع يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفاره ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شي وان اهمل فعليه القضاء العاشر تتكرر الكفاره بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفاره وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا الحادي عشر من فعل ما تجب به الكفاره ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفاره وقيل لا وهو الاشبه الثاني عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالث عشر من وطى في شهر رمضان زوجته وهما صايمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفاره عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر دون الحد خمسة وعشرين

سوطا

سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو الاشبه الرابع عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان ثم عجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة الخامس عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة الفصل الثالث فيما يكره للصايم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء الفصل الرابع في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نايما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر ويلزمه التقصير الا الثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل لا ندبا وان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به الخامس البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء ويمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة

القسم الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب الاول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد برؤية هلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان

ثلثون يوما او رؤي رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع
العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة
كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم
حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة
ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من
الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين
من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها
ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول
اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو
بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار
حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او كان من يتوقع افطاره الثاني في الشروط وهي قسمان
الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل
ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل
الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا
ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم
يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض
في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة
عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني
ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي
القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن
لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم
ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث
ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه

وكذا

٣١

كتاب الصوم

وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان
عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب
الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه
لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر
سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام وان برئ بينهما واخر
عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام
الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء كان لمرض
او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى
ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء
بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه من كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم
بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة لكل مسكين مد من طعام فان لم يكن صام ثلثة ايام الخامسة
اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة
حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى
العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام
الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه
بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والافطار في قضاء شهر
رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة
جزاء الصيد تردد ونزلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على
زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ونتفها شعر رأسها الثالث
ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر
رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس
والحق بهذا كفارة جز المرأة شعرها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه

ويبني عليه وهو كفارة الواطي امة المحرم باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر يبني عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم الثلاثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والاول بافطار غير العيد استانف ايضا والعبد من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا ففيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من الـ وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم العاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تأدبا وان لم يكن صائما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا اذا كان بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه وقيل يصح صوم النافلة بالدخول فيه ولو الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام في المدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم

كتاب الاعتكاف

٣١

ندبا لمن دعي الى الطعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه الشرائط قصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا بل يكون خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم فيه وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه ولو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف

في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء لم يصح الثالث لا يصح الاعتكاف الا بثلثة
ايام فمن نذر الاعتكاف مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم
من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي
فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها
وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف
ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف
ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة
فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع
وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة
ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي ص او وصي
جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية
كالمولى للعبد والزوج للزوجة واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده
ما لم يمض يومان فيكون واجبا ... المملوك اذا هاياه مولاه
جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف
وان مضت فهو على اعتكافه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع
ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال
وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك
لم يجز الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين
شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط
التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع
استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي
قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح
الاتيان به الرابع اذا نذر الاعتكاف يوما لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدومه
زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث

وقيل

بطل الثالث وقيل لا يبطل والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء
ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه اما احكامه فمسائل الاولى انما يحرم على المعتكف ستة الاشياء الاول
النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء الانزال والبيع والشراء والمماراة وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ولا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد
ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم
ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر
من يقوم به والاول اشبه الثانية فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب الكفارة الا
ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر
في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا
في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد
ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع
وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة
اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان
والا ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو
الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا مع الاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

والحج يعتمد على ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان
كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض
على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة
وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما
في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب
لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له كالفقير
مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة
القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولا
على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج
ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم
يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد

للاب

للابعد الولي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن
له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد
حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء
ولم يجزه عن حجة الاسلام الرابع الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه
ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه
وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن
دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه
قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل
له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ولو استؤجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب واجزاه
عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد
الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك
لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما — ان كان متمكنا
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان
المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع
المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان
الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه
سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا ولو زال العذر حج ثانيا واستمر المانع
فلا قضاء فان [illegible] تمكن وجب [illegible] قبل الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك
خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة
عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل
التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد
ولو كان له طريقان فمنع من احديهما سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو
لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج
لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة
والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين
السلامة

ولو تساويا

تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر
وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط
واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم
بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد
على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه
على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط
في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او ماشيا او
في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي له افضل من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل
مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت
على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال
فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه
بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن
زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول
في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني
الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا
الحكم في ذات البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه
ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن وان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض
كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن
الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر
اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احديهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة
اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه
وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول
القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة
الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب
رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح
نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا

ولو تطوع قبل يقع عن حجة الاسلام ولو حكم ولو حج من غيره لم يجز من احدهما الحج ان يعتمر عن غيره اذا لم
يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويقع نيابة من لم يستكمل الشرائط كان وجود
ويجوز ان يحج المرء عن الرجل وعن المرأة وعن استاجر نايب في الطريق فان احرم ودخل الحرم وقد اجزا
عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز ويلزم ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا
ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد ودده
اذا امران يحج مفردا او قارنا وحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر
الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران والافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجب العدول ان
تعلق بذلك الغرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان توجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى
ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من
الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت
الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بما فضل ويجب ان يتولى ذلك
بنفسه ولو حمله حامل وطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره
بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه من قابل وهل
يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان
ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام حج الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الا
الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة
الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر
النايب من ينوب عنه باسمه في المواطن وسند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل من الاجرة
بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره نيابة المراة اذا كانت صرورة
مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل
اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل
كان له اجرة المثل الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اجزا حجة
يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب
سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان
عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يقتطع باجرة الحج فيستاجر لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر
عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر
لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة

ادا...

٣٤ منكل

او اكثر وهو واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال
والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان
قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره
قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه
حجة الاسلام وحج منذور ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذورة ومنهم من سوى بين
المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع ضيق التركة وهو اشبه وفي
الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره
من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد الثالث في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي
ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل
والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر فيذبح هديه ويرمي جمرة العقبة
ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء
وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد
الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل
جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام
اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من
يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة
وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير
اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات
مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب
استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة اذا لم

ذلك وهل يسقط الدم وفيما عدا هذه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزل بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق

العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع احرام الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات فلو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية بالعكس ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور

اربعة ملبيه بمن حج او عمرة متقربا الى الله تعالى ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما وجب له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو نسي ما نواه او سها المريد

احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج تحقق العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد الاذ ان كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم

كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشاره للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان قلد او اشعر على الاظهر

وبايهما بدء كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد بنية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله

لم يلزمه بذلك شيء اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة ولا يجوز الاحرام في الحرير للنساء وقيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يتوشح بهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر

وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله وقيل اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويقضي ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا متمتعا فاذا

شاهد

شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان من خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة واذا كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والاول اصح ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا اذا وكل حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلاله الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام

ويحرم الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والزعفران والعنبر والورس والاول اظهر ولبس المخيط في الرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشبه ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها او استعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس

ويجوز ذلك للمرأة دون الرجل

ولو غطى رأسه القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر
عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو
اضطر لم يحرم ولزمه دم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند
الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد مفضيا الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على
رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروه
عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي
الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام
اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي تلبية من يناديه واستعمال
الرياحين. خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي شهر او
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر
واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا
تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها
مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة. الركن الثاني
القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج
الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام
وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة
بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية
فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان
كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه
فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته
باقيا ولو فاته الوقت بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس
الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف

بعرفة

بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على
ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق
له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم
لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوبات
الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام وغيره من الادعية
وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله
ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء
اما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا
يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح
وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا
ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف
على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان
يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى
وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما
جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو
فاته بطل حجه ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة
مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة

اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم
عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن
الحرم وابكارا ويستحب ان تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة
او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتاخر حتى تطلع الشمس والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها
من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة
بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او من
انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه
ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان
يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا
باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب
وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء
مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة الثاني في صفاته والواجبات ثلاثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر
او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر
والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي
من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك
لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها

على انها

على تامة فبانت ناقصة لم يجزه والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله
اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي
من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه
ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل
يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل ومن فقد
الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه
واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو
لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر
الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم
هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها
ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع
الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان
اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم
وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو اشبه ومن وجب
لو عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولم يعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج
من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم
وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز

ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل
ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب والا نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق
وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى
اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى
ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم
يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث
الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما اشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي
وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح
فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا
يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو
مثل الانملة ويجب تقديم التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره
ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه ويترتب
هذه المناسك واجبا يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى
مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط
حتى يفرغ من طواف الزيارة ويكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الرابع اذا قضى مناسكه
يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد
ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول
ذي الحجة على كراهية الخامس الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان
يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوب امام نية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله
والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها
وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف

عندها

عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا
وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف
وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو
مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظور على الاظهر وفي النافلة
مكروه الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره
فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان
لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر ان يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف
الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجته وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن
ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع
فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله وان لم يقدر
فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون
في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي
اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم
المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور
ولو جاوز المستجار الى الركن اليماني لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني
ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة
بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى
مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها
اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره
الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف

ولكن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه
ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت ولو كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء
عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الرابعة من زاد على السبع
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الخامسة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في
الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا السادسة من نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه
وهو الاصح ويحمل القول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات
قضاه وليه وجوبا السابعة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة
الثامنة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر
ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن
والمفرد على كراهية التاسعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض العاشرة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه
الحادية عشرة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم
تغطية الرأس الثانية عشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر
وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على موضع النقل الثالثة عشرة لا بأس ان يعول الرجل
على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الرابعة عشرة
طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخناثى والخصيان القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي
للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف
على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب
فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده
آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها
والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب

مسائل

مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي
به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا
ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به
وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد ومن تيقن
النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة
على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في
السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف
كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي
نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في احكام المتعلقة بمنى بعد العود اذا
قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت
بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل
ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان
لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول
على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط
الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى و
جمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرمي (ما يرميه لامسه غدوة)
ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن
عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز
ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي جمرة الاولى
عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف
عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو
اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم
الثالث عشر ومن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء

ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد اليه وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم جوزي بما يقتضيه
جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع
بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة
ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ع
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت
ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو
بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان
والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به
احتياطا للاحرام ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل
للمجاورين من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره
ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي ع
للحاج استحبابا مؤكدا والائمة ع بالبقيع الثالثة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب
الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة
وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله ص وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتاكد
الكراهية في مسجد النبي الركن الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى في الاحصار والصد
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما
احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له قصرت نفقته ويستمر اذا كان
له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي

وبنية

يستحب ان يزور فاطمة ع ... في الروضة

وبنية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل
يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل
لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود
الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس
بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز
له التحلل بالهدي ويتحلل بالعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه
انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف اتم ولو اتفق
الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو
وفي الوقت سعة وجب الاستيناف القضاء وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه حجة العقوبة باقية ولو لم يكن
تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة
او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه
المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل
حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء
حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان
ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب
قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا
احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان
كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه
او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على
المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا
والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحش ولا كفارة في قتل السباع ماشيا كانت او طائرا
الا الاسد فان فيه كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي
او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة

وبوي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله
خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقويم البدنة وفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ستين ولو عجز صام عن كل مدين
يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان مثل ما في النعام والاخرى
من صغار الابل وهو الاشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية
ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم
الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن
كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي
والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر كل بيضة من النعام
اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة وقيل ان تحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها
بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام
ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل من البيض مخاض من
الغنم وقيل ان تحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ولو عجز كان
كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر
يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك
الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
الرابع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة وقيل كف
من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة فان لم يمكنه التحرز
من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول

في البيوض

في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم وفروع خمسة الاول اذا قتل صيدا
معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وكذا الانثى وبالمماثل
الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا
مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا
ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بالصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن
ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا
ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة
مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء
اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم
يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي
كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل
صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطيرا على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم
لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد
فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه
لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء
ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو
امسكه المحرم فاكل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو
احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وكذا لو صاده وذبحه
محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن
بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي
البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل
اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب

٣

احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابع اذا اوقد جماعة
نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامس اذا
رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادس السائق
يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابع اذا
امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامن اذا
اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسع لو
نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشر لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه
فهلك او عاب ضمن الحادي عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل
في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى
كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات فيه ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه ولو
اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل
الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى
صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله
ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل
بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف
بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل
صيد حمام الحرم الاهلي وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ومن نتف ريشة من حمام
الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه
اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى
الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله
الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل
وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد
من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله

منه

منه وقيل يكره والاول اشبه ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم
فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك
ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا
اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم
من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وهنا ان كل من وجب عليه شاة
في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج المقصد الثاني
في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى
الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل
عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء
او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه
بدنة ولا عليه قضاء تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة
وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة
باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع
المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء
خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف
والاول اشبه واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل
ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى الا ان ينظر بشهوة فيمني كان عليه بدنة ولو
مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته

كان عليه شاة وكان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو أمنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير
نظر لم يلزمه شيء فرع ولو حج تطوعا فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم للإحصار وكفاه
قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا أو اطلاء
ابتداء أو استدامة أو بخورا أو في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا لا
الفواكه كالأترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من الطعام وفي أظفار
يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو أفتى بتقليم
ظفر فأدماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر إلى لبس ثوب
يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد
وقيل ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم
كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف إحدى إبطيه أطعم ثلاثة
مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب أو طينه
بطين أو ارتمس في الماء أو حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا
بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان
محلا وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه أعادها ولو
جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعلا محرما ومن استعمل دهنا طيبا
في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد
ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الأولى
إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل
ذلك في وقت واحد أو وقتين كفّر عن الأول أو لم يكفر الثانية إذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو
كرر الحلق فإن كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وإن كان في وقتين تكررت وكذا لو تكرر
منه اللبس والطيب فإن اتحد المجلس لم يتكرر وإن اختلف تكرر الثالثة كل محرم لبس أو أكل
ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون
إلا في الصيد فإن الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها أن يحرم من الميقات
الذي يسوغ له الإحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف بها ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة
ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر

ومما

وما في معناه والاستئجار والإفساد والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم
تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وأفعالها ثمانية النية والإحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة فالأولى تجب على من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح إلا في أشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق
الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في
جميع أيام السنة وأفضلها ما وقع في رجب ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع بها
ويلزمه دم ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط
به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة ويستحب
المفردة في كل شهر وأقله عشرة أيام ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام وقيل يحرم والأول
أشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء فإذا أتى
بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي وفي
العمرة على الفور كتاب الجهاد والنظر في أركانه وهي أربعة الأول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف
حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك و
فرض على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة
أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على
وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن
نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد
بأعذار أربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه
عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الأحوال فروع ثلاثة الأول إذا
كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد
الثاني للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط
فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به وإذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل
الأجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب إقامة غيره وقيل يستحب وهو أشبه ولو
كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكون
ممن لا يرى للأشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على

من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن
المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل
حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه
في وجوه البر الا مع الخوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو
كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب
من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده
وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين
النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا
وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك
الا الامام او من يأذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد
اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة
ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط
اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة
او موارد المياه او استدبار الشمس او لتسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة
ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول
اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب
على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو
انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح
ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا
في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم
الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمد الغازي

مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم
الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره
الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة
بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم فروع الاول
المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان
فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى
فئته الثاني لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو
في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام فالكلام في العاقد والعبارة
والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر
والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد ولكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار
الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز
ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية
او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام
قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر
في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم
ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل
على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن
ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور
فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم
انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر
فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى
مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق
بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم
يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام
ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق

وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة
في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب
الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم
او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد
العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعي في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل
يراعي فيه الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب
الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم
ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر فلو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم
الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل
لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي
الجيش جعل الجعائل لمن يدل على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت
الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدا
او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة
عينا وفتح البلد صلحا فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب البلد على بذلها وامساكها بالعوض
جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح
لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح
او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهلت سنه
الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتوا
وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا
بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام
فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله
صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ولو اشتبها يوارى من كان صغير
الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قبل

يتبع

يتبع السابي في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو
كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان
مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح
اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم
يكن قد استولدها مسلم ويلحق بالطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه
وماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين
ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه ولو
كانت امرأته حاملا منه مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب
فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق
اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله
ولو كان بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة
والنظر في الاقسام والاحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة
المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر
يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل
كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم
وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف
في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل
الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا
الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه
الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل
ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار
المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح
فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق

على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعل الامام
في حصته او حصة جماعة معينة وهو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا
واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين
ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون
وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين
قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها
ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء
القناطر والمساجد وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان
كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير
اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص
ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها
الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم
السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها
عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك
اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض
موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون
الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو
لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل
وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج
الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس
سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد

وكذا الحكم

وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل
وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة
للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه
ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة
لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان
اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر
البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا
يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاول في المرصد للجهاد ولا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه
فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثاني قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولحوا على اعفائهم
من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط
له الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت
بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها
على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر
في امور الاول من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء
كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها
انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي
وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا من ذكرناه ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب
على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد
الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول
الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت
عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار

حربيًا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال مع انه ما اقتضى التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا
للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه
ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته
كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان
مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين
الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم
او ايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان
نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير
ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف
الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا
بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير
الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو
كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وهاهنا مسائل الاولى
اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم او استرقاقهم
ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا
القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه
الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على
القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره
ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في احكام الابنية والنظر
في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو
استجدت وجبت ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على
ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على

ان تكون

ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن
فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر
ما ابتاعه من مسلم على حاله كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون
واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم
لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول
مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده
بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي
المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن
المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع
ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة
على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة
ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز
فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير ولاعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق
اسلامها لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا فلو كان محرما
لم يعد ولا قيمته تفريع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم
زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان
احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة
جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح لانه كما يتناول
من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما عليه التخلية بينه وبينهم
ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن اللواحق
مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو
انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي انتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة

واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قبل بقبل
قيل لا وهو الاشبه ولو قتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا بحالهم الاولى الثانية اذا
فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به
عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط
والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم
الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز
ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي
ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل
لانها محرفة ولو اوصى للرواهب والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم
رم الكنائس والبيع من بناء وتجارة وغيرها ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج
على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخير عنه كبيرة واذا
قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار
في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان في اهل البغي لهم فئة يرجع
اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد
بمجاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير مسائل
الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من
اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات
لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا
لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة
خاصة يقسم للراجل منهم سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس ثلاثة الرابعة
من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو
اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم
بدار الحرب مع الظفر به اقيم عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن
اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله

بغير

فيجب او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب
والندب والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله
واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن من الغلط في الانكار
وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا
على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو
ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث
بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا
عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا اذا عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب
من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان
مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى
الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه
وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا
على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا
وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا
تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين
الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز
ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف
بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب
على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر
ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل
به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يكن التخلص من ذلك ما لم
يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا
كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح

فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفايدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال او نسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر يأتي في اماكنها انشاء الله مسألتان اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء ولا بأس بأخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره في اشياء نذكرها في ابوابها انشاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة

الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يتمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي منه الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها حرمت فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب ولو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك

وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوّما جميعا ثم يقوّم احدهما ويرجع على البايع بحصته
من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه
المسلم ولا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما
مادام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد
فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه ومن ولده ومن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل
مادام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل
جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة
والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا
اما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان
يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول
اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق
ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد ههنا شروطا الاول
ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والديدان والفضلات
المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن وما يشترك المسلمون فيه قبل
حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز
بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما البئر فهي ملك لمن استنبطها
وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا
ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاربع
ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك
تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية
او خطا على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما
الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح
بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة
ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري
كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد

ولو

ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه
الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم
يكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان
مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت
اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع
من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو
باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها من غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي
الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكيال من صبرة مجهولة القدر واذا
تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا ولو مسح كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة
هذا المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان
احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق
او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح
شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار
بين الرد والارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي
اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه
ويثبت للمشتري الارش بالاختيار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع
كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح
وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على
الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل مسائل الاولى
المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير
وضع اما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف
وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه

[illegible] - عبادات
[illegible] احكام
[illegible] ايقاعات
[illegible] عقود

اختبار الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع اما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه

وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم ولا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه ومن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا اما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق

ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والديدان والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاربعة ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد

وكان فيما الاملاك موقوفا وتقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم ولا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه ومن ولده ومن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا اما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم ولا اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق

ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والديدان والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن وما لا يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما البر فهو ملك لمن احتفره وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى الخراب لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاربع ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له الرجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد

البيع بالجنازه ما لم يقره

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه

اختبار الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما في بطونه وان ثبت للمشتري الارش بالاختيار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مستكلا الاول المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثاني يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع اما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه

ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع
في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان والسوم
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق أولا ومبايعة الأدنين وذوي العاهات
والأكراد والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكل حاضر
لباد وقيل يحرم والأول أشبه ويلحق بذلك مسألتان الأولى تلقي الركبان مكروه وحده أربعة
فراسخ إذا قصده ولا يكره إن اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش والخيار
فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو الأشبه وكذا حكم النجش وهو
أن يزيد لزيادة من واطأه البائع المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والأول أشبه وإنما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط أن يستبقيها للزيادة
في الثمن وأن لا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص
أربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والأول أظهر الفصل الثاني في الخيار والنظر
في أقسامه وأحكامه أما أقسامه فخمسة الأول خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع
ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو أكرها
على التفرق ولم يتمكن من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما
صاحبه ولو بخطوة وبإيجابهما إياه أو أحدهما ورضا الآخر ولو التزم أحدهما سقط خياره
دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والأول أشبه
ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالأب أو الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما
بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة أيام
للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرف فيه
فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض أو الوصية الثالث خيار الشرط وهو
بحسب ما يشترطانه أو أحدهما لكن يجب أن تكون مدة مضبوطة ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبي
وله مع الأجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع
الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من أهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد

خيار الغبن

إذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الأمة
والعتق ولا يثبت به أرش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن
فالبيع لازم ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن وإلا كان البائع أولى بالمبيع ولو تلف كان من مال
البائع في الثلاثة وبعدها على الأشبه وإن اشترى ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن قبل الليل
وإلا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه إن شاء الله تعالى وأما أحكامه فتشتمل على مسائل الأولى
خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف
وكذا الإبراء والطلاق والعتق إلا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط
خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ولو أذن أحدهما وتصرف الآخر
سقط خيارهما الثالثة إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي أنواع الخيار كان ولو جن
قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار
لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والأول أظهر فلو تجدد له نماء كان
للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة إذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بايعه وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وإن كان
في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وإن كان الخيار للمشتري
فالتلف من البائع فرعان الأول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو أشبه
الثاني إذا اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما على التعيين صح وإن أبهم بطل ويلحق بذلك
خيار الرؤية وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك إلى ذكر الجنس ونريد به هنا
اللفظ الدال على القدر الذي تشترك فيه أفراد تلك الحقيقة كالحنطة مثلا أو الأرز أو الإبريسم
وإلى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدة
أو الدقة ويجب أن يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد
مع الإخلال بذلك أو أحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري أو بالعكس
أو لم يرياه جميعا بأن وصفه لهما ثالث فإن كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم وإلا كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وإن كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وإن لم يكونا
رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له
الخيار فيها أجمع إذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في أحكام العقود والنظر في أمور ستة الأول

في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا
بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل
ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد
منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذا
الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل
جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه
بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع
الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على
البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع
على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه
وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز
بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع
ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن
مؤجلا واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده
وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع

النظر الثاني

فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل
الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيه الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون
الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة
فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا
يدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها
قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله وان استثنى
نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان
الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته

في الارض

في الارض حتى يحصد فلو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع
نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو
اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري
على ما قلناه بالحصول ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو
من نفسها فاتبرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع
الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقيته
الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت
ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود
من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والآخر
للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر الآخر الثاني يتبقى الثمرة على الاصول يرجع فيها
الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا
فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما
رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع
الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد

النظر الثالث

في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان
امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا
فلو اشترط البايع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا
لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية
سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقارات او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما
ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع
قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري
رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او
اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء
من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان

دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل يفسخ البيع لتعذر التسليم وعلى ان المشتري بالخيار
ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف
بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود
من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري
الرد او اخذه بجملة الثمن وكما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر
كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته
وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه
واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان
اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر ولو
منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة بالمدة على الاظهر ويلحق بهذا
بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان
مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تخص التحريم بمن يبيعه
بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع
جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان
يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوا يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل
ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح
الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا
الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه
مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر القول فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري
الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته
قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما

ثم باع ما قبضه وتلف العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا
بل يلزم البائع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان
اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا لو وزن فان اختلفا
فهنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول
المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية لو اختلفا في تأخير الثمن او تعجيله او في قدر الاجل او
في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه الثالثة
ان اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال بعتك هذا
الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة
المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسألة الرابعة اذا قال
بعتك بعبد فقال بل بحر او خل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول
من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى
جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته
كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله
سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان
يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل
الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق
في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد
قبل عتقه كان البائع بالخيار النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا
مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا
لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او
قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة
او جزء منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك
عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها
بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع
واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع

بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه تخير
المشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد
بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع و
المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بكذا
كان جائزا الفصل الحادي عشر في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى الصحة سلامة المبيع
من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ
الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد
وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم
بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان عيب الحادث قبل القبض
لم يمنع الرد واذا اراد بيع المبيع فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة
ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما
او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما
رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا
ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا ترد بالوطي بغير عيب الحبل القول في
اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة زائدا او نقصا فهو عيب والزيادة كالاصبع
الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا
كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به
ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج
في الحواجب وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام
ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق
العقد وكذا لو صرى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة
ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان
ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق

عند البائع

عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان
ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان
مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل
الشعر وما شابهه يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه
القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده
وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة
يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف
اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان
يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد
العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي
حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد
في الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة
من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث
ما يغير عينه او صفته ثبت الارش ويسقط الرد الفصل الثاني عشر في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام
في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان
يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان
البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريته بكذا او راس ماله بكذا
او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان
كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط
قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز
ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
فائدة كنتاج الدابة او ثمرة الشجرة ويكون نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره
متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان

مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم
يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن
الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثالثة لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل
كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته
باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الاولى اذا حط البائع
بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر
بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت واختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع
خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن
الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال الا بيعه
مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الاجرة المثل
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداءه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس
ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد
عشر جزءا من درهم الفصل التاسع في الربوا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل
او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الاول فسيأتي اما الثاني فيقف بيانه
على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها
والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز
اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو
اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة
والشعير جنس واحد في الربوا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس
واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه
كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من
العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون

في الثمن

في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس
جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم
والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم
فهو جنس منه على انفراده كالفواختي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف
لاهليه والالبان تتبع الحيوان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج
من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر وما يعمل منه
خل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار
الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات
فلو باع ما ليس بمكيل ولا موزون متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب
والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط
الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة
الشرع فيما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام وما جهلت الحال فيه رجع
الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير
ويثبت التحريم عموما والمراعي في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد منه متساويا
جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة باليابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع
نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر
تردد على الاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس
الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز
وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة
الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها
ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا
على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ
الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب
ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم

بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة ولكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثاني يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو
كان من لبن جنسها الرابع القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا وتصح فيما فيه الربا ولو اخذ
احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر قسما ويبين ذا حل
احدهما الرطب جاز الخامس يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاق
وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادس يجوز بيع درهم
ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه بدل الدينار او الدرهم وكذا لو كان مع
شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص
من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الآخر بالثمن
ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرض صاحبه ثم اقرضه
هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض
بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو
افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا
وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ
والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب
او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش
ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن
الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر
الرصاص او الصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان
الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها السابع عشر

الاولى

الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع
غيرهما ولو تساوت الاوصاف الثامنة اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس
الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باع ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله الخيار
لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدل لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا
وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا
ابداله لان العقد لم يتناوله التاسع اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة
قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه
وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنس كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد العاشر اذا اشترى دينارا بدينار
ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة الحادي عشر يجوز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى
الحكم الاشبه لا الثاني عشر الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما
جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب
ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما الاغلب بيعت بالاقل وان تساويا
تغليبا بيعت بهما الثالث عشر المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد
الثمن عما فيها او تقابض الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يكن نزعها الا مع الضرر
بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما
فيها تقريبا دفعا للضرر الرابع عشر لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته
الخامس عشر اذا باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة ولذا لو جعل ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر
قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة السادس عشر لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق
دينار ولا يلزمه الشريك صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة
يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثاني في بيع الثمار والنظر
في ثمر النخل والفواكه والخضر والزرع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرة قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها
كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع
وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين

فصاعدا او لو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قبل ان يبدو صلاحها وقيل يكره وقيل بل ما عدا السنة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادركت بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة على ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشرين يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في المبيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري اما الكلام في احكام البيع فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة نخلات او شجرات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هو بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هو بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار انسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن ويجوز بيعها بخرصها من تمرها والاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد عن الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل لا يجوز اسلافا لعدم الاحق ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف بثمنها على ظاهر الخبر

تمريز

٥٨

ولا بثمر في غير النخل تمريا لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع صح والا بطل فلو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح مع تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع ان يقطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الفصل السابع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز الاسترقاق من المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا عمودي نسبه الاباء والامهات واجداده والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا في الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مسلم لم يجبر على بيعه من مسلم ولو لم تمنه يحكم برقه من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الام حاملا او حائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان

وقيل يجوز وان لم يعلما وان تساويا عند الاعتبار

هذا عرض ره في علاقات المشقة ان الايداع في العقد لزوم الملك ان كان حراما حرم عليه وطء المملوك وان كان الزوج استباحها بالملك

شريكاً بنسبة ماله، ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن
ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد
عنه، ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز، ويجوز النظر الى وجه
المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها، ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه
شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء، ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد
على الاظهر، وان يري المملوك ثمنه في الميزان. الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل: الاولى العبد
لا يملك، وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي، وارش الجناية على قول، ولو قيل يملك
مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً. الثانية من اشترى عبداً له مال كان
ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري، وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول
اشهر، ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه، وقيل ان كان له مال حين
قال لزم والا فلا، وهو المروي. الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً
وكذا ان كان بجنسه اذا لم يكن ربوياً، ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل
المملوك. الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين
يوماً ان كان مثلها تحيض ولم تحض، وكذا المشتري اذا جهل حالها، ويسقط استبراؤها اذا اخبر
الثقة انه استبرأها، وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملاً او حائضاً الا
بقدر زمان حيضها، ولم يجز وطء الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده، ولو وطئها عزل عنها استحباباً، ولو لم يعزل كره له بيع ولده واستحب له ان يعزل
له من ميراثه قسطاً. الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل
مكروهة وهو الاظهر، والاستغناء يحصل ببلوغ سبع، وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول
اظهر. السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها
ان كانت بكراً ونصف العشر ان كان ثيباً، وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي، والولد حر
وعلى ابيه قيمته يوم ولد حياً، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد، وهل يرجع بما اغترمه
من مهر واجرة؟ قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض، وقيل لا لحصول عوض في مقابلته. السابعة ما
يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة، ويستوي في
ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام. الثامنة اذا دفع مأذون

مال

مالاً ليشتري به نسمة ويعتق ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي، قيل يرد الى مولاه رقاً ثم يحكم به لمن
اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف، وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة
وهو اشبه. التاسعة اذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد
قيل يكون التالف بينهما ويرتجع بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما، وهو بناء
على انحصار حقه فيهما، ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة
كان حسناً، اما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد، وفيه قول آخر موهوم. العاشرة اذا وطئ احد
الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر
نصيب الواطئ، ولا يقوم عليه بنفس الوطء على الاصح، ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد
الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد. الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد
منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق، فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان، وفي رواية يقرع
بينهما، وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب، والاول اظهر. الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من
ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن، ولو مات اخذ من وارثه، ولو لم يخلف وارثاً
استسعيت في ثمنها، وقيل يكون بمنزلة اللقطة، ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه. الفصل
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد: الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال
حاضر او في حكمه، وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك، وبلفظ البيع والشراء،
وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار؟ الاشبه نعم
اعتباراً بقصد المتعاقدين، ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت، وفي الاثمان،
واسلاف الاثمان في الاعراض، ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا. الثاني في شرائطه
وهي ستة: الاول ذكر الجنس والوصف، والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم،
ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم، ويجوز اشتراط الجيد والرديء، ولو
شرط الاجود لم يصح لتعذره، وكذا لو شرط الاردأ، ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لامكان
التخلص، ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة
حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما، واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم
نيه ومشويه والخبز، وفي الجلود تردد، وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم، ولا يجوز

في الكيل المجهول ويجوز في عددية متقاربة قبل ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان
مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والاراضي ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما يتعين الا انه
وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطعمة
والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يتعذر معرفة مقدار حقائقها وفي جنسين بثمن
صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في بنات لبون ولا لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل بنات من شأنها
ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وفيه قبل الجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا لا يجوز في جارية
حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في
صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط
ان يكون الثمن من دين له عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير
السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عول على صنجة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان
معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا
الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء
قربا وكذا لا بد ان يكون رأس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على
مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل
فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان
باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في
وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد
ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى
الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر
كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين
اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه
ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم
على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء
لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه
وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح

وبرئ

وبرئ سواء شرط ذلك للاجل التعجيل او لم يشترط والثاني بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه
ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول
الزيادة اما لو دفع من غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تا
جيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما
قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع
احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه
عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير
جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان لم يفسخ الرد له السابعة اذا اختلفا في القبض
هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل
التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض
ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ
في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون
حال صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه الحادية عشرة اذا
اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة
قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون ثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه
لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا
نقصان ويبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع
ثلاثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق
الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا
ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته [illegible] المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلاثة الاول
في حقيقته وهو لفظ عقد يشتمل على الايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع
به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي
القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا مع اقتصاره على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم
يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة

وقيل يجوز والوجه المنع الثاني في ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض
الذهب والفضة وزنا والشعير والحنطة كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا
الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا ولو قيل
القول بضمان القيمة فيتبع الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض
لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره
المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم
وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون
مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح
تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان
ينوي قضاه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت
موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه الرابعة الدين لا يتعين
ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا
يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز
السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما
السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل له على رواية المقصد الثاني
في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك
من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن
له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل
في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه
وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المولى كان الدين من تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم وان
اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزده ولو اذن له في الابتياع
انصرف الى النقد لو اطلق لم يعتبر كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن لذلك اذنا لمملوك المأذون لافتقار التصرف

في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان
لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان
فتلف كان لازما لذمة العبد يتبع به المولى دون المولى وههنا مسائل الاولى اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان
باطلا واستعيد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثانية اذا اقترض مالا فاخذه المولى
وتلف في يده كان المقترض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر الثالثة اجرة
الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري واجرة بائع الامتعة على البائع
ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع
على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم
يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط فالقول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة
وكذا لو ثبت التفريط فاختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان
كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده
والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد
وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض
وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو
في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن
او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع
لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
ولا يجوز تسليم المتاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط
الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو
رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه
انه رهن يبطل التدبير واما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية
المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن مال الغير
لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك

على الجائز ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه
ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كا
الطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او
مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان
للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني
خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل
وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب
وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية
ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل
بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من
الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن
على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة
المصلحة كان يستهدم عقاره فيرمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف
او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع
ظهور الغبطة كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة له نحو ان يخشى
على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتضى
اقراضه من الثقة جاز ابقاؤه واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن
على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم
الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء
دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده ولا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه
بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا

وقيل

وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع الى الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي
دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له
وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها
او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل
رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما
من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل
اخر من غير ضرورة لم يجز وضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم
ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو دفعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له
الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري
الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين صح والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو
خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة
ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا
في عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها
صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق
والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطئ ولو اذن له في بيعها
فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن
البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه
الثانية في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن وليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين
او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن
ولا يجب تسليمه الا بعد المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه
ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل
من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل

رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن
الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله
الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن
مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع
ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها
سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن
على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل
تجدد الثانية صح وان كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه
لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز عليه اولى وان جنى خطاء فان افتكه المولى
بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية
قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة
ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت
على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطأ اذا استوعب
الجناية قيمته او اطلاق ما يقابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته
وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد
لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد لملك الراهن و
رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقها والعين كذا
لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو
رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما
رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل
الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم
قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن
انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين
والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل
اعلى القيم ولو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة**

لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه
ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن
فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن
في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن
ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد
الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا
ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما
بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما
برهن فدفع مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول
قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة **كتاب المفلس** المفلس هو الفقير الذي ذهب
خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق
الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة
عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء
او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر
واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة
امواله بين غرمائه **القول** في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا
كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك
المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان
ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده فان قال الحاضر صدق
دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة
البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه
ولو اقترض بعد الحجر او باع بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته
ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل
السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة

بالحجر وحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن له
سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في تركته
الا ان يترك نحوا عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم
ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي
مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب مثله استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل
الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد
واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت
لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها
وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضا فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن
له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا
لو باع امهات النخل ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان
للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر ان شاء
ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري او بنى فيه فهل
له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له
الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين
وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه فان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب
بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء
ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس فيه
عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه
والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد
الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها
واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب ثم لو كان له دار او دابة وجب
ان يؤجرها وكذا لو كان له مملوك ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف
استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق

للغير

للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه
ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر
الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان
يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع
بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم
مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا وان اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي
احتياطا والاجمل ودعه لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم ينفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجرى عليه نفقته ونفقة من تجب
عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم
مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشارك الغريم الظاهر الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت
امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان
للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه ولا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك
بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار
بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار
فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى
يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة
على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا
يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر
عنه بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال السبب

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور
عليه ما لم يحصل له وصفا البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة

سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث
وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت
وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود كاملة والانثى تسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق
النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ ولو كان الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم
ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور
حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا
لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما
يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية
ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك
او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض
الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه
واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم
عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن
له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع
من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة
وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه
مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه
انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه ثم باع كان البيع باطلا وان كان المبيع
موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه
وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو
زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد
للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير
الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم متطوعا فان استوت
نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي

السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص
جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون
عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى
بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح
ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه
الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه
بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن
بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان
كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون
عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه
الملاءة او العلم بالاعسار ولو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون
عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا
جاز وتسقط مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل
واخذ من تركته وان كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى
باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون
وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا
للبطلان كالثمن مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم
لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان
مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في
ذمته كما لو ضمن عنه مال غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع
الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست
بمضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا وكذا الدور ولا يشترط

بكتبة المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاصح ويلزمه ما يقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان
لا ما يوجد في كتاب ولا يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن
ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في ذمته وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل
او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ويرجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب
سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد
الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق
وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن الضامن للمشتري
درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز
غرامات
لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول
ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرئ
الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال وابرأه من
بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين
اذا ضمن عنه بدينار باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له
فدفعه برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان
شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن
مضمونا مقبولا لحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات
فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان
الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام
في العقد وفي شروطه ولواحقه اما الحوالة فهو العقد الشرعي لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ
المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك
بالضمان اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو كان فقيرا اما

لو قبل

لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه
ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو تبرأ من الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسالة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا
في الذمة سواء كان مثليا كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا
تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل
وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على
المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله
بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها
فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان
له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق
في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع للبيع
وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه
فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري
ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت
بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون
المكفول به ويصح حالة ومؤجلا على الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلا واذا اشترط الاجل
فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد
الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ولو لم يحضره كان على كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره ولو لم
وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو
كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح
وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه

الجود

ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهر لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وكذا لو كان في حبس ظالم الرابع اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالث اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابع لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامس اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر السادس اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فروع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال التاسع لو كفل الكفيل اخر وغرم الكفيل جاز العاشر لا يصح كفالة المكاتب على قول الناسع لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح فقد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا

ولا يسري الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والاخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث

ففي

فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعي عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا يضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع ازيلها فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضي بها وقيل يقضى بها

مع اليمين وهو الاشبه ولا يترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا
تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا
لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل
العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة
اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان
في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل
لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها
ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو
صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او تناهيها
السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو
مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كان في دعويها سواء ولو تداعيا الصحن قضي بما يسلك فيه
الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي
للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره
فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تنازعا جملا ولاحدهما عليه حمل كان
الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى
صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك
في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا
وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه
في الحيازة اختصاص كل واحد منهما بما حازه فلو اقتلعا شجرة واغترفا ماء دفعة تحققت الشركة
وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا
ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له
كالثوب والخشب والعبيد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما
في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة فلو عملا معا لواحد باجرة

ودفع

ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما لم تتحقق الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا
شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال وتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان
لاحدهما زيادة كان له الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسران ولو شرط لاحدهما زيادة في
كان له من الربح بقدر رأس ماله في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت
المالين قيل تبطل الشركة اي الشرط والتصرف موقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل
منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا
اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرط الزيادة للعامل صح ويكون قراضا الثاني
لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع الاذن من الباقين فان حصل الاذن لاحدهما تصرف هو دون الباقي
ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز
له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز
لهما التصرف وان انفرد ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل
من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهم المطالبة
باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل في الشركة لم
يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي
او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق
والغرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة والتفريط ويبطل
بالجنون والموت الثاني في القسمة وهو تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او
لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم قسمين فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس
الشريك للقسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء [illegible] لقسمة
جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما في قسمته ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته
ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق للبطون منحصر في المتقاسمين ولو كان
الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غير الوقف الثالث في اللواحق
هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في
الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية وبين السقاء
على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية

كاء التخيير

الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له
خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما
مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا
لانه لا شركة للعامل في مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا
اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر
بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله بمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين
سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري
من حقه وقبلت الشهادة على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في
ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة
البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع
والمنع في المسئلتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن
واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد
منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على
انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان
باطلة فان تميزت اجرة عمل كل واحد منهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر
الاجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم
استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او
الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة وملك ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر لجيد
شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله **كتاب المضاربة** وهي تستدعي بيان امور اربعة
الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط
فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من
مقتضى العقد ولو شرط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال لا تشتر الا
الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط
ان يشتري اصلا يشترك في غلته كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه
تردد واذا اذن له في التصرف تولى بالاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه

وقبض

وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة
وينفق في السفر كمال النفقة من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه
التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ان
يبتاع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري
بعين المال ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن به ظاهرا ولو امره بالسفر
الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه
كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة
الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة
تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو
دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع
ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول
العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك
قراضا واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو
كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم
يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك
عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداؤه ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح
ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي
فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال
خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي
بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا
لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي ان الربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان

لم يصح الامر [illegible] في الذمة

القراض بالوجود ولا اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ولا اختلاف في المقبوض

لمن النصف واقتصر صح لانه لم يعين للعامل ولو شرط الغلام حصته معهما صح على الغلام او لم يعمل ولو شرط الاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربحه نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكان فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلفت حصته من الربح يظهور ولا يتوقف على وجود تاما الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا مع تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد والاظهر المنع انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور من فضل ضمن رب المال حصة العامل من الربح والوجه الاجر وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال للامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول اخر السادسة في قراض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح فلو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احوط السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعي عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه يقبل الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان

والحمل

واحد او شرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح عشرة كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة لا ان مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة ~~فان علم مال احدهم بعينه كان احق به~~ قضي به ميراثا كتاب المضاربة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص على كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشهر وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد

لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو
اشبه ولو عين المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع
كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض
وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد
المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة
لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمت الاجرة الثاني ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها
ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع
بها هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة
واذا اطلق الزراعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه
كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها
للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم
يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها (لامكان)
الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك (تسقيها)
المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز
ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر
الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي
الضرر افتقر الى تعيين تفريع اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا
قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول
اشبه واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما
الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض
اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول
قول المنكر للزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل
منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع
اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت

له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان
اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف المالك وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض
ان عابت وطم الحفر الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك
لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها
الا ان يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل
السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره
ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء اما المساقاة فهي
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح
بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل
بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع
بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء فيه تردد ولو ساقاه على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه
على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك
غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا
يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام
العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة الى البيدر وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك
على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة
لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي
على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل
الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج
اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة

(الا ان يشترط للساقي على العامل العمل بنفسه فتبطل بموته)
(بما فيه)

بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا
وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او بالعكس وكذا لو جعل حصة غلة اشجار بعينها
وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل
عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل
الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح
بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **الفصل الرابع** في احكامها وهي مسائل
الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استأجر اجيرا للعمل
بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا
قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت
الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث
صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة**
اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه
فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له
السادسة ان يشهد انه يستأجر ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع المالك اذا ادعى ان العامل خان او سرق
او اتلف او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه فان ثبت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر
من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه
ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة
بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على الساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة
وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل
على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان كان
يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان
المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما
العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة**

اذا دفع

اذا دفع ارضا الى اجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض
ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع
ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب
الارض على التبقية **كتاب الوديعة** والنظر في امور ثلاثة **الاول** في العقد وهي استنابة في الحفظ
ويفتقر الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو
طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولو قبضها
ولو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا
نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يتحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو
انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل
بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في
الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها
امر بذلك او لم يأمر ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك
الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبهه من الاعذار ولو قال المالك لا
تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم
يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ
اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا
الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها
فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما
وكذا لا يصح ان يستودعهما ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع متلف ماله وان ظهر للمودع
امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا
ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا
لها فيمنع منها فلو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان
جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله
ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المال رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزه وجب عليه
اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط

فكأنه يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة وعلفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر
او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة
في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا يصبر عليها في العادة فماتت به الثاني
في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع
لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة
او اعترف بها وضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح
ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او لاشق
فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ
بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ
ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده بعينه ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا
لا يتميز ضمن الجميع الثالثة في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة
ثم لا يضمن ولا يجوز بها السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع
الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد
الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها الى الثقة ولو تلف لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة
ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز
لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستئمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها
ولا ضمان اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه
على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على
الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار
فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته
كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن
ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهل عينها قيل تخرج من اصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها
اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما المالك
وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول

قول

المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم

قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة
سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

العارية بتشديد الياء والمخففة نسبة الى العار

وهي عقد ثمرتها التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين
والكلام في فصول اربعة الفصل الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا
المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يعيرها عن نفسه كذا لا يصح ولا يتبرع الفصل الثاني
في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال
من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه
ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام
كما يؤخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعاره من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام
المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان
بالغاصب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم
الغاصب رجع على المستعير الفصل الثالث في العين المستعارة وهو كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب
والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل
يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة
كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا
منها ولا يستباح وطي الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز ويجوز
استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن
له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجبت الازالة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن
الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن اجباره على قلع الميت
وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها
كان له ذلك الا ان يكون الاطراف الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه فاجباره على ازالته
جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن
الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الفصل الرابع
في احكامها المتعلقة بها وفيها مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي

او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية
اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة
فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة
للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال
ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم
العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان
الاختلاف عقيب العقد من غير الانتفاع فالقول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا
ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه اجرة
مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول
قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند
التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا
في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة وفيه فصول

الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة
عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك
لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك
سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل
او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت
المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال الآخرون لا تبطل
بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين
المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره
المنع ولا يصح في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان
يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا الثاني في شرائطها
وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته

وكذا الصبي

ونوى الاجارة مع ... اعرتك

المقتضية

وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل
فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد
ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح ويشترط ان يكون معلوما وكذا
لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة
بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة
فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس
الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة
والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين
فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة
المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لجهالة
الاجرة والاول اشبه ويتفرع على الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا
فلك درهمان صح ويتفرع على الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم وفيه تردد اظهره
الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من فرق
ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء
النفع او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع
على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة
وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين
المستأجر الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة
المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم
واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان
يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد
والاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان
مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به
وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال
وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأ

ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا وسلمها و
مضت المدة ولم يسكن او استأجره بقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه
المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
الاجارة وكذا لو تلفت عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح
فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على
الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل مجردا
عن الصفة والراكب غير معاين ليتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله
وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه
بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني لم يكن له حمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر
دابة افتقر على مشاهدتها ان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة
والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه (ان كانت)
في امكان الركوب من الرحل والقتب والشد والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره
اللزوم ولو اجرها بالدوران والدولاب افتقر على مشاهدة الارض او وصفها وان كان
لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير
ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر انسانا حمالا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا آجره دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام
من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين
موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة
والنساج للنساجة واذا استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للضرر الناشي من تفاوتهم
في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها
فانهار او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم
تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع
عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للارضاع
مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الارضاع حقه ولا بد من

لاختلاف حاله في الثقل

ولو آجره للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض

مشاهدة

من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي
او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم
يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا
ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينها فرع لو استأجره ليحمل له متاعا
عشرة قفيز من حنطة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن
الزيادة وضمن الدابة لو تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها غيره فكانت اكثر فان كان المعتبر هو
المستأجر الموجر لم يضمن المستأجر [illegible] والاقرب ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة الشرط الخامس
ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له
مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وان عقد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول
اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد الشرط السادس
ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا فيه تردد ولو منع الموجر
منه سقطت الاجرة وهل له ان يلزم الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض
كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم
واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في
اعادته فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الفصل الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى
اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به
بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالك اذا كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره
بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليم العين الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن
المالك ولو سلم من غير اذن المالك ضمن الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهملت ضمن الخامسة اذا افسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه
الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر بالدابة ولو
احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري
لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر
الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام

لا يضمن الا ان يتعدى او يفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة
صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لم يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا آجر
عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى
باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت
في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشر
اذا سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشر اذا دفع
سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار
فله اجرة مثل عمله وان لم يكن به عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم
يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط
في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في الاجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا بها الفصل السادس
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول
المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها
يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك
التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء وقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول
المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا
كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يؤذن فيه المالك كتاب الوكالة وهي تستدعي بيان
فصول الفصل الاول في العقد هي استنابة في التصرف ولا بد في تحققها من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل
على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد
يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة
فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت
متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى
وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه
فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل

ولو لم يعلمه

ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد عليه انعزل بالعزل والاشهاد والاول
اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد
منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم
وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة
الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت
نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة تقتضي
الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على
اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه
ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف
عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة
فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على
الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع تقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق
الوكالة في الشراء تقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد
لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو
منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة
فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت
النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف
والحج الواجب مع الايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على
الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض
الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وبالاخذ بالشفعة والابراء
والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما

اما احدود الله سبحانه وتعالى فلا وفي عقد الرمايه والسبق والعتق والكتابه والتدبير وفي
الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر
وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك
صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل
فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيه
وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه
يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء
نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك ماذونا في التجارة
جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك الا انه
يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يتوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه فيما تصح
فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يتوكل فيما له التصرف فيه من الطلاق والخلع وما شاكله ولا
يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة
في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في
التوكيل لانه تسلط على ما تتعلق المشيئة به ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا
باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء ان يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا
ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان
يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا وتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس
ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة
في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان
عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا
للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية
ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة
بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيه فباعه بدينار نقدا صح وكذا لو باعها

بدينار

بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو
كان الثمن مما يتبين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن
الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه
من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال
فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يوذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع
الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه
وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل
الشراء للموكل ولو كان سماه عند العقد لم يصح عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر
وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء
للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا
للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله
من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما
ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه
امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد
غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه
بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن
اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال ولو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن
ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان
فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو
وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين
فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع الخامس فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة
بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء
ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ
والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد
قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك اشارة الى المعنى

ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك
لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما غير الاخر وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما اشهدا
في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم
بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه
وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام
ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع
لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد
من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو
تلف بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر به يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط والتعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان
وكل عن موكله كانا وكيلين له ولم تبطل وكالتهما بموته ولا يبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما الآخر
وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت الوكالتان وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان
كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع
او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره
او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله
في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل
قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول
اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد
بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمن ولا تبطل وكالته لعدم التنافي
ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك
السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع
وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول
قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر
غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المنكر لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا

في دفع

في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو
قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة
فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض
عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف
وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول
الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه
ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد
ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه
ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل
مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان
يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه
بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه
لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه
اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل
فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال
عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل
شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول
الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث انه
سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر
ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل
يرد المعيب المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف

والنظر في العقد والشرائط
واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت
لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو

[Margin note: ... مطالبته ... العلم بكونه وكيلا ... بل ... عند الموكل والمراد بالجهل بالوكالة كونه ... القبض فلو كان جاهلا ... وقت العقد ... فالمطالب الموكل ...]

نوى بذلك الوقف من دون القربة دين بنيته ولو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار
ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل
لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه
ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقف في زمان الصحة اما
لو وقف في مرض الموت وان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي
من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان
خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد
وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة
كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو
باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا
مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بمعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا
او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان
الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف
الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض
لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف
المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى
المنع لتوقف دفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين
الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر
في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو
لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح
على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا
يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف

على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم
ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس
والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر ولو وقف على كتب
ما يسمى الان بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف
على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل
الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم
من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي ع وكذا لو
علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد
ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك في
ذلك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو
وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين
دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف
في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو
وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب
ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط
فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على
المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف
على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا
وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث
والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا
ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم
الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون
ثم الاجداد والاخوة والاخوات وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن

يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل. القسم الثاني في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض
غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر
ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون
وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر
ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم
يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب
وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره
وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه
او ادرار مؤنته لم يصح واما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له
المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته الى صح الشرط وبطل الوقف وصار
حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من
يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم
وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية
الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف
على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف
مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد
ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه
وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه. النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى
ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد
يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه
الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم
يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول مباشرة
وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس

كذلك كذالك

كذالك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف
وفيه تردد. الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب
كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المستقبل كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم على
المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته. الثالثة لو جنى العبد
الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه
وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطا تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر
استيفائها من رقبته وقيل وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية
ولا طريق الا كسبه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت
من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل
يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة. الرابعة اذا وقف في
سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر
وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة
ثلاثا. الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المنعمون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف
على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما. السادسة اذا وقف على
اولاده اشترك البنون والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال لمن انتسب الي منهم
لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد
وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال
على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض
اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا
فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان القول لم يفد لهم بل يكون انقراضهم شرطا
لصرفه الى الفقراء وهو اشبه. السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك
الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة
الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم

قبل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لعدم الانتفاع بالبيع
وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو الاشبه **الثامنة** اذا اجر البطن الاول
الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا
فيه تردد اظهره البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين
الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **التاسعة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف
على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضره لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف
عليه وطؤ الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب
له على نفسه غرم وهل يغرم للبطون قيمة الولد فيه تردد وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون
وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة
الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان
من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته
للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة
المندوبة عليهم مسائل ثلاث **الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها
او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا
لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة
السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى** والعمرى
وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك
على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب الاضافة الاتفاقية فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان
قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك
او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول

اشهر

اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت
الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الى فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه
الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه واذا
عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها
عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها
بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع
متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي
المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن
غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن
واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره
ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا
لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة والحكم
في الحقيقة الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة
وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ
قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز
التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض
وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض
ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كان في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل
ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو
قبض الموهوب له من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم
يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض
الاصحاب وكذا لو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه
ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك
الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا وقبلا
وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض

الفرق بين النحلة والعطية والهبة ان النحلة تشمل المنافع والاعيان والهبة تختص بالاعيان

النحلة تشمل المنافع والاعيان والعطية تشمل الاعيان والمنافع والهبة تختص بالاعيان

هذا القول مختار العلامة في القواعد

لان اقباض الواهب شرط فيها فيلتفت باتفاقه سواء اذن في القبض ومات او لم ياذن وقال الشيخ رحمه الله

ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كان للابوين لم يكن للواهب
الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية
فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا
يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد
في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم
والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وفيه مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب
لرحم لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع مال
بملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا
القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه ولم يظهر فساد عتقه
الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك
الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول
قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان
يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب
وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد
كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب
الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير
تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشروط
بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه
تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان
قلنا لم يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه المخوف
وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي
معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان
الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب
يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل

بالاذن والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين
الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالفتح العوض وهو الخطر والمحلل
هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة
المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء
عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال الرشق وجه ويراد به الرمي ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف
السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب
الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق
الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض
ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب
او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما
تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على
مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة
اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة والرماية وهي
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة ولا تفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم
كالاجارة وعلى الثاني وهو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل
السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو
بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو
قيل من سبق فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال
السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراخي و
الرمي فيفتقر الى العلم باعداد الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق
وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا الاشتراط في تعيين
القوس والسهم الخامس في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة
فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق

اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى
فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتأخر
واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتأخر **الثانية** لو كانا اثنين واخرج كل واحد
منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان
له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو
سبق احدهما والمحلل كان للسابق ماله نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق
احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل
وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والكثرة فلا يجب اكمال الرشق
لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى واحد منهما عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد فضل
صاحب الخمسة ولو تساويا في الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب
خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكمل الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة
تحاطا خمسة بخمسة واكمل الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق
فنظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح او يساوي او يمنعه ان ينفرد بالاصابة
ان نقص بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى
احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منهما خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكمل
فابلغ ما نصيبه صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة وخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة
عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر بالاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم
النضال ملك الفاضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه
ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا سبق صح عقد السبق لم يجب بالعمل
اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا
فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة
حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان المقصود بالنضال فتبطل المعاوضة
ويرد ما اخذه **كتاب الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا

فلانا

فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول
الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز
وبعد الوفاة اكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل
بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض
وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما
لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو
مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فروع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي
حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه
ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق
على الوارث ويكون اجماعه ... لتقدم قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال
للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية
عقد جائز من طرفي الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل
ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او وصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو
تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما لو اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه وخبزه اما لو اوصى بخبز فدقه
فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي
ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا
وقيل يصح وان بلغ ثمانيا في الرواية به شذوذ ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل
وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الجد للاب او الاب
خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت
تصرفه من ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف
الاول في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير
ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه وينفذ كل واحد منها بقدر ثلث تركته فما زاد ولو اوصى بما زاد
بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته
من الزيادة واجازة الوارث يعتبر بعد الوفاة وهل يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم
الوارث وان وقعت بعد الوفاة لان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة ولا يفتقر صحتها

بطعام

فنحته او بدقيق فعجنه او خبزه

وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه

الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية
فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال
الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال اليسار ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه جارح كانت
وصيته ماضية في ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها
على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو
اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل
وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو اوصى لشخص بثلث والآخر بربع والآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية
لمن عداه ولو اوصى بثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الثلث الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج
بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه
وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية
فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف
ماله مثلا فاجازه الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد
اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او انه يزيد يسيرا
لم يلتفت الى دعويهم لان الاجازة هاهنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا
كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت
ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال
الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده
فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي لحصول الامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع
اسمه على المحرم والمحلل انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم
يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا
المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع
المطلب الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع
الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله

في وجوه

في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه
داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ
فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث و
يكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا
اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا
او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل
يختص هذا بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل
من الثلث وبالخمس افضل من الربع فرع اذا نسي الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه
الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعي عليه العلم والا فلا يمين
الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى
بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان
جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له وان كان لها زوج
او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان
في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة
دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى لم يكن لهما
شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة
فلو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة
معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى
بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة
وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس
انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء
وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس
له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار
في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته

الا واحد تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قبلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعتقوا له
من شاؤوا او يدفعوا فيه ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني ويثبت الوصية بشاهدين
مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به و
شهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية
الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره
المنع ولو اشهد انسان عبدين على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك فثبت شهادتهما
ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما
يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك
المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد
مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد
والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق
كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه
ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب وان
لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي
الرابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ويتوقع وجودها
بما عين ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الفصل الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود
فان كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية
وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث
وتصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام
والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره
ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت

الكثر

اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية
وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان
كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت
قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدا به فيعتق منه الثلث
مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية
بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب
ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث
الا بعد الوصية واطلاق الوصية تقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث
فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه
كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة واما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي
قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام وهو
غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء
والاولاد والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى
اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا
ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء
كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت
الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت
الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي
ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله
صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غير
واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الفصل الخامس في الاوصياء ويعتبر
في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما
لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان

باستبان صلاحه فلم يتحقق عند رد الدفع بعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا عند بلوغه نفع الوصية اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز الاستبدال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع او الانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعدا وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع الغدر بشرط الوصية او بتفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للموصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم ينهه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى الجد لليتيم دون الوصي وقيل يكون ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي يعتبر حال الوصية وقيل حال الوفاة

فلو اوصى

ولو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر الطرف الرابع في اللواحق وفيه قسمان الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي وعندنا يكون له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كاحداهن ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم ولم يعين كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات من الام ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجازت الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كان الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وسهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعفه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطي ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق

نلتہ فما زاد الان نیقص ثلثہ من مال الموصی الخامس اذا اوصی لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث فی العبد عیب قبل تسلیمه الی الموصی له کان للموصی له الاخر تکملة الثلث بعد وضع قیمة العبد صحیحا لانه قصد عطیة التکملة والعبد صحیح وکذا لو مات العبد قبل موت الموصی بطلت الوصیة واعطی الاخر ما زاد عن قیمة العبد الصحیح ولو کانت قیمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصیة للاخر السادس اذا اوصی له بابیه فقبل الوصیة وهو مریض عتق علیه من اصل المال اجماعا لانه انما یعتبر من الثلث ما لم یخرج عن ملکه وهذا لم یخرج بل بالقبول ملکه وانعتق علیه تبعا للملک السابع اذا اوصی له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصی بطلت الوصیة لانها خرجت عن اسم الدار وفیه تردد الثامن اذا قال لو اعطوا زیدا والفقراء کذا کان لزید النصف من الوصیة وقیل الربع والاول اشبه القسم الثانی فی تصرفات المریض وهی نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حکمها حکم الوصیة اجماعا وقد سلفت وکذا تصرفات الصحیح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المریض اذا کانت تبرعا کالمحابات فی المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قیل انها من اصل المال وقیل من الثلث واتفق القائلان علی انه لو برئ لزمت من حصة الوارث ایضا والخلاف فیما لو مات فی ذلک المرض ولا بد من الاشارة الی المرض الذی معه یتحقق وقوف التصرف علی الثلث فنقول کل مرض لا یؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف کحمی الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداویة والدمویة والاسهال المنتن والذی یمازجه دهنیة او براز اسود یغلی علی الارض وما شاکله واما الامراض التی الغالب فیها السلامة فحکمها حکم الصحة کحمی یوم وکالصداع عن مادة او غیر مادة والرمد والسلاق وکذا ما یحتمل الامرین کحمی العفن والزحیر والاورام البلغمیة ولو قیل یتعلق الحکم بالمرض الذی یتفق به الموت سواء کان مخوفا فی العادة او لم یکن لکان حسنا اما لو وقف المرامات فی الحرب والطلق للمرأة وتراجم الامواج فی البحر فلا اری الحکم یتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولی اذا وهب وباع وحابی فان وسعها الثلث فلا کلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتی یستوفی الثلث وکان النقص علی الاخر الثانیة اذا جمع بین عطیة منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقی والا صح فیما احتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع کرا من طعام قیمته ستة دنانیر لیس له سواه بکر ردی قیمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف ترکته فیمضی فی قدر الثلث فلو رددنا السدس علی الورثة لکان ربا والوجه فی تصحیحه ان یرد علی الورثة ثلث کر قیمه ویرد علی المشتری

ثلث

ثلث کره فیبقی مع الورثة ثلثا کر قیمتهما دیناران ومع المشتری ثلثا کر قیمتهما اربعة فیفضل معه دیناران وهو قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قیمته مائتان بمائة وتوفی لزمه العقد وان مات ولم یجز الورثة صح البیع فی النصف فی مقابلة ما دفع وهی ثلثة اسهم من ستة وفی السدس بالمحاباة وهی سهمان هما الثلث من ستة فیکون ذلک خمسة اسداس العبد ویبطل فی الزاید وهو سدس فیرجع علی الورثة والمشتری بالخیار ان فسخ لتبعیض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس کان الورثة بالخیار بین الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر فی العین الخامسة اذا اعتقها فی مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلی ما مر من الخلاف فی المنجزات السادسة لو اعتق امة وقیمتها ثلث ترکته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنکاح صحیح ویبطل المسمی لانه تمم زایدا علی الثلث ویرثه وفی ثبوت مهر المثل تردد وهل الدور من بین وعلی القول الاخر یصح لکل

الجمیع سنة ١٢٦١ راع ١٢

[illegible]

قال رسول الله ص من غض بصره [illegible] يوم القيمة وقاه من النار وغفر له الف ذنب من ذنوبه وبني له الف مدينة من ذهب وكتب له بكل شعرة
على جسده حجة وعمرة وقال ع افضل الاعمال ثلث التواضع عند الدولة والعفو عند القدرة والعطية بغير المنة قال ع حب علي حسنة لا يضر معها
سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة قال الكاظم ع يا رسول الله سبعة نفر يدخلون النار بغير حساب الظالمون في العلماء والغافلون
في العطية [illegible] المانعون في الزكوة والخائنون للامانة والتاركون للجماعة والتابعون للشهوات والشاربون للمسكرات قال ع
من اكل الطعام الحار يلزمه سبعة افات غلبة النسيان وذهاب الراس وذهاب القوة ونقصان السمع ونقصان روية البصر واصفرار
الوجوه وذهاب البركة من الطعام في الخبر [illegible] كل يوم [illegible] الوحل فاحملوا الي [illegible] انا بيت الظلمة فاحملوا
الي سراجا انا بيت التراب فاحملوا الي [illegible] انا بيت الحية فاحملوا الي [illegible] انا بيت الفقر فاحملوا الي كنزا قيل يا رسول الله
ما هو كنز القبر قال تلاوة القران خوانده وصلوة الليل [illegible] وعمل الصالح [illegible] والصدقة [illegible] قال ع
من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج من الفاقة ودخل فيه الغنا ومن
قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه الصحة ومن قلم اظفاره يوم الثلثا خرج منه [illegible] ودخل فيه الشفاء ومن قلم
اظفاره يوم الاربع خرج منه الوسواس ودخل فيه الامن ومن قلم اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه الصحة ومن قلم
اظفاره يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فيه الرحمة قال النبي ص من قطع الثياب يوم الجمعة لا يبلى الثوب ومن قطع يوم السبت
يكون مريضا ما دام في بدنه [illegible] ومن قطع يوم الاحد اصابه الغم ولم يكن له مباركا ومن قطع يوم الاثنين يكون
مباركا ومن قطع يوم الثلثا احترق عنه او يسرقه سارق او يحرق او يغرق ذلك ومن قطع يوم الاربع يرزقه البهائم
بغير التعب ومن قطع يوم الخميس يرزق العلم في ذلك الثوب ويكون مكرما عند الناس قال رسول الله ص من فرح بطول
البقاء حزن عند الموت ومن فرح بكثرة المال حزن عند الحساب ومن فرح بسعة البيت حزن عند ضيق القبر ومن فرح عند المعصية
حزن عند النار قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة اعطاه الله [illegible] ولكل شعرة على جسده ثواب حجة ولا يكتب عليه ذنوبه الى جمعة
اخرى وان مات بين الجمعتين مات شهيدا وقال ص من حافظ [illegible] فكانما قتل نبيا في جوف الكعبة قال ابن موسى ع العالم اذا
سكت فهو بحر عميق اذا تكلم فهو بحر مواج فالجاهل اذا سكت فهو جلاد واذا تكلم فهو حمار وقال ع المجلوسة مجالس العلماء عبادة ومجالس
السفهاء ندامة وحسرة يوم القيمة قال ع من تبسم في وجه اخيه كتب له عشر حسنات ومن قبلها فله عشرين حسنة ومن ضمها اليه فله ثلثون حسنة
ومن جامعها فله [illegible] حسنة واذا اغتسل من الجنابة خلق الله بكل قطرة ملكا يستغفر له الى يوم القيمة قال رسول الله ص من تكلم
بكلام الدنيا في خمسة مواضع ابطل الله عمله اربعين سنة الاول في المساجد والثاني عند قرائة القران الثالث عند الاذان
والرابع عند خلف الجنازة الخامس في المقابر قال ص من قتل سبعين نبيا ومن احرق سبعين مصحفا ومن زنا بامه سبعين مرة اقرب
الى رحمة الله من تارك الصلوة قال رسول الله من اعان تارك الصلوة بلقمة او كسوة فكانما قتل الانبياء جميعا او قتل سبعين نبيا
اولهم ادم واخرهم ادم قال ع الانسان يوم القيمة يخرج من الذاخلين من عقرب راسه من فوق السماء وذنبه تحت الثرى وفمه من المشرق

الغروب

الغروب فيناد جبرئيل ع يا عقرب [illegible] العقرب [illegible] تارك الصلوة ومانع الزكوة وشارب الخمر واكل الربا
[illegible] في المسجد [illegible]

این کتاب حق ملک نامیر زا علی محمد
ولد [illegible] سید کاظم تمام شد خط نوشتم
تا بماند یادگار من نام خط بماند یادگار
فی [illegible] ۱۳۳۴ تمام شد

مصالحه [illegible]

من اکل العنب فی شهر رمضان فی لیل فکان قاری [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح وأقسامه ثلاثة الأول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً الأول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما الأول في آداب العقد النكاح يستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تناسلوا ولقوله صلى الله عليه وآله شراركم عزابكم ولقوله عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما إذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء ويكره له ثامن فالمستحبات أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربع كرم الأصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة أو غير ذلك من الدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً ويكره إيقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الأول يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما وإذا أمر المرأة بالانتقال أن تصلي ركعتين وتدعو أيضاً وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وأن يكون الدخول ليلاً وأن يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين وأن يدعو لها المؤمنين ولا تجب الإجابة بل تستحب وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً وأكل ما ينثر في الأعراس جائز ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال وهل يملك بالأخذ الأظهر نعم الثاني يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر

إلا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيراً وأن يجامع وعنده من ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلاثة الأول يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية وروي جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ وكذا المرأة وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً وإلى المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعاً للضرر مسألتان هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء الثانية الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة ولا يجوز للمرأة النظر إليه لتساويهما في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي ست الأولى الوطي في الدبر فيه روايتان أحدهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وإن وجبت الدية وهو أشبه الثالثة لا يجوز للرجل أن يترك وطي امرأته أكثر من أربعة أشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم ولو دخل لم تحرم على الأصح لكن لو أفضاها حرمت أبداً يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً السادس في خصائص النبي وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الأربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته وتحريم نكاح الإماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الأعين وهو الغمز بها وأبيح له الوصال في الصوم وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر أمامه وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام وهذه أظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان الأولى تحرم زوجاته صلوات الله عليه وآله على غيره فإذا مات عنها

بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل
عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسمية النبي عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم
انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك وهو ضعيف لان في الآية
احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في
العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال
والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان
يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما
بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمرار المشعر بالاباحة ولو اتى
بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن
ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول
وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة
متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول
مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك
فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن
اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي
زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد
المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ليعلم ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد
والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده اما
الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران
الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت
فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من
الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل الثالثة
اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول
وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد
به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا
وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة

ولم

ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول
الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا
السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى
بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما
بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ
بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها
لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان
اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد
يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها
بما ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية
في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم والوصي وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
قيل نعم مستندا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة
وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو عقد الاب والجد
الصغير لزم العقد ولا خيار له بعد ~~[illegible]~~ مع بلوغه ورشده على الاشبه
وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية
لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن
لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة
على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من
كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد
ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج
مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية
في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا
كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج
من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو
اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر
قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الفصل الثاني في اللواحق وفيه مسائل

تصرف الاموال في موضع … غبطة له

الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا باذنها ولو وكلته في
تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن
ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد
والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها
وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية
غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ولا
ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا
لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك
ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب
زوجا والجد غيره فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة
ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا
لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت
وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة
لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة
اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما
ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو
بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز
للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في
ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر امثاله فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر
ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه
اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فان زوجها لزم وليس
عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كان لها اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر
زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول
ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق به الولد والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا
في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة

عقد الاكبر

عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه
العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي
امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة
اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات
الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات
ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب
والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب والام او لاحدهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته
او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان ارتفع وكذا الخال فروع ثلاثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح
ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الحقيقة لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني
والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق
اما لو كان للثاني لاقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما
استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن
صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني
في الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن
عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح
الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا
لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان
له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط
الثاني في الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر
فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في
الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع
من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو
التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعراضا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات

الى املاء عبا والانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في
العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم
رضع اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة
ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه
من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما
شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي
مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي
حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه
تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام
وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون
الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل
الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن
لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت
كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر
وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية
ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو
شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه
اليهما وصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما
الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة
بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة
ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع
المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها

كام زوجته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما افسد النكاح فان انفردت المرتضعة
بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان
العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر
لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه
ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة
فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل
بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على
الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا
حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احداهما اولا ثم ارضعتها الاخرى
حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت
ام من كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى
ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال
في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد
ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان
صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الصغيرة الكبيرة حرمت الكبيرة عليهما
وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان
قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان
كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول
مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر
الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون
الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على
العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت
مملوكة فعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه
وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما
احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد

اما عمة واما خالة. السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة
والنظر واللمس والبحث فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح
او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت
ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من
الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها
وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك
ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة
الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر
احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك
شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة
الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل
وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة
كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فمهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها
ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا
وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول احج
واما الزنا فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى
بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم
بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احدهما
ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك
كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر
التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك
حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان
العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء
والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة

بالملك

بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كانت له امتان فوطئ احداهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه
وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود
والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على
الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره
ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين
اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ
عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم
ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم
عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة الاولى
من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل بها حرمت ايضا ولو لم يدخل
بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد
ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى
للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر
الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت
على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه
حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولم تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم
على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا
بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر
اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد
اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بالملك اليمين
مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو
كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق
احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي
انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء

كتاب النكاح

واذا استكمل الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر

سوآء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا
السبب الخامس اللعان وهو سبب التحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا القذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان
لو لم يكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم النكاح غير الكتابية
اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرها المنع في الدائم والجواز في المؤجل وملك
اليمين وكذا حكم المجوسية على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط
المهر ان كان من المرأة ونصفه ويصفه اذا كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة لمدة
من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال
ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سوآء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها
ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد
في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى
غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو مبني على انه لا يقبل منها الا الاسلام
واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين
وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن العدد
المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت
بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد
الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو
رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن
وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع
البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد
النكاح والظهار والايلاء ليس دالا على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل
ان يطاها اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن
ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل تترتب

على اختلاف الدين الاول اذا اسلم وتحته ام امرأة وبنتها اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن
دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ اختار والاول اشبه ولو اسلم عن امرأة وبنتها
فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما
لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه
تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر
ثبت عقده عليهن ولهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان
بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحق به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن
وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامه سلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو
لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات واسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من
بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن كلهن ثم اعتق ثم اسلم بعد عتقه واسلامهن
ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق
فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول
فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ
من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر
خمرا ولم تقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد
الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره
الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد واخر بالوطئ بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة
اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت
احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها في
اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها
وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلم في العدة
ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو مات
احدهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن
كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات
العقد الصحيح ولو مات ومتى قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات ومورثات

ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن
العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بابعد
الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن معه لم
نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو
على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة
لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج
استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ودفن اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى
يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن
ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق
امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت
فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبعة الاولى
الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء
بالاسلام وان تأكد الاستحباب بالايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح
نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه
من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان
اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا
ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان
كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ
وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف
ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد
ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة
لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره
ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها
من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت
عن خلع او فسخ يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول
رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول

اذا انقضت

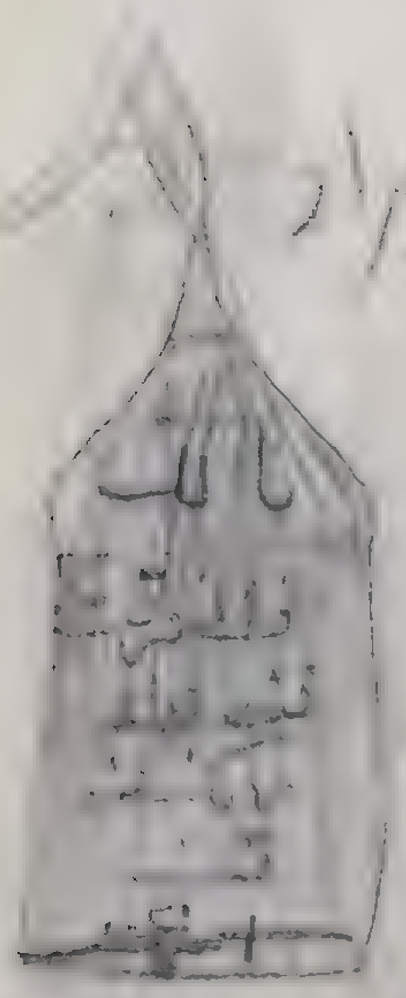

اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب
فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلاثا
فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح
النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية
الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل
موضع قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج
امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط
لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقد
وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد
وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب يكره العقد على القابلة ان ربته وبنتها وان يزوج ابنه
بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت
ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق
الاول شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة
والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب
وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا
ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول وهو اللفظ الدال على الرضى بذلك
الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول
فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيه الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد
الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو
قالت نعم واما المحل ويشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا يتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز
بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان
العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب

مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها
عن الفجور وليس شرطاً ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلاثة الاول
اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتاً وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على
انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام
اجله باقياً ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول
وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح
الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة واما المهر فهو شرط في
عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكاً معلوماً اما بالكيل او الوزن او المشاهدة
او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفاً من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول
لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها
ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات
الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت
وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسناً
واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر
واليوم ولا بد ان يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه
بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهراً متصلاً بالعقد او متأخراً عنه ولو اطلق اقتضى
الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال
مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها
بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً ولو قرن ذلك بمدة صح
واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد واذا اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد
ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول
ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض
بكراً كانت او ثيباً على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط فيها الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة
او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل

سبق

سبق الماء من غير تقييد ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين
بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا
العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملاً
بالشرط وقيل يلزم عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط
للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو
متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر
وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلاً شهرين
وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير
من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحاً الا باذن المالك فان
عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل
فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو
اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن
بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقاً كان الولد
كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين فالولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط
زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حراً لحق الولد به سواء كان الحر الاب او الام الا
ان يشترط المولى رق الولد فاذا شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك
ثم وطئها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد والمهر ان كانت [illegible] ولو اتت بولد كان
رقاً لمولاها وان كان الزوج جاهلاً او كانت هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه القيمة
لمولى الامة يوم سقط حياً وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف
العشر ان كانت ثيباً وهو المروي ولو كان دفع اليها مهراً استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقاً وعلى الزوج
ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم
الامام قيل تعويلاً على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة
ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا تزوج
عبد امة هل يجب ان يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في
امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة

م عليها التحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها
لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر الثامنة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد
لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة التاسعة
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك
الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا
بسبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم
فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه
من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق واما العتق فاذا اعتقت المملوكة
كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق
العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتقا
او اعتقها كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها
بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق العتق
لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط
تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق
الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول
اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته
بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم احبلها وافلس
بثمنها ومات بيعت في الدين ولا يعود ولدها رقا وقيل يعود لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق
النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري
والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته
امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار
لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما
الا برضا المتبايعين فلو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته
في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له

لان اجازته

لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول
وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ و
على المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري
لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا
تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا
صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقد
كما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة
حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل
وهل يجب ان يستبريها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس
عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك
الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى
عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه
حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل
واحد منهما وطء من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضي
عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز
له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا
يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا
لو علم فلم يعترض لان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة
وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه
اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسائل الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها
حتى يستبريها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط
ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة
او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم
تسبق الاطهار الثالثة ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او
جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره
الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك قيل من اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا
ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه وعصمة الفرج عن الاستمتاع

بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها
انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها
انها نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة ثم الاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها
فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما
المسائل فالاول يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه
وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل
له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثاني ولد
المحلل حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه
فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اظهر الروايتين الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين
ويكره ذلك بالنكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب
الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا
المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقيل تشترط في المتجدد الا يعقل اوقات الصلوة
وهو موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد
وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد
بعد العقد لكن بشرط الا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها
لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك
بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو بقدر
الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم
مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع
معه ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام
فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين
واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه
واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشهر فان لم يمنع
الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء
فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد والاظهر دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد
وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع

اذا لم يكن

٧٨

اذا لم يكن ازالته او امكن واستغنت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه
مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد
بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن المعارض الثانية
خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس
الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث الرابعة يجوز للرجل
الفسخ من دون الحاكم وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ
عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا
فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا
مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن
ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة
لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول
قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن
ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي
قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول
قوله مع يمينه والحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت
العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او
واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها
حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل قيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها
المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على
المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق
لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا
اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية
اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت
مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان
فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده كان له المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه
بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على

من ساقها اليه و يرد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فوطئها زوجته سواء كان
ارفع او اخفض الحادي عشر اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب
خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو
غلط الثاني عشر اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا اسقاط شيء من المهر
وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه الثالث عشر
اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على الواطي
مهر المثل ويرد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول
ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه
ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي
المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد
او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في مهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان
او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان
على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم
سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول
مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن
التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها
وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كالصبرة من الطعام والقطعة
من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على
مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا
لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي ابن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم
ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان
يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع
الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل
وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان
الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر

التوصل

التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها
مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول
والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت
به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة
ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا
او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب
تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل الزوج حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره
ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهر
اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس
شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة
حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال
المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج
فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بدينار
او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد
بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان
احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج مملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها
ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو
زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه
ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول
كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر
السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر
له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض
المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف
الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء وان كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها
فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان
لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول

في الاحكام

قبل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث وفيه مسائل الاولى اذا دخل
الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم
تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل
والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول
الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة
اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان
كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين
ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين ٢
قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف
قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة
خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم
صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان
تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول
كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة
اذا امهرها مدبرا ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحرر وقيل بل يبطل التدبير بجعله مهرا كما
لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد
والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية
وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو
المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم تخرج معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب
اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا
ثم تزوجها في عدته ثم طلقها بعد قبل الدخول كان لها نصف المهر الثاني العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا
ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه
الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشر
لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه
عن تطرق الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر

والشرط

والشرط الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا
طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده
عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان
يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه
لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك
احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يدها وجب كفى العفو
عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم
يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا
لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية
ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل
الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف
القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له والثوب ليس كذلك السادسة عشر لو اصدقها تعليم
سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها
غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها
بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن
ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا
وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل
الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ
نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قبل
كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة
الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث
لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد
فاستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة
ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال
فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء
بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد
النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم

ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المستثنى تردد
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه
فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها الثانية لو دفع قدر
مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثالثة اذا خلا فادعت المواقعة فان
امكن للزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه
لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلايل
والاول اشبه الرابعة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه
الخامسة اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما
عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف
والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول
لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب
والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج
حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة
حتى يبتدي بها فهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا
مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة به وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة
لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى
ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب
بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي اذا كانت الامة مع الحرة
او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة
ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين
فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين
ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة
واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا

وليبق

ويبقى البعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان
او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء ويقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل
يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز
العدول عمن اخرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسمة الامة على
اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن
عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك
بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها
للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها
عليهن وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة
لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي
بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا
عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة
للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف
الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة
عندها قضاها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه فلو دخل فواقعها
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة
لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى
اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزة ليلة
وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف
على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ
من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة
عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع
العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز
وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان
تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها
وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها

والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر
على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة
وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة او نفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول
في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم
حكما من اهل الزوج واخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل
بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح
الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما
قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفريق
فموقوف على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية
لو منعها حقا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا لخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام
الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات
بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل
من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقطاعه عنها زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت
ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان
الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول
قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لتهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه
لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ
بعقد ولا شبهة ولو زنا بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه بها وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها
ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت وباع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد
لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا
وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا
ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد
كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله
ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون

فيها

فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه
وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها اخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها
الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد
احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه
وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولا طلق ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة
شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها
استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب
ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع
فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء
المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان
يكنيه مخافة النبز وربما استحب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاثة سنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان
وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو
اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر
غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق
عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط
الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد
استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو
مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء ثم اما الرضاع
اما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل
لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه
ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا

او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به
وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه
يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه وهو افضل واما الحضانة فالام
احق بالولد مدة الرضاعة وهو حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع
المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها
ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى
وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام
احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت
الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة الاول على هذا القول قال الشيخ
رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث
والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح منشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني
قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة
متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل الاولى اذا طلبت الام
اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا
بلغ الولد رشيدا سقط ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت
حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الثالث
في النفقات تجب النفقة باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام
في الشروط وقدر النفقة واللواحق والشروط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو
التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون
اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين
الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها
كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما
لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه
وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا
وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء
ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت

بغير اذنه في واجب كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت
او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له
فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة
وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها
حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها
في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاها الانفراد برق الولد
وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها
وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من
طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام
خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة
وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت
الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة
لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل
بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى
عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة
من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا
كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي
ولي نفقة الخادم لم تجب ولو بادرت بالخدمة من غير اذنه لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة
يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم
ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها
او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح
ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم
اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة
فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن
لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول
بان التمكين موجب للنفقة وشرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه ولو عرضت على التمكين لو كان غائبا
فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسلمها ولو علم

فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً سقط عنه قدر وصوله اليها ولزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت واسلمت عادت
نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت
عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه اذا ادعت البائن انها حامل صرفت النفقة يوماً فيوماً
فان تبين الحمل والا استعيد ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فهي
على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل
فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة
قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسباً ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب
عليه وقال اخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسناً قال رحمه الله ولو كان معتقاً
لم تجب نفقة ولده من زوجته ويلزم نفقة الولد من امه لانه مالها ولو تحرر منه شيء كانت نفقته مالها
بقدر ما تحرر منه الثانية اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها
ويحكم عليه بالبينونة بعد ولا له باقراره ولها النفقة استصحاباً بالدوام الزوجية الثالثة اذا كان له على زوجته دين
جاز ان يقاصها يوماً فيوماً اذا كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت
ولو رضيت بذلك لم يكن الامتناع الرابعة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع
الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب
والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب
الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب
كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر
وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو
كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب لو كان فاسقاً او كافراً وتسقط اذا
كان مملوكاً وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء
فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوماً ولا يجب اعفاف من تجب النفقة
له ويتفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى
نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة
عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها

فان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما
يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابناً واباً ولو كان اباً وجداً او اماً وجدة خص به الاقرب الثالثة
لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما
بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان
يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق
كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة
فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب
قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد
من اهل بلده ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر
وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر
كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن
والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او
ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو
اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز له اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتاباً

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق
واركانه اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي
قبل بلوغه عشراً وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه
لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالباً فلو بلغ فاسد العقل طلق
وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره
غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في
ذلك الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة يكون المكره
قادراً على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به
مضراً بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً
او جرحاً او شتماً او ضرباً ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة

١٣٤١

والتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح
فلو لم ينوي الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او
زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع فرقة ولو اوقع فقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان
تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر
على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو
طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح
سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها فهي طالق الثاني
ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرة
من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها الا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من
القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا
او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر
ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها
وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية
يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل
ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة
الغائب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك
في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة يشترط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا
لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو
ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم
الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان
لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق
او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين للطلاق من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة
وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا او الا

الاولى

الركن

في الكل بنشاء من علم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت
الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة
لم يقبل لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية
زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال
يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ
تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد
ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع
لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة
او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات
لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق
وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال نعم قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند
سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ
باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي
رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة اذا كان غائبا عن
الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام
او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وفي
رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل
تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل
هل فارقتها او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور لم يقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل
تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاثة
لزمته ولو قال انت طالق للسنة اذا كانت طاهرة وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي
لا يقع عندنا والاخر غير مراد اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح
لتعلقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة
ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح

ولم يعتبر التمام وكذا لو قال مل مكة او مل الدنيا ولو قال لو رضي فلان فان علق الشرط بطل وان فتح الراء لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع بصحيح لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقتين او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقت الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله انت طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة. الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم تقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء. النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع غيبة دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيها وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين

ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارأة ما لم ترجع في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا وانما يقع للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيه الاستبراء. الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا. الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد. السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى الحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر. النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة

قبل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد
اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارءته فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت
في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان
حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا
لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم
ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساويهما في الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع
تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن
بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث
على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان
يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطئا الغسل وان يكون
ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول
الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة
ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفا وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك ثم الامة اذا طلقت
مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو
ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة
استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلثا
اذا وطئ وحصل فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة
منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع الاول لو انقضت مدة
فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة
ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة
فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو
قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام
او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند
الى العقد الصحيح الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل
او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق

كان ذلك

كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال
راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية
فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون المطلقة الرجعية
زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا
ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج
عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة
عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس
بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة
بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان
القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف
احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول
قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك
فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول
الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى
وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين
وفيه تردد [illegible] في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة
في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها
على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما و
حرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد
عليها في صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي
من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز
بشرط ان يوري ما يخرج به عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية
ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين
انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله
بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي

طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى الاقارب من نسائه جاز ولو اكره على اليمين
انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال
نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر وقصد التخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا
ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم
غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف
ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعدد العدد الممكن فيها فذالك وامثاله الفصل
الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها والدخول يتحقق
بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على
الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن
الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء
وهي المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة تحت حر
او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت
قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كانت عادتها مستقرة
بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها
وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق
ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ بحيث لم يحصل
زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر
لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض تفريع لو اختلفا فقالت كان
قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها
الفصل الثالث في ذات الشهور والتي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول
بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلاثة
اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد الياس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية
والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهي تراعي الشهور
والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور واما لو رات في الثالث

حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة
اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية
على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين
ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو
لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثناء الشهر اعتدت
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلاثين وهو اشبه
تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد
العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز
ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرين لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة
الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما
او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر
عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو
ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع
الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا
اقتصرت على تمام عدة الطلاق فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر
لا بالوضع ولو وطيت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي
فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله
وفي المسالتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث
لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به والاشبه
التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل
وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين

فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها
الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب ولا بأس
بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة
كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت
او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا
بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين
وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين احداهن
قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت
عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره
ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص
عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد
عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي
في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها الاولى
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها
او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثانية لا نفقة
الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها فظاهره الحكم للحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالثة لو طلقها الزوج
او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابعة اذا اتت
بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وفي
الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامسة لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في
العدة والاشبه الارث القول في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران
وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الاخيرة
كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت
ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا
اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة

من الوفاة

من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها
كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة
ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت
بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن
استبراء وما هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحها وحل
وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها ولو
كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى
او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد
وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها
واستبراها ثم رهنها بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهي ان تفعل ما يجب
الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت
الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجبة
وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية
نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة
فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون
حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا
قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها
من المبانات فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت
المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لان اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز
لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة
بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع
الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع

لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها
فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء
باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد بعد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة
رجع عليها بالتفاوت الخامسة لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا
باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن
حاملا السادسة لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه
ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول
فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه السابعة البدوية
تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا
لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها
وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامنة لو طلقها في سفينة
فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسعة اذا سكنت في منزلها ولم
تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استأجرت
مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسألة الثالثة نفقة المتوفى
عنها زوجها لو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت
حيث شاءت المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني
فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فكذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم
تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل
على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت
بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستأنفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال
ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون لاحقا به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة
وتعتد زوجة الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لم يحكم
الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا
طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو
خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد يعقبه الدخول اما لو خالعها

بعد الدخول

بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت
بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وفيه قول بلزوم العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه
السابعة وطء الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق
به النسب ووجبت له العدة وعلى المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطئ
قيمته لمولاها حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو
المروي الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا
كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت
عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل كتاب الخلع والمباراة
والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة
على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ
الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون
فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال فسخ
لم تعتد به في عدد الطلقات وتقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول
لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا
بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه
طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف وعليك الف صح
الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو
دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قال طلقني بالف
كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون
مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره
واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق
الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع
ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق
والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة
او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه
تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه

صح وان لم يرض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر
من الثلث وكان من الاصل وفيه قول اخر وهو ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء
ارضاع ولده صح شرطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الاكل
والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان
انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة
كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان
معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه
حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه قز فبان اسرا اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله
قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم
يصح البذل وكان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان بينهما بالسوية ولو قالتا
طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب
عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له
القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق
الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق
واليسار ويتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا
صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا
اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب
الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في
المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون
الكراهية منها ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح
خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كان حائضا وخلع
اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع
وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا
او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم

يقتضيه العقد

الفديه

يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في
الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا
او ان اعطيتني اوما شاكله وكذا متى او مهما واي حين النظر الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اكرهها
على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله
الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح
الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها
وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة
نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال
الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما استدعته وقيل يكون له الثلث ح
لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق
واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية
وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث باهر فلا تقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كان معه على طلقة
فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق بالجملة واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث
ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ان كانت المرأة عالمة وثلث الالف ان كانت جاهلة
في مقابلة الاولى ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان
قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى
رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف و
فيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل
نقدا بنقد البلد وكذا الزوج لو وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل
ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق
بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث الاولى اذا اتفقا
في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة
زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت خالعك فلان والعوض عليه

فلان والعوض

عليه ابدا ولو قالت خالعني بكذا وضمنه عني فلانة او بذله عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بقيد
لانفاد سوى بعضه ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها والمباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا
فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ
الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك
او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق
لا غيره ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة
بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارئة ما اشترط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض
بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع
في الفدية ما لم تنقض عدتها والمبارات كالخلع لكن المبارات تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المبارات بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له
الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر
امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات
كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احد المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان
اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية
وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال
انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد
الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة
وبنت زوجة المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة
او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي واخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر
ابي وامي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع
الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر
وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد
اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ رحمه الله لا يقع وفيه اشكال
مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم
المخصوص وفيه ضعف فروع الاول لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار

طالق

قصده ام لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية وكانه قال انت
انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال
فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر من زوجته ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران
الثاني لو ظاهر منها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به
وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب
ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي
والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر وفي منعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة
والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد
ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها
تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد
والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر
الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا
صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع في [احكامه] الاحكام
الاول الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثاني لا تجب الكفارة
بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب
تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة الثالث
اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له وطؤها حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها
ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات
احدهما او ارتد احدهما الرابع لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها
بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ثم فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج
بعقد مستأنف لم تجب الكفارة الخامس اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت وقع
على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادس لو ظاهر من اربع بلفظ
واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق
الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة
واحدة السابع اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل

الشرط

الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل
تجب بنفس الوطء وهو بعيد الثانية يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو
وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون
الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختصاص التفسير الثالثة اذا عجز
المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار
وهو اكثر الرابعة اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره والزمه بالفيئة او الطلاق
وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه
الاول مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة
ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر في يوم
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة
من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر
صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني
فيما اختلف فيه وهي سبع الاول من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم
ولا كفارة وهو اشبه الثاني في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية
وتمسكا بالاصل الثالث في نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابع كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير
قيل يجب وقيل يستحب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام الخامس من تزوج
امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبه خلاف والاستحباب اشبه السادس
من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه
السابع من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي

العتق

العتق والصيام والاطعام الاول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الواجد بملك
الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة
القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه
ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه
مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي
حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس
وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة
ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام
المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق
لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان
كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل
به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن
قطعت احدى يديه او احدى رجليه فلو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا
ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث
ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو
اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف يجزي
ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من
حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق
نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك
نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص
وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند اداء القيمة قيل نعم لتحقق عتق الرقبة
وفيه تردد منشؤه تحقق عتق الشقص اجبارا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح
العتق في نصيبه ولم يجز عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك
ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون
لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح بشرط ان يكون موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا
بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع ولو
قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يجزي ويضمن السيد
دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق باستدعائه صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتقه
وعلي عشرة صح ولزم العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق

عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح
والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت
عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق
اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر وما
عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه عندي
انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة
تحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان
او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه
ولو كانت الكفارات من جنس واحد يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما
الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول
بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم
الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير
ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الكل
الثالث ولو لم يعين لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه الرابع
لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء
ذمته من ايهما كان جاز او لو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال الارادة التطوع اظهر عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى
نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يحرر عن الكفارة المراد به ويحرر الباقي عنهما بالسراية
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن
ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر
في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده
عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له
قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد
ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم
يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو
نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة الثاني في الصيام ويتعين
الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن
من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت

عياله

عياله يوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مفتقرا الى خدمتها او ثمنها النفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة
ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث تمكن
من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن
تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق
يلزم في الظهار والقتل خطا صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير
عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد والاشبه
عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان
اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما
لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو
اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه
او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في
اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان
مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا
يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط
ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز
ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويجب الاقتصار
على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة ومن
يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجزي اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى
كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين
مد لكل مسكين ولو قدر على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بالظهار وهو مردود والاول اشبه الثالثة
كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في احكام
المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان
صام بعض الشهر وكمل الثاني اجتزأ به ولو كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول

اشبه

اشبه الثاني المعتبر في الكفارة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر في ذمته الثالث لو كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه لغيبة المال ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار ففي الظهار تردد الرابع اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامس لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادس لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه السابع لا يصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والولد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامن اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسع اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان تكون بنصفين من جنسين العاشر لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادي عشر قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة و المشهور عموم المنع الثاني عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه والله ولي التوفيق

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ بها ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او بما دل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او بزمان متوقع كان لاغيا ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء كان كاليمين الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فئته كفئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي عدم الاستمتاع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمراضعة ان المرأة تضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء

بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول القول قول من يدعي تأخيره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اثم بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب السابع اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار وان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير ولو وطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء الثامن اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع الثالث اذا وطي في مدة التربص لزمه الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابع اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامس اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادس قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابع الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامن فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز

لو اختلفا في المدة انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان الملاقح

اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع حقه
المأكول او الاكل ان كان جايعا او التي اخبر ان كان متعبا الثالثة الاولى الاصم الاخرس الامة اشتراها فاعتقها
وتزوجها لم يبطل الايلاء وكذا لو الى من الحرة ثم اشتراها واعتقها وتزوج بها الرابع اذا قال لاربع
والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة
ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقف بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي
انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها
وليس كذالك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقى لامكان الوطي
في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضرب المدة
لهن عاجلا فلو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين
او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته
ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو الى من كل واحدة منفردة وكل من
طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي باقيا الحادي عشر اذا الى من الرجعية صح ويحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثاني عشر لا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان
الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك
سنة فهما ايلاان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفته فطلق حتى اذا
انقضت الخمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه
بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالث عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة
الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف
من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان
القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع
المشاهدة ثم سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد
ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط
عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد
وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحال الزنا وقال في المبسوط

وكذا لو وطئها قبل الطلاق بنى من الكفارة وكذا لو كانت البواقي في نكاح

حيث لا يثبت الا ... اذا بلغ ... خلافا للشيخ ... ملاعنة ...

لم ذلك اعتبار بحال القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولو
اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس
له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق
لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة بل يثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام
الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس
للولي مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن
السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من
حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم والحمل لو ولدته
تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل
تلاعنا ولا يلحق الا الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت
لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن
اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره لحق به
وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان
الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق الولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولدهما
الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد
مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا بعد ذلك الا ان يؤخر
بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل
حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان تكون
حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما
يتضمن الرضا كان يقال بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال
بارك الله فيك واحسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته
وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر
وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم
الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليها الحد لانه لم يقذف وكذا لو انكر ولا يلحق
الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذفها وانكر ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد
الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف

عنه الا باللعان الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح
وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره
وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن
حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة
لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر
ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او
بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد
للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها
البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي
اعتبار الدخول بها خلاف فالمروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت
بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث
يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير
الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق
ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان ولا
يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت
حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع
مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد
المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون
قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل اولا
على الترتيب المذكور وبعده المراة وان تعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها
المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان
الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداة بالشهادات
ثم باللعن والمراة تبدا بالشهادات ثم بالغضب ولو قال احدهما عوض اشهد
بالله احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان
يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه
بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد تغلظ اللعان بالقول والمكان

والزمان وتجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت
المراة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج
من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست
بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق
بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة
وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم
تثبت الاحكام الباقية وان نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا
يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا
من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه
روايتان اظهرهما انه لا حد عليه ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع
مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس
وكان لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر
فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امراته
برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة
سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن
الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان
تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها
فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا
من كون ذلك شهادة باقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها وماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها
الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث والمذهب في الخلاف والاصل ان الميراث
يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها
به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا
سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي
فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان
حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود
ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف

وهو حسن. الثالثة: إذا أخلّ أحدهما بشيء من ألفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ. الخامسة:
فرقة اللعان فسخ وليست طلاقاً. كتاب العتق. وفضله متفق عليه حتى روي من أعتق مؤمناً أعتق
الله بكل عضو منه عضواً من النار. ويختص الرق بأهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
القائمين بشرائط الذمة ولو أخلّوا دخلوا في قسم أهل الحرب، وكل من أقرّ على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقه، وكذا الملتقط في دار الحرب، ولو اشترى إنسان من حربي ولده أو زوجته
أو أحد ذوي أرحامه كان جائزاً أو تملّكه بملك [illegible] في الحقيقة ويستوي المؤمنين
والضلال في استباحة الرق. وإزالة الرق تكون بأسباب أربعة: المباشرة والسراية والملك
والعوارض. أما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير. أما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الإعتاق
تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحاً كان أو كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك أو أنت
سائبة. ولو قال لأمته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والأشبه عدم التحرير لبعده عن
شبه الإنشاء. ولو كان اسمها حرة فقال أنت حرة فإن قصد الإخبار لم تنعتق وإن قصد الإنشاء
صح ولو جهل الأمران ولم ~~يحرر فقالت انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق~~ يكن الاستعلام لم يحكم بالحرية
لعدم اليقين بالقصد فيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك
بالاحتمال. ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الإشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد
من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب أو صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة أو رجلك
أو وجهك أو رأسك أما لو قال بدنك أو جسدك فالأشبه وقوع العتق لأنه هو المعني
بقوله أنت. وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال أحد عبيدي حر صح ويرجع إلى تعيينه ولو
عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو أشبه لعدم اطلاع
الوارث على قصده. أما لو أعتق معيناً ثم اشتبه أرجئ حتى يذكر فإن ذكر عمل بقوله ولو عدل
بعد ذلك لم يقبل فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حياً لاحتمال التذكر فإن مات وادعى الوارث
العلم رجع إليه وإن جهل أقرع بين عبيده لتحقق الإشكال واليأس من زواله. ولو ادعى أحد
مماليكه أنه هو المراد بالعتق فأنكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه.
ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله تعالى وكونه غير
محجور عليه. وفي عتق الصبي إذا بلغ عشراً وصدقته تردد ومستند الجواز رواية ضعيفة عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام. ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها
في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح. ويعتبر في المعتق الإسلام والملك فلو كان المملوك كافراً
لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقاً وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم

يثبت

يثبت ولو أعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو أجازه المالك ولو قال إن ملكتك فأنت حر لم ينعتق مع الملك
إلا أن يجعله نذراً ولو جعل العتق يميناً لم يقع كما لو قال أنت حر إن فعلت أو إن فعلت ولو أعتق
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو أعتقه ولم يقوّمه على نفسه أو كان الولد بالغاً رشيداً لم
يصح. ولو شرط على المعتق شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط إعادته في الرق إن خالف
أعيد مع المخالفة عملاً بالشرط وقيل يبطل العتق لأنه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو
شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة آبقاً لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته بأجرة
مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم. ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز التدبير وإذا أتى على المملوك
سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقاً ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر
على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن أعتق من يعجز عن الاكتساب استحب له إعانته.
ويلحق بهذا الفصل مسائل. الأولى: لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق أحدهم
بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط النذر والأول مروي. الثانية:
لو نذر تحرير أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين. الثالثة: لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثم قيل
له هل أعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة. الرابعة: لو نذر عتق
أمته إن وطئها صح فإن أخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو أعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين.
الخامسة: لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً. السادسة: من أعتق
وله مال فالمال للمولى وقيل إن لم يعلم به المولى فهو له وإن علمه فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى والأول
أشهر. السابعة: إذا أعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها أن يكتب في ثلاث
رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية أو الرقية فإن أخرج على الحرية كفت الواحدة وإن أخرج
على الرقية افتقر إلى إخراج اثنين. وإذا تساووا عدداً وقيمة أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل
أثلاثاً فلا بحث وإن اختلفت القيمة ولم يكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد
وفيه تردد وإن تعذر التعديل عدداً وقيمة أخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو
قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو جزءاً من آخر. الثامنة: من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها
فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقاً
لو حملت كان ولدها رقاً وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو
أشبه. التاسعة: إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه فإن امتنع أعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين الإعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه بعد الوفاة وقبل الإعتاق يكون له
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً. العاشرة: إذا
أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل إلى الآمر عند أمره بالعتق لتحقق العتق

او اختلف القيمة بأن
يكون العدد ستة وقيمة اثنين
منها الف الف وقيمة اثنين منها
ثلثة آلاف ثلاثة آلاف وقيمة
اثنين منها الف [illegible]
القيمة ولم يكن التعديل قيمة
احدهم الف واخرى الف
وثلاثة الف وتعذر التعديل
عدداً وقيمة بأن يكون العدد
خمسة قيمة احدهم الف اثنين
[illegible] واثنين [illegible] ثلاثة آلاف

في الملك. وفي الانتقال تردد. الحادية عشرة: العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول
مروي. فروع: اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان
بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد.
الثاني: اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت
الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب
من التركة ويقرع بين الحيين ويتحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما
عن الثلث اكمل الثلث من الثلث الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا. واما السراية: فمن اعتق شقصا
من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان كان له فيه شريك قوم عليه
ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه
ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك
ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح
وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط. ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ
رحمه الله هو مراعى. ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار. ولو
اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من
يده. ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك. واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا
بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته. ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه
قال في الخلاف يقوم وهو بعيد. ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم
على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه. والاعتبار بقيمة التركة
بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى
حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث. ولو اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه لم يصح على رواية السكوني عن ابي جعفر ع وفيه اشكال منشؤه عدم
القصد الى عتقه. فروع: اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد
منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما. واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند
الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان
حسنا. واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا

مرضيين

مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي. واما الملك: فاذا ملك
الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا
لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين. ولو ملك الرجل
من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق. ويثبت
الملك للمتهب حين يتحقق الملك. ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض.
واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو
ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد. فرعان: الاول: اذا اوصى لصبي او
مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم
يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير نظرا الى وجوب نفقته. الثاني: اذا اوصى له ببعض
من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه
والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه. اما العوارض: فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتقه [illegible] تردد
والمروي انه ينعتق. وقد يكون التدبير والمكاتبة والاستيلاد [illegible] العتق فقد افرد المصنف
الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق. كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد. التدبير
هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل
له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والنظر يستدعي بيانه مقاصد. الاول في العبارة
وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق. ولا عبرة
باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا
او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين. وهو ينقسم الى مطلق كقوله
اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او في شهري
هذا او شهر كذا. ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان
الاعتبار في الصيغة لا بما انفرد. ولو كان المملوك للشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف
قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج
نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا. ولو
مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر رقا حتى يموت. ويشترط في الصيغة المذكورة
شرطان: النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له. وفي
اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط. الشرط الثاني: تجريدها عن الشرط والصفة

فيه قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي واذا اهل شهر
رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان ادبت الي
او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا والكتابة والمدبرة رق لمولاها وطؤها والتصرف
فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان
عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا
او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها
وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها
ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا
قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية شاذة وقيل لا يكون مدبرا لانه لم
يقصد بالتدبير وهو اشبه المقصد الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد
مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين
صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر
الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته
عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يصح تدبيره ولو كان عن فطرة
لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة
ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل
الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان
كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه
ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير
بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او
يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع
في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته
دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وتدبيره
وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال
المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة
فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب

استخرجوا

استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه
والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا التدبير او لاحقا على الاصح
وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو
كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبر بأجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان
ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب
عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه
فك حصة المدبر على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد
فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر
لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال
المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة فالبينة بينة
الوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير فان قتل
بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته
ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية
تستغرق قيمته فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى
ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك
نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى
ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة
اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير
لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر
من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال
غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف
استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان
تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق من الثلث وسقط من مال
الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما
لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح

ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح
التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب
والمملوك والعوض والكتابة مستحبة استحبابا مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك
ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل
هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع ولو باعه نفسه بثمن موجل لم يصح ولا يثبت مع المكاتبة
خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي
في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله اذا اديت فانت حر مع نيته
ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سوا نطق بالضميمة او اغفلها وهو
اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض
والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا
يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر
نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة
كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه
ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من
حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي وكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا
على التقايل صح وكذا لو ابرء من مال الكتابة ويعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة
بالمال ويعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز
التصرف وهل يعتبر فيه الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي على خمر
او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة
ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد
ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه اذا كان عن فطرة ويعتبر في
المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس للطفل اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع
لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة
حالة وموجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه

ولو

١٣١

وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة
ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تودي الى كذا في سنة بمعنى انها
ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد
ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأ
خير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة
شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم
حبسه مدة قيل يجب ان يوجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة احتياطا وهو
اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه فالكتابة على
عين ولا مع الجهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة
فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه
باي ثمن شا ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون ما يخص الكتابة بعضه مقسطا من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثه في عقد واحد صح
كان كل واحد منهم مكاتبا بحصته عنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق
ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان
ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه
في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفا
لا تتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان
الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رقية ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويودي الوارث
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
يعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف
من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من الحرية

من الحرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية
من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد
بالباقي الثامنة ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه
ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي امته المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي بالشبهة كان
عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فضوله لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
ولا يتزوج المكاتب الا باذنه ولو بادر كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة
وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة التاسعة كما ابتدا
المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل
الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق
منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان
مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد ... في مال
الكتابة للوارث الخامسة المشروطة رق وفطرته على مولاه ولو كانت مطلقا لم يكن عليه فطرته
واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان
المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه
السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه
صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا
حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب التاسعة اذا كان له مكاتبان فادى احدهما
واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان
القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاحتمال استخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان
ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز ففسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط
بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ
النكاح بينهما الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالث عشر اذا دفع
عشر
مال الكتابة

مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم
به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث
وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما
في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا
قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في
يده من الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين يتعلق
بذلك المال فقط الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ
ولو كان الباقي رقا لغيره فان اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضررا بالشريك
ولان الكتابة تثمر بها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل
على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة
او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يتهب من الاجنبي باذن المولى
فكذا يتهب من مولاه ثم يريد ان تلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق
التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره وينبغي
ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل
مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما لو ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له
ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب
على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما
رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم غريمين
واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبضا الذي لزم بعينه عوضا سواء كان المال اثمانا او عروضا
وفيه قول اخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا
لو اوصى له باب ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فادى
مال الكتابة عتق المكاتب ولعتق الاخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق
الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة
له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب
لانه يتلف بالاتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع له لانه لا ينصرف في ابيه وفي هذا

نورد الفصل الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروطة وهي سبعة
الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان
كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة على حالها وان كانت
الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمعتقه
كان ما في يده بقدر الحقين فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان
لمولاه فسخ الكتابة فان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت
للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي
فالكتابة على حالها وان كانت الجناية نفسا فاقتص الوارث كان كما لو مات وان كانت خطأ كان
له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفدي
السيد فان فداه فالكتابة على حالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان
نحو ان كان للمكاتب عبد
كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كالبيع لانه ابتياع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة
اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته
وان كان في يده ما يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص
الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد
ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب
فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان
كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه
من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان
خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا
السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه
شيء فجناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من
ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب
مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية
خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته وللمولى ان يفدي نصيب
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر او

جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش فان كان رقا اقتص منه الفصل الثالث في احكام المكاتب في الوصايا
وفيه مسائل الاولى لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعها نعم لو اضاف الوصية الى عوده
في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة
ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز
ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى
ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين
الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو
قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء لقرينة
حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه
وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاءوا وقيل يستعمل القرعة وهو
حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا لجمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيوخذ من الاربعة
الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من
مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من
اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال المكاتبة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر
الاقل فان خرج الاقل من الثلث حر عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله
الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه
بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة
عتق ثلثه معجلا ولا ينقض بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز
استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر بهما اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده لم يعتبر من الثلث لانه
معاملة على ماله بماله وقيل تخرج الكتابة مخرج الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول
بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال
وان لم يكن له سواه صح في ثلثه وبطلت في الباقي اما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول
في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها
لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير
ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمية

وفيه اشكال من حيث انه اوصى بما في الذمة

امته عتقت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول
اشبه الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن المتعلقة بام الولد
لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه
الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية
اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وانعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق
نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة
اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان
فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية
برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل
بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع
جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فكها او
تسليمها الى المجني عليهم او يتحاصون على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة
نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق
واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار
بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو علقه بالمشية كقوله لك علي كذا ان شئت او ان شاء زيد لم يكن
اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا لو قال ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك
فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق
الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة
ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان
وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم
درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه
درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة

ولم ينو

ولم ينو الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل
الظرف في الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك
وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غيره
الزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا
جاء رأس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا
حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او قبضتها
منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو
قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق ولا يقبل دعواه في السقوط
الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو
كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه
ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما لا ينتفع به ولو علقه
كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد والماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره
برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء وفسره
بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان
حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال
الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع
الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم ولو قال اكثر من مال فلان الزم
بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما يبني
عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهم والمال
يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر
يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه
اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف
اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال

مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال
الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف
مجهولة الخامس اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا
كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد ولو
خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسيرا لبعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر
الكسر ولعسر ادريها من اين نشاء هذا الشرط ولو قال كذا وكذا فان اقتصر فاليه
التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر وكذا لو قال
كذا وكذا درهما وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم
بالقصد السادس اذا قال هذه الدار لاحدهما كان له الزام البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر
كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر الاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها
اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه الثامن اذا قال هذا الثوب
او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم
انتزاع ما اقر به وله اقرار في يده الثامن اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت
اقررت بها كانت وديعة وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي
الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليس كالاول ولا كالوسطى ولو
قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه
يكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار وقبل الدفع قبل التاسع اذا قال له في هذه
الدار مائة قبل ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول
المقر مع يمينه العاشر اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في
ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار
صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له من مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي
وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق
واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي
عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا المستفاد منه او قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال

نعم

١٣٥

الاجل او بلي كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال الحق واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو
نعم اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال الليس لي عليك كذا فقال بلى كان
اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع
في موضع الاستثناء وقواعده ثلث الاول الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثاني الاستثناء
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالث يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية
سواء كان قليلا سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان
اقرارا بتسعة نفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بعشرة ولو قال ما له عندي شيء
عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهما كان اقرارا بدرهم
ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا بسبعة
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول
رجعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال له
هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل
اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال
هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه تفريع على القاعدة
الثانية اذا قال له الف الا درهما فان سلم الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة
وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف الى المقر فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح
وان كان مستوعبا قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل
وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا
فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم يعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب وان بقي بعد قيمة
شيء من الالف صح والا كان فيه ما ذكر تفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال
درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع
الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين ويبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا
جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر
بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه
كان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولو

اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان
مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في
يده فان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر
له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم
تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم
ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم
تفسر جعلت ناكلا فان اصر حلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد
الذي يحتمل البلوغ المطلب الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
للبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون اقرارا للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها
ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون اقرارا
لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث
او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار
والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسر بالميراث
رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بالبيان
ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو
وضع لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك
حكم له به لتحقق حمله وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قبل الحكم له لعدم اليقين بوجوده
ولو قيل يكون له بناء على الغالب من العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو
وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم ولو اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية
امه ولو كانت مشهورة بالحرية المطلب الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار
اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم
قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان
اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ولا يضمن ولا الحكم
للمقر له بالملك لانه كانت دار في يد فلان وانتقل بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها
من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته

فيبني

فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه
قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لانه بالشراء سقط
عنه لو لحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري ما من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري
ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو مستحق
على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي
ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان
له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع
ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم
اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة
لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار
الرابعة اذا قال له دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه
وكذا لو قال الدراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة
اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه
لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار
بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع
البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة الفصل الثالث
في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة
ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان
الاولاد لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مساو له في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة
بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره
وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا
ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط
يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به وكذا
واذا اقر بغير الولد للصغير ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث

ولا يثبت النسب

الا ببينة ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير
فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر
ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث اذا كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس
وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكان التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا
كل وارث في الظاهر اذا اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه
بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة
اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له
مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط
اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه
يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به ولو
ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ
يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة
لو كان له اولاد ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والآخران رق ولو لم يعين
المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا
يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا
وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك
دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين
او لحقه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده
ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما فان
صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو
كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول
الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر

بزوج

وحكم بمرتبته بشرط ان لا يكون لها
زوج ولو اقر بابن لها كانت امته
وعينتم لحقوبه

١٣١

بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها
ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى ان
لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة غرم لها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية
ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل
كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه
عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان
مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب
او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستئجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد
فرده غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم
فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق
في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باجرة
وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا
بذلها الجاعل جاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة
وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه
لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله
في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم
في البعير كذلك ولو اضطرفيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء
لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا
بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها
جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلاثة
جعلا ان رد من الآخر فرد به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان لكل الربع او خمسة فله
الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا
فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل

جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق
بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية
لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل
وقيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين
ما ادعاه الجاعل وهو غلط لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه المالك الثالثة
لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فالجعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه
التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي
ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد
ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها
مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال
لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد
بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف
بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية
قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله
وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله
كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا
بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا وحق
الله فانه حلف بحق الله وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف
من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين
عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى
عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء
النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشية

فاذا قال

فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد
اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد علق اليمين وحل الاستثناء
بمشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفنا اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال
لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي
اثبات ولو لم يعلم الاستثناء في خبر اليمين وفصل بدخول الدار ففيه تردد والاشبه انه لا يحل وحروف
القسم التي ينعقد بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد الاشبه الانعقاد
ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع
للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه
وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير
منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا
يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك
كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل
منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت
او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها كفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون
واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح
ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل
ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه
ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق
المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية و
انما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة المطلب
الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن
عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى
التحريم وقيل يتعدى التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه
زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما

كما لو قال والله لا يصعدن
بل يقع لاغية وانما يقع
على ما يمكن وقوعه
ولو تجدد العجز انحلت اليمين

وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت
في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك
الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة
معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته
لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف
بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا
انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور
والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه
يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا وان
قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكل
لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا
او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية
لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا
ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب
فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل
ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس او غير مائع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء
هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا
البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك
لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت
زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف
لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاكل منه لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت
لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا
عملا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المتعلقة بالبيت والدار الاولى اذا حلف على فعل فهو
يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء

مع النية حنث وكذا لو اتى به على نقطة … وجه … لو حلف رؤيا … وهنا يقوى انه يحنث بالجميع … حلف … لم يحنث

فاذا قال

١٣١

فاذا قال لا اكتري هذه الدار ولا ابيعها ولا اهبها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما
لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة
السكنى او الاسكان وبرئ بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله
وكذا يحنث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث
بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت لانه يحنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا
حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل من
سطحها اما اذا نزل الى السطح لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث
ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا
حنث بدخول بيت الحاضر لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته او استخدمت عبده
كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا
دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة
اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت و
صارت براحا قال لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف
ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منها حنث ولو حول لم تبق عنها الى
باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناولها اليمين باقية على حالها ولا
اعتبار بالمنفذ الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فتح لها باب مستانف
فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا
لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد
بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء
نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله البيع
او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى بما فسره دعوى
العرف اما لو قال لا اسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم
السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء
السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم
البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود العقد اسم للايجاب
الاولى

والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب وكذا لو حلف
ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما البر بالايجاب ولجنس معتمد الثانية اطلاق العقد
ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره
الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والرقبى
والوقف والصدقة وفي تمنع الحكم في العمرى والمختار ان لا يتناول لان المنفعة والمنبر
يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم
الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت
فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه بامره واستيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف
والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه
انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم عبدا ما فخدم بغير اذنه لم يحنث ولو توكل
لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو حلف
لا يبيع الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه
حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد
مسائل متفرقة الاولى — يمينه المطلق الطلب لو عين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين
قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه الا اذا قال لا قضين حق لعطينك شيئا او صومن او اصلين
الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزئ الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب
بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزئ الضغث
هذا اذا كان الضرب مصلحة كالحد لليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب
على شيء على المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل
قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت
دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال
لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة
البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء الصادر فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة
دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني يخبر كالاول
الخامسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افرادها المسمى بذلك
كذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل
كان الاخير داخلا قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الموت

السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا
حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع السادسة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا
وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يتكلم السابعة
الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس كل واحد منهما الثامنة الشرع هو
وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر التاسعة اذا حلف لا قضين دين فلان الى حين كان غايته
ولو قال الحين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث المقرر
هو نقل من موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان منها العاشرة الحنث يتحقق بالمخالفة
اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله بفعله او وضع في سفينة
فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم
النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهة في الغموس
على اليسير من المال بقوله لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب ولو كذب لكن ان كان يحسن
التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان
او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله لا ينعقد ولا يجب بها
كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار
وفي اجد به شاهدا في توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال
هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث
ولو كفر قبله لم يجز الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجز وان
جهل فاجتهد فبان لم يعيد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة
يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه
لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة
ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة يزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت
قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة
ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة
الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزوائد واقتصر على الادنى
السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن

اجزاه وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق المحلوف عنه باذنه التاسعة
لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن
اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه كان له منعه لو لم يكن الصوم مضرا فيه تردد
العاشرة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر
بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخير
يكفر باي خصالها شاء كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه واما الناذر فهو
البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه
واشتراطها في النذر ولكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات
اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط
فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما
بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر
فلله علي كذا او الزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل فلله علي كذا والتبرع ان يقول
لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط
في الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في حال
سائغا ان قصد الشكر وضابطه ان يكون طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذا مختص بالعبادات
كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين
من بلد الناذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج
ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا لزمه كفارة خلف النذر
والاول روي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل
لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحتمل لو نذر الحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة
لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي
عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله
سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام
ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة

وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال بيننا من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي
واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة
في نفسه ولو نذر ان يحج ولم يحج به ادى حج عنده ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو
نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره لم يجز عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة
كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا
ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو
نذرت صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا
كالعلم بقدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم
التمكن من صيام الصوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما
سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك
يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب عليه
يوم ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام
عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع ويحتمل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن
عن النذر لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه
ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله
يوم وكذا لو نذر صدقة واقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال
الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا
كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عمل على النذر ما نوى مسائل الصلوة لو نذر صلوة
فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا
ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة
في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو
نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر

كان غير معيّن لم ينعقد وفي المعيّن خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة
والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر
وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق
من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة
وان قلّ ولو قيّده بقدر تعيّن ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسّره بما اراد
ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معيّن وجب ولو صرفها في غيره
اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر
قوّم ماله وتصدق به اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدره لزم ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه
لم يجز عزم شيئا من ماله في سبيل الخير يتصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء
من مصالح المؤمنين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الظاهر
الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس طاعة
ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولزم ان يهدي اقل ما يسمى
من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه
ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف
في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر عزي الهدي
بمكة عليه وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا منى ولو نذر نحو غيرهما
الموضعين حاذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه فضل الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو
طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة عينه فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن
الانثى من الابل ولو من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
اما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر
رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم
سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يقضي هذه
الايام ولا ينقضي ولو كان بغير منى لم يسقط صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر
في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفّر ولو شرطه استأنف وقال بعض
الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرّق وهو تحكّم ولو كان العذر كالمرض والحيض

والنفاس

والنفاس بنى على ما مضى ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق
بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري
عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختيار ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط
التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر بالشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو
صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى
في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام
ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا
وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة
لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد لعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد
نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة
كمن نذر ان يذبح آدميا كان او اما او ولدا نبيا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيد المسلم ولو
ان يطوف على الربع فقد مرّ في باب الحج والاقرب لا ينعقد لو نذر ان يشرب خمرا او يرتكب
محظورا او يترك فرضا فحكم ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرّ في كتاب
الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصدّ
سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة
العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او عليّ عهد الله انه متى كان كذا
فعليّ كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان
بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان تركه اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة
وكفارة المخالفة في عهد الله كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض
الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق القسم الرابع في الاحكام
وهي اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذبائح والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول
فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلّم دون غيره من جوارح السباع والطير
فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد

باليازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد
بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويوكل ما قتله المعراض
اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب
لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر
اذا زجر ولا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي
اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي
او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني
ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف
ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذا لو لم يرسل
فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان
نسيانا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له فلو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم
واشتركا في الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد
غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه
ولا يجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان
فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره
وهو اولى الثاني احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما
مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت
الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم
فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل
ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر
فقتلا الصيد لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل
وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم
فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا وكذا لو ارسل على صيود
كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة لو ارسله

وان رمى

ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابته الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا الا انه لو
قصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع
الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر
شبهها ويتعذر نحره او ذبحه فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من
جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل
الطائر دون الفرخ ولو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة
حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان
كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال
هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الراس
وفي اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة
حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا
او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة
اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار
ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة ولم يكن ما
يذبح لا يحل الا حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يحل ان شاء
اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو مستقر واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو
اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول والنظر
فيها اما في الذابح واما في الالة واما في الكيفية واما اللواحق فالاول الذابح ويشترط
فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا يوكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية انه يوكل ذباحة الذمي
اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض والمسلم ان كان طفلا
اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة
لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد
وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة

فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة

وهل تقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل بها وقيل لا لمكان النهي
فلو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان
هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها بشروط اربعة الاولى ان يستقبل بها القبلة مع
الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثانية
التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالثة اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو
ادرك ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس
عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت
الطير جاز ان يرميه بنشاب او برمح او بسيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان
حلالا الرابعة الحركة بعد الذبح كافية في الذكوة قال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل
يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على
الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل ويطلق الاخرى ويمسك صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه
الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ويكره ان تنخع الذبيحة وما بين طلوع
الشمس الى زوالها وان تذبح الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال
وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فتذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان
يذبح حيوان وآخر ينظر اليه اما اللواحق فما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز
شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر
بالسيف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة
الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى
المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي
التي يقضي موتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الخامسة اذا نذر اضحية

معينة

معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت عزلها
على ما بها واجزأته ولو هلكت او سرقت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية وعينها
يوم النحر تعين ولم ينب عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية
وصارت واجبة لم يسقط الاستحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب
فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك
فمات في يده حل ولا يحل الا ما يوجد فيه حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ وابل
في الماء ومات لم يحل وان كان ناشبا في الالة ثم مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك
حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي
بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن
الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو احترق
في اجمة فان ظهر قبلها ومنها جراد لم يحل وان قصد الحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران
ولو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل وكان نشعر
الرؤية ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع
يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل ولو وجد حيا حل الاكل والاول اشبه خاتمة
تشتمل على اقسام الاول فيما تلزم من احكام الذباحة وهي تلحق الذكاة تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء
الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي
حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير ونحوه
الثانية لو اخذ الذابح في الذبح وانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة الثالثة
اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم
يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الرابعة فيما يقع عليه الذكاة وهي
تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب
والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام
الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني الحشرات
كالفأرة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع
عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي

بعد

وفي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى
يدبغ السمة الثالثة ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد
الاصطياد به ولو انفلت لم يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه
في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص
لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة فيه تردد ولو تغلق عليه بابا ولا مخرج له ففي
الاستيلاء بقصد ملكه وهي ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد
والآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه
هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع
شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا التاسعة اذا امكن الصيد التحامل طائرا
او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتعب لا يسارع لم يملكه الاول وهو كان
لمن امسكه العاشرة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحما او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول ولا شيء على الاول مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول
وعلى الثاني الارش فان اصاب به في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الا
وان لم يصر الثاني ولم يقتله فان ادركت ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو
ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي
يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها
معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمله فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة
ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جني عليها فصارت تساوي تسعة ثم
جني اخر فصارت ثمانية ثم سرت الجنايات ففيها احتمالات خمس لا يخلو احدها من خلل وهي
اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فتقدير ان يكون مباحا وهو
ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو
حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصفا والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة
والثاني باربعة ونصف فهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته

يوم جني

يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليها فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر
من عشرة وهو ابطأ الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني
اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النفس
ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى
الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاجنبي بجنايته الرابعة اذا كان
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل
لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاول اشبه الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه
ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدركا
ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله صدما او غما وانما به
السابعة لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا
ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال يجري مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا
لم يملكه الصائد وكذا ما مع كل اثر يدل على المالك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده
ان يكون له مالك وعلى هذا لو اشعلت الطيور من برج الآخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع
من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في المستقر حيا لانه مقطوع بعد
تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا
والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت
منهما كان بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي
بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه
كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية
ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان
ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من
جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة
ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وبها كانت الرواية

ابن ادريس

الوجه استعمالها باعمال الحياة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت او تغير والوجه انها لا تحل الا ان يقذفها والسمكة تضطرب ولو اضطرب ذلك اخذها حينئذ لتحقق الذكوة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال الا من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس

القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة فالاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة

الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله

الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب خمرا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ولا يوكل

ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشي البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى

القسم الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قويا يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو

الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم

الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له

احدها فحلال فهو حلال ما لم ينص على تحريمه

الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخشاف والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم والحمام باسماء كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيحل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك وقد اختلف اهل هذه العظم الانسان عرضا لحق الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فيستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلال اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

القسم الرابع والحصر للمحلل منها فالضابط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الصائد ويذكر هنا خمسة انواع

الاول الميتات وهي حرام اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان اقتلعت غسل منها موضع الاتصال وقيل الحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة

الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث واما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى

واذنا القنب والعروف ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا
لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الامر العشرون كل الاغذية النجسة
وكذا اكل طعام مزج بالنجس كالدهن النجس المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة
وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الحادي والعشرون الطين فلا يحل
شيء منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الد
دوابة بالحموات وهو جنسه لما فيها من المنفعة من المضطر اليها الثاني والعشرون السموم القاتل
قليلها وكثيرها اما ما يقبل القليل منها كالافيون او السقمونيا في تناول القيراط
والقيراطين الى ربع الدانق فجائز في جملة من حوائج المسهلة فضلا لا بأس به لغلبة السلامة
والتجويز المتخطى الى موضع الخطر منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من غيره للتطلع
او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس والمحرم منها خمسة
الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير
اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار والنحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما
مزج بها او باحدها او ما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل
تناوله وما ليس بمسفوح كدم القفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه
وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل
من دم كالاوقية في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان فادون
ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حق اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس
به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول او العذرة فان كان
مائعا حرم وان كان لا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود ووقعت النجاسة فيه
جامدا كاللبن الجامد والسمن والعسل ألقيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال
ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك
لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل
ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة وقبض ثمنها
لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له
سائلة كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع

بمباشرتهم

بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على الاشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال
اوانيهم التي استعملوها في المائعات ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها
وان بقي المائع وغسل الجامد واكل ولو اختلط الذكي بالميت اجتنب ولم يطعمه بالنار اذا اخبر على
الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه عينا كان الحيوان كالكلب والخنزير او
طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء
بها وقيل بل الجميع لمكان طهارته الا التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن
اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبني الاتن والبغال ما بعد رجاء
ولعبيهم محرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل المسألة الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا
يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت
قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان
من مال الغير الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية
اذا لم يعلم منه الكراهية ولا الحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع و
على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة
كذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو
على الاصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه
السادسة يطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء
كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه
ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمرا فاستهلكه الخل
وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف
غير المغضور لا يجوز استعمالها الا بعد غسلها والاقرب الجواز بعد الاستقصاء في ازالة النجاسة
وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر
كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره الاكل مما باشره الجنب والحائض
اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة وان يسقى الدواب شيئا
من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يأتمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان
يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال

وروي انه اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وعن شارح م

ان يأكل الانسان

يكن متلونا

السابعة

لا يتوقى

النظر في حال الاضطرار

الخامس في اللواحق كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة
يباح التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لإثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فليكن
النظر في المضطر وكيفية الاستباحة أما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول
وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور
أمارة العطب أو ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل
تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات إلا ما سنذكره ولا يرخص للباغي وهو
الخارج على الإمام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي
يعدو شبعه وأما كيفية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام
لأن القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو أراد التنزه على حفظ
حالة خوف التلف لم يجز وإذا اضطر إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله له
لأن في الامتناع إعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لأن بذله واجب فلا
يلزم العوض وإن كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على
صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لأن الضرورة المبيحة لا [illegible]
ذلك بالتمكن من البذل وإن طلب زيادة على الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال
هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بأزيد من الثمن
كراهية لا ذا قدر الدفع قال الشيخ لا يلزمه إلا ثمن المثل لأن الزيادة لم يبذلها اختيارا
وفيه إشكال لأن الضرورة المبيحة للإكراه تندفع بإمكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام
الغير فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان
ضعيفا لا يمنع أكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة فيه تردد وإذا لم يجد المضطر إلا الآدمي
ميتا حل له ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل
من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا إذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الأكلة
امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا معصوم الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له
كله لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا إحداث سراية ولو اضطر
إلى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة

صاحب الطعام غائبا أو حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه أكل الميتة وإن كان صاحب الطعام صح

امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا معصوم الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه صح

بها

بها وفي النهاية يجوز وهو الأشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ولا
بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة أن
يتداوى للعين خاتمة في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية
عند الشروع والحمد عند الفراغ وأن يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله
على أوله وآخره أجزأ ويستحب الأكل باليمين مع الاختيار وأن يبدأ صاحب الطعام وأن
يكون آخر من يمتنع وأن يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم إلى الأخير وأن
يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وأن يستلقي على قفاه بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على
رجله اليسرى ويكره الأكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الإفراط حراما لما يتضمن
من الإضرار ويكره الأكل على الشبع والأكل باليسار ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات أو الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق
أما الأول فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي
رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلة
فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقصت
قيمته السوقية أو تلف عينه أما لو قعد على بساط غيره أو ركب دابته ضمن ويتحقق غصب
العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه بإثبات اليد عليه مستقلا من دون إذن
المالك وكذا لو أسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الأصل وقال
الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان
الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود
دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب الأمة الحامل ضمن لولدها
لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الأيدي
الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزام أيهم شاء أو إلزام الجميع بدلا واحدا أو بحصص والحر
لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد الغاصب من
غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب إذا كان صغيرا أو تلف بسبب
كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الأجرة ولو حبس صانعا
لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به لأن الأجرة لا تستقر إلا بقبضها وليس كذلك لو استأجر
دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر إذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر

اليد

فنقصت

غصب

ازا رجاروا

لأن منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والأقرب أنه صح

ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة
عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها
الضمان الاول في مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك
وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني
التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك
لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك
غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره
المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه وكان
ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار
ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو
قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس
مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد
الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد
به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا
على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق فان التلف بالمباشرة لا بالسبب
وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا
لو سال منه ما ألان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف
اما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه
انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب
لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء
او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج
الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي
تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع

الا مع

الا مع الامن عليه تلفا او شينا ويضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او
تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب
(هامش: غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب صح)
ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان
حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم
الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم
به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن
مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى
القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد
ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد
كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه
بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم
بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظنن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة
على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل
وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تضمن
لو ازيلت عدوانا ولو كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى
بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى
الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها
(هامش: وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي عينيها كمال قيمتها)
وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا
او امة فقتله او قتل فيه ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت ردت الى دية الحر
فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات
(هامش: لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل عن الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت صح)
في يده ضمن قيمته وفيه تردد تفصيا من الاقتصار بالعتق في التنكيل على مباشر الجناية
وكل جناية مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر
ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان
حسنا اما لو استوعب قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ قيمته
وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت
(هامش: ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان بمثله هكذا قال الشيخ عتق وعليه قيمته صح)

ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي او قطع الاصبع الزائدة دفع دية الجناية
لانها مقدرة والجناية في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالجناية في القن واذا
تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب
العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما الرجوع على الغاصب اجرة ان كان مما له
في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول
اشبه ولو شق ثوبين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف عقب
احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا
لو شق ثوبا بنصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ
فردا من خفين قيمتهما عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته
بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة
الاخر نظر ولو تملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء
كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو اطعم
طعامه المالك اوشاه فاستدعاه دعاء مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه
غير المالك قبل تغريمه ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل
رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان
فعل المباشر ضعف عن التضمين بالتضامن الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه
على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن
الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه
لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق
والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش وبقي في يده لم يزدادا سواء كان النقصان بسبب
الاستعمال او لم يكن ... تنقص ضمن النقصان ولو غلا عصيرا فنقص وزنه 12
قال الشيخ لا يلزمه ... النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول
وفي الفرق تردد المطلب الثاني وهو نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج
الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش
وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان

له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه
بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الآخر الاجابة وكذا لو وهب
احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول ثم لو بيع ... فان لم ينقص قيمة ما لهما فما
لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة
الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو
بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة
ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية
اذا غصب شيئا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او
اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل
في الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا و
ضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان
تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار
وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم
المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي
الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلف ضمن
قيمة الاصل والزيادة ولو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية
عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم
هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلم الصنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات
الاولى الرابعة لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط
اذا زال والقيمة على حالها او زائدة الخامسة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه
تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين ... ان لم يكن مثليا ولو اشترى من
غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء
فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب
لاستقرار التلف في يده وان كان جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن

وللمالك مطالبة المشتري بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه
قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب
المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع
به على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع
ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري في
مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب
لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى
كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة
واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار
التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **الثالثة** لو غصب
مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطء
بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع
ذلك لزمه الامران وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من حين غصبها
الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش
ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم
بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية
وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن للغاصب دية جنين حر وضمن
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فلو
المراة اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر
وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه
ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص
بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا
نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه عن جناية جان لزمه دية جنين امة
على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد

والمهر

والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **الثامنة** اذا
غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب
منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل
عن قيمة العصير ضمن الارش **التاسعة** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع
وعليه اجرة الارض وازالة الغرس وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل
صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب
على صاحب الارض قبوله ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها ولو اراد
طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان
حسنا والضمان سقط عنه برضاء المالك باستيفائها **العاشرة** اذا حصلت دابة في دار
لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم بالهدم والاخراج
ولا ضمان على صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة
الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر
فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان
صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر
وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت
وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي
على حائط جاز ان يسنده بجذع بغير اذن المالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى
الاجماع نظر اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدية
لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجب قصاصا فيما دون
النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادية عشر**
اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته
لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب
على الاعادة **النوع الثالث** في مسائل النزاع وهي سبعة **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في قيمته فالقول
قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما
لو ادعى ما يعلم كذبه فيه كما مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية**
اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه

لانه

لان الأصل بقاؤه اما لو ادعى الغاصب عيباً كالعور وشبهه وانكر المالك
فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجوداً او معدوماً
الثالثة اذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا
املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان
اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت
الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول
قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزاً الخامسة اذا اختلفا
في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة
لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او من خاتم فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان يده على الجميع كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه
بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي فصولاً الاول ما يثبت فيه الشفعة
وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكلفة القسمة واستناداً الى رواية يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصاراً في التسلط على موضع الاجماع
واستضعافاً للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت
فيه الشفعة تبعاً للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة
في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته
تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ما لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر
على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر
الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما في
دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته
ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدولاب في الشفعة الا على القول بعموم
الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة
الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب
اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت
في الطريق او الشرب ان كان واسعاً يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً

من اخرى

من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص
بالبيع فلو جعله صداقاً او صدقة او هبة او صلحاً فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها
طلقاً فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه ليس مالكاً للرقبة
على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت
لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم وتتقسط على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض
مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو
الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار
وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون
والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق
المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح و
تثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم
على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفع
التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه فهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة
ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو
ابتاع العامل في القراض شقصاً وصاحب المال شفيعه فقيل ملكه بالشراء لا بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا اخر فللآخرين
اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر و
باخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيباً فالشفعة لهم فاذا حضر واحد منهم وطالب
فاما ان يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاول النصف
او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الثاني
لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة
او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة

وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الأول وكذا لو رده الشفيع الأول
بعيب ثم حضر الآخر كان له الأخذ لأن الرد كالعفو الرابع لو استغلها الأول
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر
الغائب لم يبطل شفعته لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو أخذ
الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع إليه النصف مما دفع على البائع
ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول لأنه كالنائب
عنه في الأخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه استحق الشفعة
الثالث دون المشتري لأنه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل تكون بينهما وهو أقرب الثامن
لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع أخذ الجميع وأن يأخذ من اثنين ومن واحد
لأن هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له أن
يأخذ منهما ومن أحدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود أربعة فللشفيع
أن يأخذ الكل وأن يعفو وأن يأخذ الربع أو النصف أو ثلاثة الأرباع وليس لبعضهم
مع الشفيع شفعة لأن انتقال الملك إليهم دفعة وهو الآخذ والمأخوذ منه
ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله أن يأخذ الكل وأن يعفو وأن
يأخذ من البعض فإن أخذ من الأول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو أخذ من الأول
والثاني لم يشاركه الثالث وشارك الأول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع
لو باع أحد الحاضرين وصاحبه شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال إذ ليس غيره
فإذا أخذ وقدم أحد الغائبين شارك فيما أخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر
شاركهما فيما أخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كان الدار بين أخوين
فمات أحدهما وورثه ابنان فباع أحدهما [illegible] كانت الشفعة بين العم وابن الأخ
لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الأخذ بالعقد
وانقضاء الخيار لأنه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وإن لم ينقض الخيار بناء على أن
الانتقال يحصل بالعقد وهو أشبه أما لو كان الخيار للمشتري خاصة فإنه يستحق بنفس
العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع أو يدع ويأخذ بالثمن
الذي وقع عليه العقد وإن كانت قيمة الشقص أكثر أو أقل ولا يلزمه ما يغرم
المشتري من دلالة أو وكالة أو غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد

وانقضا

ولو عفى من الأول وأخذ من الثاني شاركه الأول كذا لو أخذ من الثالث صح

ويستحق الشفيع الأخذ صح

وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة للبائع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار
قال الشيخ يلحق بالعقد لأنها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال
الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري
دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا
في صفقة أخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لأن استحقاق
الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثليا
كالذهب والفضة وإن لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط الشفعة لتعذر
التمثيل وهو رواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع وقيل يأخذها بقيمة العوض وقت
العقد وهو أشبه وإذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فإن أخر لعذر عن مباشرة
الطلب وعن التوكيل فيه لم يبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان
قليلا أو لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة أو حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا
بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة إلى المطالبة عند العلم لكن على
ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة
أو مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز التربص حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت
الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فإن قدر على السعي
أو التوكيل فأهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وإن لم يشهد بالمطالبة لا
تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لأن الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبايعين
إسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة
لأنها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والأخذ من المشتري
الأول وله أن يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري أو جعله مسجدا فللشفيع
إزالة ذلك كله والأخذ بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ
من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع أو دع ولا يكلف
المشتري القبض من البائع مع امتناعه وإن التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع
مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو
نوى الفسخ والأخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع أو عاب فإن كان بغير فعل المشتري
أو بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك والأنقاض صح

للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة لان لها قسطا من الثمن وان كان العيب بفعل
المشتري بعد الطلب لم يسقط المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس الطلب بل
بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع
وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل
قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد
ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلا او الغرس شجرا
وعظم كانت الزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو
حمل النخل بعد الابتياع واخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم
السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين
فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا
عن شفعته من الاخر وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو
بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة
تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته
على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد
الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او
ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف
بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص
الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح ولو قال اخذته بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة
يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو
بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى
لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت
الارض مشغولة بزرع تجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال
وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض
المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البائع الشفيع

محقق وان رضي المشتري بالازالة بقلع غراسه او بنائه فلا ... والجبر اصلاح الارض للشفيع

بالزرع

الاقالة

الاقالة لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة
وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا
وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم
كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس
الله روحه الشفعة تورث قال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة
بن زيد وهو بتري والاولى اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال
فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث
عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا
باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق
بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع
ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله رحمه الله لو باع
الشريك بشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري
الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة
للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا
في مرض الموت وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك
اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان
لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذ الشفيع بناء على ان منجزات
المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت
الشفعة لانه حق مالي ينقل بالصلح السابعة اذا باع شقصا وضمن الشفيع
الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا
بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع
والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع كان
للمشتري الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ
لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وللمشتري المطالبة بالارش ولو قيل لا ارش
كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع

منجزا باطلا منجز

ليس

كان للشفيع الاولى الثاني اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا الشفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص فان كان ملكت عنه ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص واحال العقد اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري ورد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لانه حق اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بالقيمة العوض الصحيح الثالث لو كانت دار حاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث فان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرة من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع الى مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بماءة ودفع له عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ماءة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد

ومن اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان تصرح بالاسقاط ولو نطقا ولفظ المعنى والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه القولان لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما لم يكن اثباته به كالتواتر والشياع او شاهد عدل فلم يطالب فقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدقه وكذا لو اخبره

واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو عجز عن الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو دفع الشفيع والمشتري على عينه الثمن او اخر الشفيع فيصبر فسخ من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه بطلت الشفعة اما لو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع الفصل السادس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها القرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم والاشبه القوي بان القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان لم يحلف على نفي شفعته حلف ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فعلى الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطا ويبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض فلو ادعى الشريك الايداع وقدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت

بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ
قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت
الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه
وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة
هنا اما اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله
ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم **كتاب احياء الاموات** والنظر في اطراف اربعة
الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف
فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان
من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك
يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو
للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه
المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها
مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها
ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه ولو بادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا
كان المحيي احق بها ما دام قائما بها ولو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها
ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح لمحييه
اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا
يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** الا يكون حريما
لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب مقدار
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه
لانه يحكم ما يستهلك الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح

علی ابن حزدن التبريزي

مشوق

ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك
ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى
امساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك
الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك
المعمورة فلا **فروع** لو احتجر ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه
اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الثالث** الا يسميه الشرع
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض
لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج
اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان
مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه
يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** الا يسبق
اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو
تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب
عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد
الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده
لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء
وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل
وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي
او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان
حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة
وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه
سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا
ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها
ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها
الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها
وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك

كان احيا لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احيا وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن والربط اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشرا فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وللسلطان ان يقطع ذلك كالموات احياوه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فهو احق به والا كان مع غيره سوا وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق احق ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم بينهما وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذا لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الما صار ملحا صح ملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز

للامام

للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زوال العذر ثم الزمه احد الامرين ولو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الما فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الما فقد ملك البئر والما ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يتجدد ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليها بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ما العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا فاذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والغيوث فالناس فيها سوا ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يفيض النهر المملوك من الما المباح فالوجه انه لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تواضعوا فيه فلا بحث فان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فانهم يملكونه او الى ايدي فاذا وصلوا منتزع الما ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا او ملقوطا او منبوذا والنظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط

لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه
ولو انفق عليه بالمعروف اذا تعذر استيذانه الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ
والعقل والحرية ولا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيفاء
المولى منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام
فيه قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن
عن صده عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى
عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو
التقطه بدوي لا استقرار له في موضع الالتقاط او حضري يريد السفر به قيل ينتزع
من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه فلو وجد
ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا
ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية
لانه دفع ضرر مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع
بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع
لم يرجع الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط
واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية
التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون
مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له
بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما وجد بين
يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها
متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الا
عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر
الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق
عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا للضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق
ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها
اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن

الاسلام يعلو ولا يعلى

فيها

فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين الاولى عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا
فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله
ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت
عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يعرف مراده
عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم فيؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل
يجوز ان يستوفي الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا
كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية
له في غير الحضانة الثالثة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ
قولان احدهما لا يحد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق
الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد نظرا الى الحكم بحريته ظاهرا
والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الرابعة
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف بحريته ولا كان
مدعيا لها الخامسة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه اهل
النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان امرأة ولو قيل
لا يثبت نسبه الا مع التصديق لو كان صبيا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار
الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والحكم باسلامه لمكان الدار
فان لحق نسبه بالكافر والولد الحق ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى
لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى
زيادة فالقول قول اللقيط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول
الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع
يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما
اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر
الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما
لو انفرد اقر في يده ولو تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين
او احدهما وكذا لو كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف

احدهما فيه على منظر يحكم له الرابع اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامس اذا اختلف كافر ومسلم او حر او عبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الحيوان مكروه الا بتثبيت تحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذا فهو من نحو المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والخيل والحمر على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا لانها ترجع الى عصمة مالها المسلم ولا امتناع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يوجد حاكم انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ

رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب ويتولى ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما اسنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد بصفته على صاحبه لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بيع ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذه الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه عند التعريف على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ليبيعه ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز

وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها
ويكره اخذ اللقطة خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل
الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف
وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه
فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده وكذا لو وجده في جوف دابة
ولم يعرفه البايع [illegible] اما لو وجده في جوف سمكة
فهو لواجده الثانية من اودع لصا مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان
او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او
صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم ينو التملك
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد لترتب على الاستحقاق
الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف
عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة
الحرم لهما تردد منشاؤه من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة
من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يتعرض لها المملوك واختاره الشيخ
رحمه الله والجواز هو الاشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد
والجواز اظهر في طرف المكاتب اشبه لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى لا يجب
التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغداة
والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ
ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه
بالتخمين ويتحين به اوقات المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع
كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان
يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها او ان
وجد مالكها دفعها اليه والا تصدق بها عن الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك
الرابعة قبل العيب والتعريف الاصح منه التملك وفيه اشكال منشاؤه من حقه الحاصل لها عن المالك

والا يجوز

ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو تلفت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في
مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتملكها من المالك وزياداتها متصلة
كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة
ولو نوى التملك ثم جاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو
رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عاب بعد التملك فاراد رده مع الارش
جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد
ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد
ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا
ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه التعريف وله
التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا
بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف
وكاءها وعفاصها ووزنها وعددها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر
الاول لو دفعها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها وان كانت تالفة كان له مطالبة
الاخر بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط
رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط الثاني
لو اقام واحد بينة بها ودفعت اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان لم يكن مرجح اقرع
بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط
ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو اقامت البينة بعد الحول
وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت
في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع
الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان
والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة
الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق
ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض
وهو الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا

وهو خلاف النادر
اذا لم يكن سوا الزوج والزوجة فقد قيل ان الباقي يرد عليه

ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات
وكلالة الام ومن عداهما لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه
اخر فالمال له مناسبا كان او مسابقا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة
فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال مع العم والاعمام فللاخوال نصيب الام وهو
الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن
معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها
لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود الوارث عدا الامام وان كان
معه مساو ذو فرض وكانت التركة تفضل عن السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان
الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة
ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنتين او الاب او من يتقرب به
دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اخت
للاب والام او للاب [illegible] او زوج واخت لاب او زوجة واثنان من ولد الام
مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت
واحدة مثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان
من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المتساوي ذا فرض كان له ما بقي
مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة ابن وزوجة او زوجة اخ وزوج او زوجة
المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده
عن سمة الاسلام ولا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
او لو كان كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان الميراث للمسلم ولو كان مولى نعمة او
ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا
ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة
او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث
فهو اولى من الامام وفي رواية ابي بصير قبل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث
وان كان بعد لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا
او زوجة واخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم

امكان

امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان حسنا لان مع الزوجة يمكن
القسمة والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتحقق مقدار فريضته قسمة فيكون كميت مع الامام
مسلم واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر وفي مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل
مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام
قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن
اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد
بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان
اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل
مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة
المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب
والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد
لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف ملتهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم
يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع
ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها اخر هو المنع من الدية
وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد
ورث ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث
للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر وهنا مسائل الاولى اذا
لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو
الثانية الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا
فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم
خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورث نصيبهما منها
اما الرق فيمنع في الوارث والموروث فلو مات حر وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو
بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو

كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان
اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان الوارث واحدا لم يستحق العبد
بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك شُري من التركة واعتق واعطي بقية المال اشترى
ويجبر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويستسعى في الباقي وقيل لا يفك
ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد
منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد
انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم
الامة كذلك مسئلتان الاولى ينعتق الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون
وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة
والاول اولى الثانية ام الولد لا تورث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب
الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة
منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته
الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه
الملي والاول اولى الثالث الحمل يورث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو
مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط مجنيا عليه اعتبر بالحركة التي لا تصدر
الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب
التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث
وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا الولد مع الولد
كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب
منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشاركهم في الارث سوى الابوين
والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ
ولو اجتمع بطون متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من
يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا

لكن

لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون
اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي
في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث
المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب
الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن
السدسين الا مع البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة
عن النصيب الاعلى الى الادنى وللزوج والزوجة ثلاثة احوال الاول ان يكون في الفريضة
ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثاني الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد
وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع والاعالة بينهما لان العول عندنا باطل الثالث
الا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه
وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد
مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على
السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني
الا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون
الاب موجودا والرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين
لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة
لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان
نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد
وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم
البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها للاب
من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد
من الابوين مع الولد والام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما
يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول الا ان
يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع

والثمن ويجتمع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا
يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت
الميراث عندنا بالتعصيب والذي يبقى بعد الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل
له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة فللام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب
الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج
وكذا زوج واخوات من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان ابعد رد الفاضل
على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول
عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ويكون النقص داخلا على الاب
او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او
بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج
واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت
او اخوات للاب والام او للاب المقصد الثالث في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان
والاولاد فان انفرد الاب فالمال له واذا انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو
اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب
الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء
في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما
او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس
والباقي بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو
كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف الباقي يرد عليهم اخماسا ولو
كان اخوة كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
كذلك وللبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين
دون الزوجة ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها
كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت
واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين سدسان

وام او لاب

للاولاد

ولو كان اخوة كان ... الباقي

وللبنتين

وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه
الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس
وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا
على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين
والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي
للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام
ثلث الاصل والباقي ان لم يكن اخوة الباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب
ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل والباقي ان لم يكن اخوة الباقي للاب
ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد
من يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل
واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى جميع المال
ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج
او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد
البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة معهم كان نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد
البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر
مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى
الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه
من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا فاسد الراي على قول مشهور
وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشي منه ولو كان الاكبر
انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين
شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه
وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية
ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته بالسوية ثلثه
كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة

وهو النصف ان انفرد او كان مع احد الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى

بالسوية ولو كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر
الزيادة استحب له الطعمة دون اصحاب السدس فلو خلف ابوين واخا للاب الطعمة دون
الاب ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب
ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد
واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان انثى وانات فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها
النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي
يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم
في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة
للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا
كان او انثى والاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا
ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان
كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر
سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة
او جدا لام وجدا او جدة للاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن تقرب بالاب
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها
كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع
الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد او جدة او كلاهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة
كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والجد للزوج يأخذ والزوجة
نصيبه الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى
اصل التركة وما يفضل لكلالة الاب والام ومع عدمهم لكلالة الاب ويكون النقص داخلا على
من تقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام وان فرض
الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة اذ كانت للاب
فهل تختص بما فضل عن السهام فيه نظر لان النقص يدخل عليها بدخول الزوج او الزوجة ولما

دوي

ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس
والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب
بالام على الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا كالكلالة والدرجة وهو اولى مسائل
الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى و
سقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان
لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك للجد
وجدته لابيه بينهما للذكر مثل الانثيين والثلث الاخر لجد وجدته لامه اثلاثا على ما ذكر
الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة
ثم يضرب المجتمع في ثلاثة فيكون ... الثالثة الاخ من الام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ
من الام لانه اقرب وقال الفضل ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع
السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اخوة من ام كانت القسمة
بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كلا بينهم واولاد الاخت للاب والام النصف
نصيب امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان ينقص المال بدخول
الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب
والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا
اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد
الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث وللاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط
اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام
ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب
والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ويحصل في طرف الزيادة
التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما قاسمهم الاخوة وقد بينا
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقسمون
المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا

متفرقين وللعمة او العمين للام السدس وما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى
والباقي للعمة او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم ولا يرث ابعد مع اقرب
الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم للاب وام مع عم للاب فابن العم اولى
ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان المال له وكذا الخالات والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا
فللذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام ولو من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط الخؤول من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام
كان للاخوال الثلث كذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا
ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
متفرقين فلمن تقرب منهم بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي
للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع
عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب
الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة فيكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير
ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية مسائل الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم
وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته احق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة
الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام
وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى
من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام
لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمين او
بني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة لو اجتمع للوارث

سهام

سببا فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج
او بنت عم هي زوجة ومثل بنت عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع
مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات
او العمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي
من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد
الخؤولة مع الزوج حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة مع بني اخوال مع بني اعمام فللزوج او
الزوجة نصيبا الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثالث
في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل
بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها في حكم
الزوجة ولا يرث البائن ولا يورث منها كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة ولمن
في سنها من لم تحض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ الثانية
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له
ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزاد عليه شيئا الثالثة اذا طلق
من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية الرابعة اذا زوج الصغيرة ابوها او جدها لابيها
ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابن ابواهما او جدهما لابيهما توارثا
ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو
مات احدهما قبل ذلك بطل العقد والميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الحي
قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان
بلغ وانكر فقد بطل العقد والميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا
الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن
لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا يمنع الا من الدور
والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة
والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل
العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الرابع في الميراث بالولاء
وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان

حرية لم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارة والنذر لم يثبت للمنعم
ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه
لا ولو نكّل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا
فرض او عديمه لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوج او الزوجة لصاحبه والباقي
للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه فاذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء
ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في خلاف
لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم
او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا لاولاد
ولو كان امراة لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد كان الواله
مع الانفراد والاشتراك كما احدهما من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم
وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه
الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة
والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم يترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد
والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا فيكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم
ولو اعتق حملا مع امه والاب رق لا تجر ولو حملت به بعد العتق كان ولاؤه لمولى امه
اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امه ولاء وان كان ابوهم معتقا ابوهم
فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر الولاء من مولى امهم الى
مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب
ولو اعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء من مولى الام الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب
وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى
الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا
مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم

للمنعم

لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ويرجع الولاء من مولى الام الى
مولى الاب وان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع
الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام كان له
الرابعة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه
لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه وان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان
ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات
المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب
انا قد منعنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء الخامسة لو اولد الاب
بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب موجود
كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا
ميراث للمولى لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها على تقدير فمولى امها فيه تردد
منشأه هل ينجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق السادسة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب
ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخر الربع السابعة اذا اولد العبد
من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى
معتقه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر
فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه فان مات المعتق
ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء
الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون
ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء
عليه كالمعتق في الكفارات والنذر او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
فان عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث فان كان موجودا فالمال
له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم
في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل [illegible] الاولى

ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يوخذ سرقة بغير اذن
الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما
يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه
وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق
فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه
للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال لامه
الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام الاول الذي يجعل
يقل عينه والاول اشهر مع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها
وان علوا ويمنع الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم
على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام
اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما
مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ومعه نصف ذلك
معه وهل يرثه من قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يتقرب
بها الاب فهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث
هو اباه لا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم
ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى
لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا
لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه والاخ للام
وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط
اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان
او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى
فلها النصف والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين
توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه
ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه وهو قول
شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما
ولا يرثهم وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما

الادنى

الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية يرث امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة
الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما
اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى
نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى جنباه
فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام
احتجاجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ
المال وان كان اكثر فطريق القسمة بينهم ان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان
بعضهم اناثا فللذكر مثل الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه حظ الاول
يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر يقينا قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى اعطي نصف
النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج
في الاخرى مثاله لو خلف خنثى وذكرا فتطلب مالا نصف ولنصفه نصف هو
اربعة تفرضهما ذكرين او انثى فتطلب مالا نصف ولثلثه نصف وهو ستة وهما
متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيجعل
للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة فنصفه خمسة
وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تضرب من اثني
عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت
ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في
خمسة فيكون عشرين لكن لا يقوم للخنثى بنصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو
اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فاذا اتفق معهم زوج او زوجة
صححت مسألة الخنثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم اجتمع مثال ان
يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب
مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فيعطى الزوج الربع
اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو

كان لها سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين ويفرض مرة ذكرا وفي اخرى انثى

ثم يضرب مخرج النصيب في نصيب الزوج او الزوجة

نصيبه وهو من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان وان
ولهما الخمس اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان
مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا
ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل
في سهم الخنثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا
حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال
وفي كون الاباء او الاجداد خنثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان
يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو
كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوجة له نصف ميراث الزوج
ونصف ميراث الزوجة مالكية او الحر من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث بالقرعة
بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فاخرج عمل عليه
الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد
وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يورث ان ولد حيا وكذا لو اسقط الجنين
اكبر جناية فتحركت حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يورث وكذا
لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر
عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي
ورث ولو لسنة لم يرث الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة
وترك حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا
اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي
الموجود الثلث ووقف للحمل نصيب ابنين لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان
الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل فهو حسن السادسة دية الجنين يرثها
ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب السابعة اذا قذف اثنان ورث بعضهم من
بعض ولا يلتفت الى البينة ولو كان امره مبهما بين ثلاث لم يقبل قولهما
الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهو رواية
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره

بعد اربع سنين واختاره المفيد بالفعل وهو رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة
من دار وفي الاستدلال بها على هذا ضعف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضر وكفلوا به
جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء
رد عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي
وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه
تقدم موت بعضهم على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما
يرث الاخر دون الاخر كاخوين فان سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا بسبب على اقتراف
او علم تقدم احدهما او تقدم احدهما على الاخر ففي ثبوت هذا الحكم بغير الهدم والغرق
مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه
فاذا ثبت هذا مع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث
منه وفي المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه الاول لانه انما يفرض الممكن والتوريث
مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما
مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز
لا يجب وفي المبسوط التقديم على حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد
رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان
سبيله لو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطي الزوجة نصيبها من تركته
ويعطي الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث
الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد
منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخ من ام واب له اخ كذلك فمال الولد ينتقل
الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل مال كل واحد منهما الى اخوته
وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من
غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع اولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن
مع اخوته نصيبه وينتقل ما يخصه من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان
يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق
وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما وان كان لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في المجوس فلا ينكح
ميراث المجوس

بشبهة دينية فحصل له الكسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد
ما يكون من نكاح محرم عندنا لا عندهم كالذي اذا نكح امه فولدت ولها منه الولد فاسد في
زوجيتها فاسد عند الاصحاب من لا يورث الا بالصحيح من النسب والسبب وهو الحكم عن ابي
عبد الله ومتابعيه ومنهم من يورث بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد
وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله
وهو من الشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام وهي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع
مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي
رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك فلو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل
بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع
بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت
من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلة
المسلم لا يورث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه
كام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج
متعمدا او لم يكون الزنا المسلم يورث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح
في الحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول في المخارج الفروض
وطرق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل
فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين ولو اشتملت على ربع ونصف
او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية
وان اشتملت على ثلث وثلثين او سدس وثلثين او ثلث وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت
على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث
او الثلثين والسدس او مع احدهما فمن ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة
من اثنا عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين . اذا عرفت هذا فالفريضة اما
وفق السهام او ناقصة او زائدة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت

من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج او بنتين وابوين او زوج بالفريضة من ستة
وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد واكثر فالاول تضرب عددهم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة
نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن خمسة في ستة ومنها تصح الفريضة
وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر
نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عدده دون الوفق من النصيب
في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة وبين
الاربعة والستة توافق بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ
ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات
من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق اما ان يكون للجميع
وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد على حاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقي الاخر على حالها
ثم بعد ذلك اما ان يبقى للاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان
كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما
لام فريضتهم ثلثة لا ينقسم صحيحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة
وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام بينهما اثنان وللاخوين للاب اربعة وان
تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلاثة لام
وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة ولهذا لم ينفق وضعف الاخر مثل ام
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق
وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة فيبلغ اثني
عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفعت صحت منه القسمة
وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين
من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل
فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فالثلثون
منه تصح ثم العددان اما متفقان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان

فالعددان مثل خمسة فاضرب الستة
في الفريضة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح
وان توافق العددان فاضرب
وفق احدهما في الاخر ثم
ثمان ارتفع فاضربه في اصل الفريضة

او متوافقا او متباينا والمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او
مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة
بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني
عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي الاثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا
فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث
وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط
الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين اذا اسقطت ثلثة عشر بقي
سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي
واحد مثال ... القسم الثاني ولن ينقص الا بدخول الزوج او الزوجة مثل
ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين
وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج الربع او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد
من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا
اخوان الام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام
مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا
ضرب سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس
بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية
ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضرب ثلثة في اصل الفريضة
فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع الاخوة على ما سبق او ما يجتمع له سببان مع ... والجد وذو السببين
احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة
فالرد ارباعا فنضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام
مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب
فان الرد يكون اخماسا فنضرب خمسة في اصل الفريضة فان يقع صحت منه القسمة الفصل
الثاني في ... وتعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الفرض
المناسخات

بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصح مسئلة الاول وتجعل للثاني
من ذلك نصيب اذا قسم التركة او تنتزع منه فيكسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة
الاول من غير اختلاف في القسمة والقسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة
واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخرى ثم مات احد الاخوة
ثم ماتت اخرى فبقي اخ واخت فالموفق بينهما اثلاثا ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان
الانسان ويترك زوجة وابا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة
فها صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثاني
وفق فنضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ
صحت منه الفريضتان مثل الاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف
ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير اثني عشر نصيب الزوج ستة لا
ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة
الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه
الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في ... مثل زوج
واثنين من كلالة الام ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضته من ستة نصيب الزوج
ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم
نصيب الثالث وورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما احملت
في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك الفصل الثالث
وللناس في ذلك طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من
التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وتلك طريق وهو انه اذا
التركة صحاحا لا كسر فيها فرتبها العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث
واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب ذلك
مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تضيف اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما

الصورة الثانية ان تباين النصيب والفريضة فنضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان ثم من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية

في معرفة سهام الوارث

واما اذا كان الابوين وبنتين فصاعدا وبلغ ... الفاضل ... تقرب جميعهم في اصل الفريضة ...

بعد الفريضة من ...

للوارث قسمته على ذلك المنهج فان كان المكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وكذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المتكثر عددا فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبا فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزا فان بقي ما لا يبلغ اذن فانسبه كاجزاء البعا فقل يغلط الحاسب فما اجتمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهو خطأ **كتاب القضاء** والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد قضاء الصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد قضاء الولد الذي لا يعرف ابوه لانه لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه عن الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا **مسائل الاولى** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام عليه السلام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاء الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خاليا من قاض لزمه ان يبعث له قاضيا ولو امتنع اهل البلد بالاتفاق على منعه

وطل

ويجب فيه الهرطلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف ولم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام فاجبه نعم الالزام اذ الامام لا يلزم بالباطل لان ما لم يوجد غيره تعين ولو عدم الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنابة لان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية اخذ الرزق لانه يوفق قربة اما الواجب فالمعل من المحتاج فيعبر خلاف والوجه التفصيل مع التعيين وحصول الضرورة قيل الجواز والاولى المنع ولو اخذ الرشوة لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعده او لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له اشهد الامام او نصيب الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه ويسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يفسد معه الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة

للمصلحة الثاني اذا مات الامام ع قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال
القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته
والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب لان الاستنابة مشروطة
باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول
بانعزاله اشبه الثالث اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي ع وربما منع من ذلك
فانه ع لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو
ع الحاكم في الواقعة لا المنصوب الرابع كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله
والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته النظر الثاني في الاداب وهي
قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج
اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا
متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره الا بالنداء وان
يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في
يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في
المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها
وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم
يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل
لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد ويسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على
خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم
اطلقه وكذا لو حضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم
اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب
من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك
ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم
ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف
بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى

تلفه

تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك
في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها
لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان
اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية
لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد
الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد
زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة
ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق
نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي ع بجامع الكوفة وان
يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع و
العطش والغم والفرح ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه
نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض
المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب
للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان
في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى
الامام ع يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله
سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد
يشهد الحكم ولو ادعى المدعي بينة فلا يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس الحاكم
المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال
من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثانية لو قضى الحاكم على غريم بضمان
مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم
والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان
للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول
ويستانف الحكم بما علمه حقا الثالثة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم
عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله
سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه

بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر فاعترف الزم وان
قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله تكلفنا البينة لانه اعترف بنقل
المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استعمال الحكام في
الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر الثالث اذا افتقر الحاكم الى
من جهله لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه الرابع
اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه
وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الخامس الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما
توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية
شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه لا يجوز التعويل في
حسن الظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل ويجب
ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر
الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي ... يثبت مطلقا ولا
يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود من
الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن
الاخرين ولو تعارضت البينات في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل
يعمل على الجرح كان حسنا التاسع لا يشترط تفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشر
لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك
في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين
بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل
ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم الحادي عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب
عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه
قضايا سنة كذا الثاني عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل الرق من بيت
المال ما يمر فيه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته
ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالث عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا

من ذوى

من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب
ذلك في موضع الريبة الرابع عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه
الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه
ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك
قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامس عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون
صاحبه السادس عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل
ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها
اليه ضمنها له السابع عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء
حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يحضره الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق
لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك
خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة
فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها
النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في
السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل
بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما
مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احدهما
ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب
لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما
باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر
الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح
فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح
الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع
قيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكر ايضا الخصم الملتمس مع
معه والتتبع متصلا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما
يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى

لم تسمع حتى يحبس عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو اذا بدر احد الخصمين
بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر
وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع
في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا كانت
مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول
اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة
ولابد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من
عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية.
قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا
مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا
بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت
الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب او يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد
والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم
ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان
جائز التصرف وهل يحكم به عليه دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفي
الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب
له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان ولو شهد عليه بالحلية
جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان
استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما
الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس
اما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم
بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت فاما اذا كان المدعي لا يعلم انه
موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه وان لم يكن له بينة عرفه
الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف

استيفا

استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين و
اعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع
دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين
وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف
شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل
مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل
سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول
وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر
وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة
لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها
الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا
ويجب ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل
الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته
استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد
اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض
بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس
له ملازمته ولا مطالبته بكفيل اما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان
عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي
والاخير نادر على القول بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة
جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم
لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم
على الغائب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضا مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل

يعتبر في الحاضر بعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضي في حقوق الله سبحانه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين مبني
قضي بما يخص الناس كالسرقة يقضي بالغرم دون القطع الثالثة لو كان صاحب الحق
غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقف
في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق
بالوكالة والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة الاول في اليمين لا
يستحلف الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه
يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز
الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة
ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول والله ما له قبلي حق — وقد تغلظ اليمين
على اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي بل هو مستحب
في الحكم استظهارا والتغليظ بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما
يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي
يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت
عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ
لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم تنحل
يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله
سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه
فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي ع في واقعة الاخرس ولا
يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم
من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة
باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد
ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي

لاستغناء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه
ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم
يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له
فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم
ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ
ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار
الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا
فاجاب باني لم اغصب ولم استأجر قيل يلزم الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا
وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق
كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي
اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب
وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين على المدعي
ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم
يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على
علمه احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم
نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى
على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يمين
في الحد ودعوى مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة
فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا
يمين في الحد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون
القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر او لاحلف المدعي ولا يثبت الحد على القول
وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز
البينة وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب

ابدا الرق في اثناء الحول قبل حلوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى
الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص
من القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة الثانية لو مات ولا وارث
له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود
له وكذا لو ادعى الوصي بان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي
الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثالثة لو مات وعليه دين محيط
بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل
عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثاني

في اليمين مع الشاهد

يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله ص وعلي ع بعده ويشترط
شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية
وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب و
في المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية
الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام
والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد
واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله
الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم
ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون من امتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه
يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث
ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف
لان اليمين لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت
التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان
في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم
له فان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل الاولى
لو قال هذه الجارية مملوكة وام ولدي حلف مع شاهده وثبتت رقيتها دون الولد

لانه

لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت
وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلفوا المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان
امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف
وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف
مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده
بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة
لان ثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون فصار الى الفقراء
او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين
لان البطن الثاني بعد وجوده يعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة
ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم
ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى
الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل
وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم
يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة
بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة
الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع
وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول

والثلث من حين الوفاة للاخوين

الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده
ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان
خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له فان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة
وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول
في كتاب قاض الى قاض وهو انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة
اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه اما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر
حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل
واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه فيقضي بالقبول لان

ذلك الا مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة
غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى اثباتها مع تباعد
الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام فاقتضى ذلك احتياطا ما صورناه لا
يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود
الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع
تطاول المدة ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة
بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول وكذا لو قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يعمل بكتاب قاض
الى قاض ولا العمل به وروى ابن طلحة عن ابي زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
لا يجيز كتاب قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول
بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض [illegible] كان اتفق
والى الجواب ما ذكرناه لا اورد الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها
فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب
اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق
الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم
وقع بين المتخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا
الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم
عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم
في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين
باسمائهما [illegible] وصفاتهما واشهدهما على الحكم كما لو كان ماضيا لان اخباره
ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى
واقامة الشاهد والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك
عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن
فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني بكذا واشهد لدعواه فلان

وفلان

وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او امضيت في الحكم به تردد مع ان القول
ابيح خصومهما مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود فالوجه انه لا
اثر بانه ثبت عنده كذا او حكم به الثاني ولعل كذا لك لو قال حكمت فان فيه تردد
صورة الانهاء الا بعض الشاهدين ما استشهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم
واشهدهما على نفسه انه حكم بذلك او امضاه ولو احال الامر على الكتاب بعد قراءته وقال
اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما
يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الاول بعوت اصل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه
وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه وحقه ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال
المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهما عمل
بها اذ اللازم للحاكم انفاذ ما حكم به غيره من الاحكام مسائل ثلاث الاولى اذا اتفق
المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل
الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما
يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد
مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم
الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة
تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم
الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم
كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع
الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري
كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا المقصد الثاني في لواحق
من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق الاول فيستحب للامام
ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة
الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا باقتسامهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام
تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط العدالة رضاهما بعدها وفي نفقة للزوم على الرضا بعد

بعد القرعة وهذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق ولا يشترط العدالة لما
رضاهما بعد وقد فات بها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين
في القسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريكين
واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت الاجرة على المتقاسمين
وان استاجر كل واحد ولم يعين نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو
تقبلوا باجرة كان للاجير المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثالث في المقسوم وهو اما متساوي
الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول
يجبر الممتنع مع طلب الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد
اكمل نفعا وتعيينا كيلا قسمتها متساويا او متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة غير بيع
والثاني اما يتضرر الكل او البعض او لا يتضرر احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر
والعضائد الضيقة وفي الثاني التمس المتضرر فيستضر احدهم من لا يتضرر وان امتنع المتضرر
لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة
وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر
اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضرر احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراضي وتقسم الثوب
الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر
بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سالا
القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط
لا تقسم وقال في الخلاف تقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك الرابع في كيفية القسمة
الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة تعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون
بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا في الاخراج على الاسماء
والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر
ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها
على اسم احد المتقاسمين فما خرج له فهو له واما الثاني فهو يكتب كل اسم في رقعة ويصونها
ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت
السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين
وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد

النصف

النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت
السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم لا يكتب رقعة فيه تردد والاولى ان يكتب بعدد
الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة
اذا عرفت هذا فانه تكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى
الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تشاحوا اعتبر القاسم ثم يخرج رقعة فان
تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الاخران ولا احتياج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا
كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس
ولا احتياج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس
اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع
وبقي الاخران لصاحب الثلث في غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام
وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم
اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة
بناء او بئر او شجر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا
بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام وهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها
تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته
القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان للدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون
لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء
الضرر ولو طلب انفراده بالسفل والعلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما
منفردة الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع
كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام
غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان
بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز
الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة فطلب واحد ضم بعضها الى بعض لم
يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة

في نفس القراح الواحد وان اختلف اشجاره اقطاعه كالعلايا والسفل اذا اختلفت ابنيتها
ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد
كل واحد منهما بالسكنى على انفراده فهى كالاقرحة المتباعدة مسائل في اللواحق وهي ثلث الاول
اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة
لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى علم شريكه
بالغلط الثاني اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة
لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فائدة القسمة باق
وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان
المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا يبطل فيما زاد على المستحق والثاني يبطل لانها وقعت
من دون اذن الشريك وهو اشبه الثالث لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين
فان اقام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين النظر
الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين
الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل
او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او
لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم
ولا تسمع دعوى المسلم خمرا ولا خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى
هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه
ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو
التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق
وفي الزام الخصم بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر
بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر تحرير الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما
افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله
هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية
لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل

قضي

قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية
وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد
في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرا او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة
بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة
في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي المملوك وكذا لو قال هذا الغزل
من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا
ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي
بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيير الجهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين
الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد
الاشبه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص
ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء
نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس
الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه
بالطاطه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع
قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك وتتقاصان بقيمتها مع التلف
مسائل الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة يسألون هل هو لكم فيقولون
لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله
وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما
ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما ولا بينة عليها قضي بها للمتشبث
مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيد ثالث حكم بها لمن يصدقه ان صدق احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها
بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقر به في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت فمهما
امكن التوفيق بين الشهادتين وفق وان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول
يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني
يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا لهما
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين

على المدعي

على المدعي عملا بقوله واليمين على من أنكر وفي المفصل قاطع للشركة وهو أولى أما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فإنه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونسج الثوب الكتان أو يتكرر كالبيع والصياغة وقيل يقضى للخارج وإن شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر الأول والأشهر ولو كانت في يد ثالث قضي بأرجح البينتين عدالة فإن تساويا قضي لأكثرهما شهودا وإن تساويا عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنع حلف الآخر وقضي له وإن نكلا قضي به بينهما بالسوية … في المبسوط يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت إحداهما بالتقييد قضي بها دون الأخرى والأول أنسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين … الشيخ … ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد ويمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فإنما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال دون ما يمتنع إذا تداعى رجلان … والشهادة بقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث مثل أن تشهد إحداهما بالملك في الحال والأخرى بقديمه أو بالتقديم والأخرى بالأقدم فالترجيح لجانب الأقدم وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لأنها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصرف (الثالث) إذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له أو غائبا فإن قال المدعي أحلفوه بأنه لا يعلم أنها لي توجهت اليمين لأن فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل أو رد قال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والأقرب أنه يغرم لأنه حال بين المالك وماله ولو أقام المدعي بينة قضي له أما لو أقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة وألزم البيان (الرابع) إذا ادعى أنه أجر الدابة وادعى الآخر أنه أودعه إياها لم يتحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح (الخامس) لو ادعى دارا في يد إنسان وأقام بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك أمس لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل ولعل الأقرب القبول أما لو شهدت بينة المدعي أن صاحب اليد غصبه أو استأجرها منه حكم بها لأنها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني إياها وقال الآخر بل أقر بها لي وأقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل بإقراره بل بالغصب

(الفصل الثاني في الاختلاف في العقود) إذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الأجرة وأقام كل منهما بينة

بالقدر

بالقدر فإن تقدم تاريخ إحداهما عمل به لأن الثاني يكون باطلا وإن كان التاريخ واحدا تحقق التعارض إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع العقدين متنافيين فيحتمل القرعة بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه وهذا اختيار شيخنا في المبسوط وفي الآخر يقضى ببينة المؤجر … منها قال الشيخ يقرع بينهما ويقبل القول قول المؤجر والأول أشبه لأن كلا منهما مدع ولو أقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للأقدم لكن إن كان المتقدم بينة البيت حكم بإجارة البيت بأجرته وبإجارة بقية الدار بالقسط من الأجرة ولو ادعى كل منهما أنه اشترى دارا معينة وأقبض الثمن وهو في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لأحدهما ويلزم إعادة الثمن على الآخر لأن قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما أن يفسخا الأقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد أقربه اللزوم ولو ادعى اثنان أن ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع وأقام كل منهما بينة فإن اعترف لأحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا إذا اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو أنكر وكان التاريخ مختلفا أو مطلقا قضي بالثمنين جميعا لإمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض إذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن إيقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن أيضا وأقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض محقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ أحدهما جاز وإن لم يكن للآخر أخذ الجميع لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه ولو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه وأقاما البينة قضي لأسبق البينتين تاريخا فإن اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الأقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه (الأول) لو شهدت أن الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على أقل من ذلك قطعا أو أكثر سقطت البينة لتحقق كذبها (الثاني) إذا ادعى دابة في يد زيد وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو فإن شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضي للمدعي وإن شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لأن ذلك قد يفعل فيما ليس له فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال

١٧٠

على الكبير الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى بعتيه قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا والكبر في القول قوله لكن الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعتق لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذي بيد صاحبه له وخليه كل منهما بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقام البينة قضى لكل منهما بما في يد الاخر ولو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد هو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض ولا كذلك لانه لا ينقض الخامسة لو ادعى ما في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارض البينات في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كان في يد جماعة الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينته بينة داخل غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث ~~لانه بينة ذي اليد غير مقبولة على ما سبق~~ وادعى الثالث السدس وبيدهم عليها فلكل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان المدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربع التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث بدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة ولكل بينة في يده خلص لصاحب الكل الثلث لانه لا مزاحم له وبقي التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويقضى به من تقع القرعة له ويقضى لمن خرج اسمه الاسم اليمين فلا يستقطوا ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان الحكم الله تعالى به غير محظى ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتداعيين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين بينهم لمدعي الكل عشرة ولمن

سما

ثمانية

١٧١

ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاخر بعضه فيقال لكل واحد منهم بعضها ثم اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لانه لا بينة له الا على دعواه القضاء بينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمانيها يعبر ما في يد غيره فيجمع بينهم ثلثة على ما في يد الرابع ويتنازعونه ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين فهو ثمانية عشر لمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون اثنا عشر منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي لا يدخل فيه المنازعة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف مع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه لمن خرج اسمه احلف وعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع مع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا عن الايمان اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر لمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما ادعاه الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل لمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث فيختص بما كان بينها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي الثلث النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومما نحن السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص بالرجال والنساء او يصلح لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما سواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرءة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرءة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابا الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيف المقصد الثالث في دعوى المواريث الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا على ان احدهما اسلم من شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان

ولو قال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة
دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولأخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة
وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده
للذي او جعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ولغير الكاملة ذات المعرفة
المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انا لا نعلم وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث
الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر فحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا
ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين لو كان
الوارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان
الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار
بالضمين الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا فقال الزوج ماتت المرأة فالقضاء لمن شهدت له البينة ومع عدمها
لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد
ولا الابن منها ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة
ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقنيها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد
بما يمكن خفاؤه على الاخرى الفصل الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب
اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او بعقد كل واحد منهما عليها عقدا
فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل من وطئهما اقرع بينهما والحق بمن تخرج القرعة
سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا
وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة في الدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة
كتاب الشهادات وفيه اطراف الاول في صفات الشهود ويشترط في الشاهد امور الاول البلوغ فلا تقبل
شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجراح والقتل ورواية جميل عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح
والقصاص وقال ابن الجنيد تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهمة على الولي
لجلب النفع فالاولى الاقتصار في القبول على الجراح بالشرط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح
تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس
بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتقوم معه معرفته وفطنته وكذا من يعرض
له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار
عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور

فالاولى

مثله

فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فيه
الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق
والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها
ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار
هل تقبل شهادة الذمي قيل لا يقبل على غير الذمي وقيل تقبل اذ لا ظلم ينتفي مع الكفر الذي هو اعظم الفسق
ويزول في ذلك بما يوافق الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب اموال المعصومين وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار
او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام بالشاق وقيل
يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشهر وربما توهم واهم ان الصغائر لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن الخامسة الا يخالف في شيء من اصول العقائد
ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقد
الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق ان كان مخطئا في اجتهاده الرابعة لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد
التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا
والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد من انه الا الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه
على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد السادسة اللعب بالآلات
القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار السابعة شارب
المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع
وكذا العصير من العنب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الثامنة الغناء مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحدو
من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادس
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان
فاصل التاسعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة العاشرة لبس الحرير
~~للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة قادح في العدالة لبس الحرير~~
للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة في الصلاة عليه ولا فتوى ترد وكذا
وكذا التختم بالذهب والتحلي به للرجال الحادية عشر اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان
اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار الثانية عشر لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع
المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة
كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الثالث عشر ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود

مسألة الأولى لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين
اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة
من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدنيوية لا يمنع القبول فان
المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق
العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا
لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه
قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده
والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال
او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها
من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو
لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من ان يجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد
فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية
ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التسامح الرابعة لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن
بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته
الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما
بالامانة وفي رواية لو احتمل وجب السادسة الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم لتمسكهما
فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال الشرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت
ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد
عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب
واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول
السابعة يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس
والاشهر القبول الا على المولى ولو كان للحاكم العبد ولو اعتق قبلت شهادته ولو على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب
المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته فقد قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر
ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثامنة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا
لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من

لحرها

احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة
قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة
فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه
انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك
والاول اصح اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان
حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد
الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت
شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم ولقوله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد
او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع
لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا
بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا
بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف
عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم
قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وهو هذا عندي يؤيد وقال الشيخ رحمه الله لو
شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا
ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض
ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال ان يكون الرضا به فرع على القول الثاني الشاهد بالاستفاضة لا
يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزي
الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون
عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم
يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة
هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض فالوجه
ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال
اليد بالمحتمل مسألة يثبت على الأول لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع
يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له

بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى
من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي الثالثة الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة
اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد
فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح
فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية ثبتت
بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين
لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي
الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الرابعة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها
ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم
يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة
المترجمين فرع الثاني ما يكفي فيه السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة
السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز
له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك
وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه
انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته
متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة
وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت
يقينا جاز اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة
حاضر عنده الطرف الثالث وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة
رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قول انه يثبت بشاهدين ويثبت
الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم و
يثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلاثة
منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين

ومنها

١٧٧

ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية
له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال و
عيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل
شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية
وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء
من العقود الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم
تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ
عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها
الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية
فان قام غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط
عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز
لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في
حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض
والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة
والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة
كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة
الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان
على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة
اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود
الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادة
منفردات شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد

لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار او هي من ثمن
جرام وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر
متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذا وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول
اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا
وفي صورة السماع لا عنه يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل
شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وبما يشبهه وبالغيبة
والتعذر لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع
فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو مشكل لما
ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل فربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرع فحضر شاهد
الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا والا قبل سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم
لشاهد الاصل وتقبل شهادة الفرع على الفرع ابدا فيما يقبل فيه شهادة الفرع منفردات كالعيب
الباطن في النساء الا والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه
قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح
مع ثبوت مانع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل في ذلك الشهادة لا على الشهادة
ولا يثبت بواحد ويمين ابدا نعم يثبت مهر النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت
تحريم الاكل في المأكولة وفي وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الخامس في اللواحق وهي ثمان الاول في اشتراط
توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد
شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بها وان اختلفا لفظا ولا فرق بين ان يقول غصب وبين ان
يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار
بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق
نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو
شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال
احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود
ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع
ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان
تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبتا الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه

ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ونقل صح

هذا الثوب

هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت
لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر
ثبت الديناران ولا كذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما
والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر
بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان
ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بشهادة الشاهد بهما ولو شهدا بالقذف غدوة والآخر
عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره
بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد المقصد الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا
ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم
بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف
لانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة
لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم
ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حد الله
نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة
وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح
انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة
المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا
اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا
نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض
فيرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون
كان لولي الدم قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا ويرد الباقون
تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل
عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما بقي بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة
ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما
ولا وجه له

السادس اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال وان تعذر غرم الشهود
ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابع اذا شهدا بالطلاق
ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا
يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان
رجع احدهما ضمن النصف وكذا لو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة
الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجعوا ضمن الرجل السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن
كل واحد منهم الثلث ولو رجع منهم واحد ربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن واحد
الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره من الشهود والاول اشبه والشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال و
الاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال
التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل
الحكم لم ينقض وان نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو
كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه و
لو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية ولو كان مالا استعيد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام
ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم الرابع اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه
وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات
من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرف السابق صح عتقه
وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما و واحد
يعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اخرج احدهما بالقرعة فان كان بقدر الثلث
صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص
اكمل الثلث من الاخر الخامس اذا شهد الشاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته
عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران
نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالث اذا

شاهدين

شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده
لان شهادة الواحد منفردة لا تعارض الاولى الرابع لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران
انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدا بدار لزيد او لعمرو
الخامس اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية
قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسأل
حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى
كتاب الحدود والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب
الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة
البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا
على انفراد او سبق الباب الاول في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج
الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار
والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمحصنة و
زوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا يبطل العقد بانفراده
في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا
في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت
فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة
قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع
ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه
الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه
ويروح وفي رواية المحصور دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ
المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد
ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا
فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة
رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة
ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة

قبل إذا كان ممكنا في حقه ولا يخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم إلا
بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب إذا تحرر ويجب الحد على الأعمى فإذا ادعى الشبهة
قيل لا يقبل والأشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالإقرار أو البينة أما الإقرار فيشترط فيه
فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرره أربعا في أربعة مجالس ولو أقر دون
الأربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو أقر أربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط
لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الإشارة المفيدة
للإقرار في الأخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرر
أربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه
وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس
بصواب في طرف النقصان لجواز أن يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد
والمعانقة روايتان إحداهما مائة جلدة والأخرى دون الحد وهي أشهر ولو أقر
بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار ولو أقر بحد
ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته رجما كان أو جلدا ولو حملت ولا بعل لها لم تحد إلا أن تقر
بالزنا أربعا أما البينة فلا يكفي أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء ويثبت به الجلد
لا الرجم ولو شهد ما دون الأربع لم يجب وحد كل واحد منهم للفرية ولا بد في شهادة الشهود
من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي أن
يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود
ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد
بعض بالمعاينة وبعض لا بها أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية
الأخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف
ولو شهد بعض أنه أكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان أحدهما
يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كل التقديرين والآخر لا يثبت لأن الزنا بقيد الإكراه
غير الزنا بقيد المطاوعة وكأنه شهادة على فعلين ولو أقام الشهادة بعض وحدوا
للقذف ولم يرتقب إتمام البينة لأنه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة
وفي بعض الأخبار إن زاد عن ستة أشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الأربع على الاثنين
فما زاد ومن الاحتياط تفرق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط

الشهادة

الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد
ومن تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان أو رجما وفيه مقامات الأول في أقسامه
وهو قتل أو رجم أو جلد وجز وتغريب أما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالأم والبنت
وشبههما والذمي إذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع
الإحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان أو شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وكذا قيل في الزاني بامرأة أبيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم
يقتل إن لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم إن كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والأول أظهر أما الرجم
فيجب على المحصن إذا زنا ببالغة عاقلة فإن كان شيخا أو شيخة جلد ثم رجم وإن كان شابا ففيه
روايتان إحداهما يرجم لا غير والأخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه ولو زنا البالغ المحصن
بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها الطفل ولو زنا بها المجنون
فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي أنه يثبت الحد رجما أو جلدا أما الجلد والتغريب
فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره إلى آخر عاما مملكا كان
أو غير مملك وقيل يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل وهو مبني على أن البكر ما هو والأشبه
أنه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكا أما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها
ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان أو غير محصن ذكرا كان أو أنثى ولا جز على أحدهما
ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فأقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو أولى أما المملوك فإذا أقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
أولى وفي الزنا بامرأة مرارا فعليه حد وإن زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد
لو زنا الذمي بذمية دفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وإن شاء
أقام الحد بموجب شرع الإسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد ولا يرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما
البرء وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول
كل شمراخ إلى جسده ولا يؤخر الحائض لأنه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون أو
الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه
لمكان مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ إليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من أحدث موجب الحد فيه إذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولا

المنكر حد واحد وإن كثر وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر أن زناه ...

اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قبل رجمه تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام ويبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة ويرجم من تأخر بكبيرة والاولى ان لا يحضر وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجم من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي يوجد عليها قائما باشد الضرب ويروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها

ومن مسائل هذا الباب الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اخل ببعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يخل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او بصدقة الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط

والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وحدوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين رفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه وله ان يجمع بين احدها وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والسحق يثبت بما يثبت به اللواط وحده مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة وان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسائل الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه

قد الشيخ في النهاية الرجم بالاحجار وعليه علامه

الافضا على الجلد واما جلد الحيض فوجيه ثابت وهى المداحضة واما الموقف الولد فلانه ماموران وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة ودبنها مهر نسائها وليس كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النفقة واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر وينفى من البلد الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في فصول بعضها الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل موضع اللفظة باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك او يا بن الزانية فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد لو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته

ابجلد

ولو قال يا ديوث قذف للزوجة وبا كشخان قذف لبنت وبا قرنان قذف للاخت وقيل هذه الثلاثة بمعنى الواحد

هذه الالفاظ ليس موضوعة لغة للقذف والتعيين انها موجبة للقذف عرفا وعرف العامة يختلف ...

١٧٧

لم احلك محصنة او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا مهين او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى لقوله يا اجزم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد كاملا الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد الاظهر ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد ويثبت التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهذا الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحدّ حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال لابنه زان او لائط او بنته زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط عنه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قيل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق المستحق للحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان

وكذا الاقارب

السادسة

المتوسط

السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط
ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار
مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد
وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان
يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي جاز
لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب
احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله
صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان
كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده
في غير حد لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله
سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي
السادسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على
قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السابعة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام
تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد
الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر
او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول
ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه
ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات
التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير والحنطة او الذرة وكذا لو
عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا
ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث
في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ
الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع
من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه
ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط
عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء

منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب
او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان
تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال
في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى
لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها
نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه
لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان
تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات
فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه
لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها
لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاقامة
هنا وهو اظهر تتمة يشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة
والدم ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية
من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام
الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولم يضمنها الحاكم ولا
عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
وهو قوي لانه خطا وخطا الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر
مع علي ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم
يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار
على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته
وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول
في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد
ويؤدب ولو تكررت السرقة وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني

الحكم

العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان بغير ماله لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع او تواطأ الزكاة فلو شريك سرق مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالاله السابع الا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر التاسع لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك والموجر العين وان كان ممنوعا من الاسترداد مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج العاشر لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراءة الحادي عشر يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابع لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل في المال القول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن ضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فالحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه

تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير فسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل لا يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة لئن وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما به يثبت ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق من بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على القولين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الله من الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس الكل اشكال من حيث انه تخطٍ عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو كان بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتخير الامام في القطع وقيل يتحتم

الامام بالتعذيب والشبهات

حرز له

العرم

في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد اليسار مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالزيادة ولو ظنها اليمين فعل الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه قد قطعت شمالة اذا قطع السارق وحسمت بالزيت المغلي نقل له ولعبى بلا اثم وسراية الحد ليست مضمونة واذا اقيم في حر او برد لانه استيفاء

سابع الرابع الكافي ولو كانت مسألك الاول يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت لزم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثل وان نقصت فعليه نقصها الا دية للقطع ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام الثاني اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب كلاهما فبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالث لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة والزم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابع قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا العفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامس لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز

السادس لو اخرج مقدار النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اشبهه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابع لو نقب فاخذ واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامن لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء التاسع في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر

اوبحر

اوبحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في ذلك هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم ~~للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم~~ للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يتغاير من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد واضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولا يتحتم الا قصاص في الجرح بتقديم ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان اداه الدفع الى قتله كان هدرا ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع عن مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السادسة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر وكذا اعتبر من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم وفي الموضعين جاز ولو لم يحسم ولو تمسح

الخامس

بالاول

بل الاولى

منها

الاخافة

اما الوجه مطلقا لا للمال كان القصاص الى الولي

القصاص

الثالث

احد الشيئين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الرابع لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية

القسم الثاني في بقايا الحدود وفيه ابواب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا يقبل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالولد الاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروي اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة

الحرب

الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله والنبي جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في وطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرام ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واما احراقها فلئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما اعادة للعلة فهو متروك والذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفرادا او انضماما وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار له مرتين وهو غلط ولو تكرر

وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين

في اتيان البهائم

مع تحلل التعزير بلا نا فكر في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم
والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجنايتة اغلظ فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه
الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجر
على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشهادة عدلين على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وكان تعالى
بعض لانه يثبت الاربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربع
وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن
اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي
دبعره العقوبة الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام   تغليظا
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بالمرة وهو وهم الباب الثالث ان يدفع عن نفسه   في الدفاع للانسان
وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان
كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع
كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره
ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الدافع
في الجرح ولا في السراية ولو ضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية
ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب
ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده وان تواضعا انه ليس مقبلا وجله
مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية وان تواضعا وان اراد   بالدية
الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا وبدل الاخرى
مدبرا وسرى الجميع وان تواضعا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف
الدية والفرق عندي ان الجرح هنا في الباقي يا مجرى الجرح الواحد وللمرء كذلك في الاولى
وفي الفرق ان الجرح عندي ضعف والاقرب ان الاقرب ولي كالثانية لان جناية الطرف
واحد ليسقط اعتبار عدد السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى مع السراية
فهما سواء في القصاص والدية مسائل الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون   من هذا الباب
الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه
بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع

رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه الحاجب فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء
مجردة جاز زجره فلو اصر فرماه ضمن لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله من منزله فادعى
انه اراد نفسه او ماله وانكر الولي لزمه فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا
على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بترجيح قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة
للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان   على
فانتزع المعضوض يده فبدرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه   الى
او جرحه ان تعذر التخلص بالاسهل فخطر الى الاشق جاز السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما   بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان
ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر   يبعجه بسكين او خنجر ومنع فلا على
على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف   التخلص صح
المنكر ويضمن الجارح السابعة اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه
كان ضامنا الدية وفي هذا الفرض مناقضة للمذهب ويتقدر في بابه ولو كان ذلك لمصلحة
عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا
فماتت قال الشيخ عليه دية لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزير
السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه دية في ماله التاسعة من به سلعة
اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان
كان وليا كالاب والجد وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود
لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد
البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل
فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن
قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان   القوية
اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود والعمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالسبب اما المباشرة فكالذبح
والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح
في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور
الاولى لو رماه بسهم فقتل قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بالحجر المنجنيق وكذا لو
خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او اسلمه فقطع النفس او ضمنا ثم مات اما لو حبس نفسه
يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل

او الايذاء لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة
الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو لم يرد ذلك فاعتبر هنا وما فالبحث كالاول
ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فمات فهو عمد
الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده وان النار
قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه
اعان على نفسه وينبغي انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة
فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق
المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه
في ماء فاصلا نفسه فمنع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية
العمد يوجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا او كان بالوضع على قتلها الباكاف
خطا فسرى الى غير الانملة فقط دية الا في هل الخامسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار
ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب من ان البنا على الاحتمال الاقرب فلو سحره
لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره مع ما قدمناه
من الاحتمال بل يعزر الاقرار في الفساد فيقتل الساحر قال في الخلاف ويحمل ذلك على حكم حد الفساد
لا قود المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه فصول الاول لو قدم له طعاما مسموما فان
علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط
بالغرور فلو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف
والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثاني لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته
فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالث لو جرحه فداوى نفسه بدواء
مسموم ان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص والكان له
ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح
وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب
معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي
قتل الجارح بعد رد نصف الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه فصول الاول اذا
القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل
لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود
لانه ضار بالطبع فهو كالآلة الثاني لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو

في المبسوط لو كان الجرح يوجب القصاص

لو القاه

لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالث لو انهشه حية
قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما
جرت العادة بالتلف معه الرابع لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل
الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامس لو كتفه والقاه في
ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر
وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا
لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض بسيف
ولو امسك واحدا وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا و
لو نظر لهما ثالث لم يغض تسمل عيناه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر
دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر
بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا
عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه
ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف
ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال
اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه
اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على
الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه
فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي
القصاص تردد منشأه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه
يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الرابع لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد
اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد
وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القود
عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الخامس لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح
وهو الذي لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته
مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته
مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي به كقطع الانملة او البيضة

الخامس لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح
والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما
اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح
والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان الحكم ملح للاصل فيكون القول قوله مع يمينه
السادس لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك فهما قاتلان لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياعها في البدن قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر ولان السراية انقطعت بالتعجيل
وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا فهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان
فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية ابي عبيدة عن الباقر
وفي موضع اخر من الكتابين لو قطع يده ورجله ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية
لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان لم ابتدء لكن
قطع يده غير فرقت الى تعسر القصاص في النفس لا في الطرف فصل لو من الاشتراك اذا اشترك
جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل
من دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد
الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل
كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية لو طلب
الدية كانت عليهما نصفين الثاني يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يد او قلع عينه
فله القصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم
ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد
فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده
والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته
لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته الثالث لو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل
ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اخذ لكل واحدة منهما نصف الدية وللولي
قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل
المرأة فلا رد على الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل

نصف

نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك
حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا
الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء
ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن
نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء
الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامس لو اشترك عبد
وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية
فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف
دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد فان
كان وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته
ان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول
التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة ويقتل به الحرة ولا يؤخذ
ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان دية وقصاصا الى ان يبلغ ثلث دية
الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة والامة
وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر
وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة
دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو
قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس
لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه
مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت قيمتها
كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية
فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان
طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا ان المولى لا يعقل
عبدا ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته والتخيير لمولى المجني عليه وبين

ولم يضمن ما يفضل عن قيمة المقتول ولمن عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته
يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان
شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ كان لمولاه فكه بارش الجناية او الاسلام للرق فاذا مات
الذي دبره هل يعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل
بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فكه فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض
يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان وهو
مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود
وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في
نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه فيجب
الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حملها في الاستبصار وحملها
في عمد والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان لهم عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا
بين قتل القاتل وبين العفو مسائل الاولى لو قتل حرين فلعبد الاولياء منهما الا قتله ولمن لهما
المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول وللثاني
فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع
رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد
حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه
اشبه ويكفي في الاختصاص اختيار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول
لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية جرح العبد مقومة على اعضائه كما ان دية الحر مقومة
على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له ففي كل واحد عشر
دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه الزمه القيمة
او لم امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا
تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية
او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب
دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك
الجاني

الجاني ونقصت

١٨٧

الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة
لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قبل القوم الاول لان حقه
اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق
حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول
باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولايان ولو كان
عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني
من القود بل يقتله مع رد قيمة حصته من يده الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته
فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته
فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق
ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد
على مولاه ما فضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان
لم ينهض ذلك بقيمته من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته
السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق
الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن
المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم
ضمان الدية وهو حسن فروع على السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته
ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة
ان كانت هي الاقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق
فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده
وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث
بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل
الامرين والاول اشبه الثاني لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه هنا من ثلث القيمة
دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت او ثلث الدية
الجناية ولو [illegible] المجني عليه ما زاد ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على
الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلا يجب في سرايتها وعلى الثاني

القود بعد رد نصف ديته لم يسقط القود بمشاركة الآخر في الزيادة كما لا يسقط بمشاركة الأب
للأجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي. الثالث لو قطع يد عبد وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان
على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فإن اقتص العتيق
جاز وإن طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في النفس
لعدم التساوي والقصاص في الرجل لأنه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لأن السراية عن قطعين أحدهما لا
يوجب القود والأشبه ثبوته بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على الاقتصاص في الرجل فهنا أخذ المولى
نصف قيمته الجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص والفاضل من الدية
إن كانت ديته أزيد من نصف قيمة العبد. الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان
أو مستأمنا أو حربيا لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل إن اعتاد قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد
فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق
ولده الصغار تردد والأشبه بقاؤهم على الحرية ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله
كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا وأسلم القاتل لم يقتل به وألزم الدية إن كان المقتول
ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام. فروع لو قطع مسلم يد ذمي عمدا
فأسلم وسرت الجناية فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت لأن التكافؤ
ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لأن الجناية
لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لأن الجناية وقعت مضمونة وكان
الاعتبار بأرشها حين الاستقرار. الثاني لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود
ولا دية لأنه لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رماه بسهم فأسلم ثم أصابه
فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فأعتق وأصابه فمات أو رمى حربيا أو مرتدا
فأصابه بعد إسلامه فلا قود وتثبت الدية لأن الإصابة صادفت مسلما محقون الدم. الثالثة
إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد
لأن الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها
ولي المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ولا
دية لأن قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة
وهو مشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص
الطرف لمانع من القصاص في النفس أما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سراية ثبت

القصاص

القصاص في النفس وإن حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص
تردد أشبهه ثبوت القصاص لأن الاعتبار في الجناية المضمونة حال الاستقرار وقيل لا قصاص
لأن وجوبه مستند إلى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لأنه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية
خطأ تثبت الدية لأن الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة الدم في الأصل. الرابع إذا قتل
مرتد ذميا ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالإسلام ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر
كما يقتل النصراني باليهودي لأن الكفر كالملة الواحدة أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه
دية الذمي. الخامس لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية
وعليه دية الذمي. السادس لو قتل ذمي مرتدا قتل به لأنه محقون بالنسبة إلى الذمي أما لو قتله مسلم فلا
قود قطعا وفي الدية تردد والأقرب أنه لا دية له ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي
كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية لأن
عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته عليك القود إلا أن تأتي ببينة. الشرط الثالث
ألا يكون القاتل أبا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله
أب الأب وإن علا ويقتل الولد بأبيه وكذا الأم تقتل به ويقتل بها وكذا الأقارب كالأجداد
والجدات من قبلها والإخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات. فروع
لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف
القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد إلى القرعة
وهو منفي على التهم فالأقرب الأول ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على
الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الأب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل
بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد
فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما ولو رجع أحدهما ثم
قتلاه لم يقتل الراجع والفرق أن البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق
تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لأنه لا يملك أن يقتص
من والده ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج
ولا وارث إلا ولده منها أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيبه له من الدية
وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه فلكل منهما على الآخر القود فإن
تشاحا في الاقتصاص أقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من أخرجته القرعة ولو بدر أحدهما فاقتص
كان لورثة الآخر الاقتصاص منه. الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا أو عاقلا

ويثبت الدية عليه ما قلناه وكذا الصبي لا يقتل بالصبي ولا بالبالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة فرع لو اختلف الولي
والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل وانكر فالقول قول الجاني
مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على
الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة
ان كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود
على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر
الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه
الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة الرابع ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنسبة الى
المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص
والقصاص الفصل الثاني ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية
اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالاستماع المتواتر وان يدعي على من يصح مباشرته منه الجناية فلو ادعى
على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه
لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع
منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد والاشبه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في
احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى القتل مع جماعة
لم يعرف عددهم سمعت ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية
ويقضى بالصلح حقنا الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ قال الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي
وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت دعواه قيل وسقط البينة بذلك اذ
لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم يسمع الثانية
وبرئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد
ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بالعمد ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة
او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ
وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه
القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واقر اخر بقتله

في دعوى القتل وما يثبت به

خط

خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي
قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام
اما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يثبت
به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات
او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او لم يزل مريضا بها حتى مات وان طالت المدة فلو انكر
المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية
كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما
ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه
اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه
ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية ويحتمل
الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لان استيفاء الاقل لا يحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع
يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة
لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه
قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل بمكان معين والاخر في غيره لم يقبل
وهل يكون ذلك لوثا الاقرب عدم اللوث للتكاذب مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر
بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذب
البينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث وان انكر فالقول قول الجاني مع يمينه
ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي
كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة الثانية لو شهدا بقتله على اثنين
فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او
ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخيرين
وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد المولى ان نائبه جرحه بعد
الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة
قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد المولى بوثائقه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء
وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل
فان كان القتل عمدا او شبيها به احكاما مما لا يصل اليها العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل

قال في المبسوط لم تقبل لانها شكل

وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران
على غيره انه قتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية
على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل
هذا وجها آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول
اولى السادسة لو شهدا انه قتل عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه ويرد المقر
نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر
وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في
احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام
شاهدا وامراتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم
واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف
المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها
الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح
عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة من البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد
المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان
انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في
زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع
وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا
في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطأة او مع ظن ارتفاعها كان
لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث
خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان
بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن
لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور
المدعى عليه مسائل الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط
بالقتل او افتكاكه بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز
اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت

اللوث

وان اللوث

اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة
الثالث في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد
القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه
بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل
اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس
والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد
خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه
واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل منهم يمينا ولو كانوا اقل من خمسين
كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له
احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو
امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت
القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية
تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه
من ست فيما دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه
بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث وفي قسم المكاتب في عبده كالحر
ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا
على ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول
والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان
من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا
لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين
يمينا لدعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد
قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه
وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح
ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في
اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف

مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل
بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره
بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا
للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في
يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط
ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر
بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية
الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن
للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز
المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على
القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما
نصيبهما من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من
يرث المال والبحث فيه كالاول عدا ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرين واذا
كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو
بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن
الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصل جاحد ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص
الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة
الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل
به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة
من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني
عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد
وان قال اخطأت اخذت دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول

المقتص

المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس
لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص
فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية
وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى
يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد على الواحد فلهم القصاص ولو
اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط
ولو استوفى القصاص بعد ان يرد على من لم يقتص نصيبه من الدية ولو امتنع من بذل نصيبه من الدية
جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص
على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان
يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان
القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع او اذا لم يسقط القصاص
لكن يرد عليه الولي نصف الدية الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال
ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية
صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب
ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق
الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال
من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص
ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى
ولم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص
من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان
نعم يقبل دعواها لان فيه دفعا للولي عن التسلط ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي
الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي

قيل لا يقبل بقولها

ان كان للمولى ما يعتق به عبد لمكان الاثم والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبان حاملا فالدية
على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم الثالث لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا
ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان
للولي نصف الدية من تركة الجاني لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء
لأن الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب
بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت
جراحاته كان لوليه القصاص فلو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه
فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية
وفي هذا كله تردد لأن للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا الرابع اذا هلك قاتل العمد
سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا
هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الخامس لو اقتص من قاطع
اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله
فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه
لم تقع سراية الجاني قصاصا لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه فهدرت الثاني عشر لو قطع يد انسان
فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل
مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص
ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب
عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي
الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهي رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف
مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان
عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لأنه فعل سائغ القسم الثاني

في قصاص الطرف

وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة
ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي
من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي

في السلامة

في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم
اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن
يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة
على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في
الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا
قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي
كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء
من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية
الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع
عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل
ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا
وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من
احد الطرفين الى الآخر فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بالحديدة ولو قلع سن انسان فقال له قلع علي
الجاني بيد الاول ثم انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني
وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في المقتص واقتص
على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها
لتحقق المماثلة وقيل لا لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص
لامكان المماثلة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد
اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة وهل له مع ذلك نصف الدية
قيل لا لقوله عز وجل والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين
دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس
حتى يذهب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي
قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص
وكذا في احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين

ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فالجاني عليه
رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية
حكومة وفي الشفرين لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين
ديتها وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة
ولو قصر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي
اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة
في الشفرين ولو بان انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال انا طالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي
لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع عضو الصحيح
بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة
بالصماء ولو قطع بعض الانف نسب المقطوع الى الاصل واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني لصغره بان يكون صغيرا او كذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن
ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر
عادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل
بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي له بالارش ولو اقتص البالغ
بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست جناية ولا يشترط في الاسنان التساوي
في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع
تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما
ثامنها وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس
للقاطع اصابع مسألة لو قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة
وهل يأخذ دية الاصبع قال في المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع
رجل فسرت الى الكف ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي
الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يدا من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها
بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد
ولا اخذ ارش الزائد والعرق بينهما مسألة اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص

لتحقق

١٩٣

لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ابقاء الابهام
للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف
وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا المتصلة وله
دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهي ثلث دية
الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة
اصلية فكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني
ثبت القصاص كما لو قطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية
ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني
لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة
العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب
الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعد وان عفا كان لصاحب الوسطى
القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه
دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية الانملة مسألة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها
المجني من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وعندي تردد لان المجني قطع اليمين
فلا يجزي الشمال مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار
توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار
مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود
الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه
فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه فيه الدية والقصاص يضمن السراية واليمين لو لم يضمن
الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا وانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه اعرف
بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة
وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس
المجنون من اهل الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون
فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء
وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابع لو قطع يدي
رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان
قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان

لان الشافعي يخففه بالكمال لو اختلف مع البدل لم يحقق القصاص

لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الدية ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما
لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن
الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي
موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان
حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان
وفيه احتمال اخر ضعيف الخامس لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرد دية الاصبع
السادس اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقط
الحق الثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت
الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف
ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه ولو صرح بالعفو صح مما
كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء
مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان العفو ماضيا من الثلث لانه
بمنزلة الوصية السابع لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد
لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط
لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات
القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل
ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ
المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف منقسمة هذه الاقسام ودية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي
مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل
ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشروطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود
الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض
والجاني في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة و
اربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة
وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين

فهي

ابن القاتل القتل المحض لم يبرئ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرئ القاتل صح

وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله

١٩٢

فهي اذا مغلظة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو
تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض
لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وتستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة
في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ
في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع الكفر فيه التردد ولا يقتص
الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة
وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي
ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات
دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما
للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم
تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت
الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر
فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة
الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه
جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع
العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد
على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا
يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم
العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى
وفي ام الولد تردد على ما مضى النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتأديب
فاتفق الموت منه ويلحق هذه الجملة مسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض

ولو كان عالما

وثلاثون بنت لبون وثلاثون

وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون حقة

والاقرب انها كالقن

في العلاج فاتلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن
لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل
يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع
الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا انقلب على انسان او فحص
برجله فقتل قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته
جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن
عليه شيء وفي الرواية ضعف الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته
في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ
الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف
ظاهرا اما الشيخ فالدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او سقف قال الشيخ لا
ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب
وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا
لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد
لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم
لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق
المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا
جلس في الطريق الضيق فعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة
فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف
ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك
الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت
بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما
فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين
لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان كل منهما بتمامه على المركب ولو كانا عبدين بالغين
سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه
ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف ديته

التالف

التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عم يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان
سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنينها
كاملا الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار
لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عم فاقام بينة انه قال حذار
فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا
فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني
عن ابي عبد الله عم ان عليا عم ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة
لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل
غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير
ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع
هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل
انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير
المؤمنين عم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان
ديتها على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على
الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج
متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية
على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول الثانية عشرة من دعا غيره
من منزله فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته
وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد
ولعل الاشبه انه لا يضمن الثالثة عشرة اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت
كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته
بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الرابعة عشرة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها
ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديتها على عاقلتها الخامسة عشرة روى عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عم في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل
الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف
درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص

الاصح ان لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا مع لزوم الدية تردد

فلك دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتعدى
خمسين دينارا بل مهر امثالها ما بلغ ويدل هذه الرواية على ان مهر المثل القائلة هذا القول
وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج
مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل
بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الرابع روى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين
بعد ان توضع دية جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل
ان يكون عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم الخامس روى السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد
اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على
الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت
حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص الفصل الثالث في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل
التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار
ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر
ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها
وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر
في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية
لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد
الفرض الثالثة لو سلم ولده الى معلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو
كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط
نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن يمد
الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا
موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة
فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول
الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين ضمن كل منهما ما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف
صاحبه وكذا لو اصطدم انسانان فماتا او تلف احدهما ولو كانا غير مكلفين ضمن كل منهما

نصف

نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا
او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا
وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمّر مسمارا فقلع لوحا او ادرج موضعا فانهتك فهو ضامن في
ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه
ان كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق او الى غير ملكه بعد ان تمكن من الازالة ولو وقع
قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل
الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان
نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة
فلو قتلت خشبة بسقوطها قال رحمه الله يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور
والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن
ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى
غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة
لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد
اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه
انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص
ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس
او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم
والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة على اخرى فجنت
الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في
الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفي ما تجنيه برجليها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاتها
وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها
غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها

مجنون

مملوكة دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا
كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال الغير ضمن المولى وهل يبيع فيه العبد
الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث الثاني في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فان الضمان على الحافر وكالدال من
اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملكه نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان
المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير
ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان
ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان
على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول ويحتمل التساوي في الضمان لان التلف
لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان
على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي
ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوفا فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه
انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب والفرق
فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت
التساوي قبل قوله وضمن بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا
وابعد الالقاء فالقاه ضمن هو الجميع بعد اليمين البحث الثالث في الاشتراك ولو وقع واحد في زبية
الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان
احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد
غرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى ان للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى
مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى
الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك
والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب
انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب

يتسبب

فلا يتعدى

وعلى الثاني نصف وثلث صح

ضمنه

١٦

ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله
ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط
نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول
نصف ديته وللثالث الدية على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان
شركنا القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض
فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه والثالث ٢ والاثنان على الرابع وللثاني ثلثا الدية
ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب
الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني له والاول
لذا اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فدية الرابع على الثالث وان شركنا كانت
دية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة الاول في ديات
الاعضاء وكلها الاصلية غير مقدرة الا ما نص والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الرأس
الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه الحكومة
وفي شعر الرأس اذا نبت ارش وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا
اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف
الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة
الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الثاني العينان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية
وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية
وفي الاسفل الثلث في موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير
سدس الدية والقول الاول اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين
لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة
من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان
احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية
جان وهو هنا اصح فيتوقف ذلك الثالث الانف وفيه الدية الكاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع
مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا
ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه وهي مجمع المارن وقيل

علي بعض

ويجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والرابع

كاملة

وخلاف

قطعت

اذهابها

اهل اللغة هي طرفه الان وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في
المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن
العرزمي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها وخرم احد
على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفي الواحد
بحرم الشحمة ويتعلق دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا
اربع مائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله وذكر ظريف في كتابه
ايضا وفي جملتها ضعف قال ابن بابويه وهو ما رواه عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى
الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة على ما قال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا
الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع
بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا
ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو
تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان
وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه
مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي
مطرحة ويبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها
وخفيفها ولو ذهب ... وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد
ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بمقدار
المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب
بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع
لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لتغليب الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني
ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ فلا اثم ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر
كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد لم تستعد الدية قال في المبسوط لو ذهب

لما عاد

لما عاد وقال في الخلاف وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم يستعد ديتها
لان الثانية غير الاولى وكذا لو جنى انه قطع لسانه فاخذ الدية لان العادة لم تقض بعوده فيكون
هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش
لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة
اضراس من كل جانب ومثلها في الاسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا
وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء
خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزوائد دية اذا قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث
دية الاصلي ولو قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل
فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد
الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة
اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة
فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول
دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي
الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان في موضع المقلوعة
عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق
وفيه اذا كسر صار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه
الارش التاسع اللحيان هما العظمان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما
الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او فاقد الاسنان ولو قلعا مع الاسنان ... وفي نقصان المضغ مع
الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم
ولو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع
خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة
ولو قطعت من المرفق او المنكب قال الشيخ في المبسوط ... يحتمل على التفصيل ولو كان له
يدان على زند ففيهما الدية والحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها
اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال
في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الاول ويظهر لي في الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع ففي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين

وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الباقية الثلثان بالسوية
كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنتين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث
وكذا لو كان اشل خلقة وفي الظفر لقطع اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت
ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله ابن
سنان في الظفر خمسة دنانير التاسع عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر
فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا
دية الرجلين وفي الالف لو كسر الصلب فذهبت مشيه وجماعه فديتان العشرون النخاع وفي قطعه
الدية كاملة الحادي والعشرون الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية ولو انقطع لبنهما
ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها
وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزم دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع
الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتين بعضهما
اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وفي الخلاف الدية فيهما بعد واجماع
الطرفين عن رواية ظريف عملا بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الثاني والعشرون الذكر وفي الحشفة فما زاد
الدية وان استوصل وكذا لو كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض
الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر
ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد
والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة
دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة
تؤيده السادس والعشرون الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها ... طرف
الى مع انه اذن بالوطي بطل لو منها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها
حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا فكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا
مهر لها والدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد
والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد السابع عشر قال في المبسوط

وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها

في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها
وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن والعشرون الرجلان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر
الدية وكذا الحكم والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل
بالسوية الا الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل
الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية اذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية
وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي
رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس ديته الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر
عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على
غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي
ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيها ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق
مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى ولها مهر نسائها
المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول في العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش
في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق
يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي
رواية اذا كانت بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب
العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة من الله مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد
اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت
الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد
القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى
الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة

تجاوز کردن استخوان از موضع بسوی موضع دیگر
کسر وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه ... ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس ديته

وليس الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي
رواية يعتبر بالصوت يوم من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا دية في السمع في الوجع بل يتوخى سكون الهوا

الرابع فيضوء العينين وفيه الدية فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل
وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت
الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قدرا بمدة معينة فانقضت ولم يعد
كذا لو مات قبل المدة اما لو عاد فعليه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول الجاني عليه
مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل
بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل
في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولا تقاس عينا في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا
وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وقيل على الخطأ ان القول
قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق
الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يتحقق هنا لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية
كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه
بالقسامة ويقضي له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب
له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب
الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقول الصادق كل ما في الانسان منه واحد ففيه
الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان
يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه
الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث ابن ابراهيم وفيه ضعف
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر ففيه ثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث
الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثاني في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الخارصة والدامية
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الخارصة فهي التي
تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان

اللامية

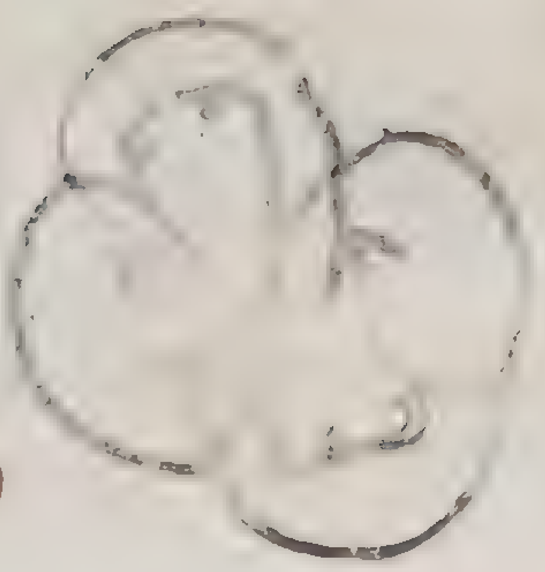

اما جو هادف

الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الدامية اثنا بعيران وهي
التي تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة
ابعرة وهل هي غير الباضعة قيل نعم لان الدامية غير الخارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن
قال الدامية والخارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق
وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم
وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارت
واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره
لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول
ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني
عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يسقط المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد
مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على دية واحدة ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية
على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو
واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا
ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه
فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي
تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة
ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي
تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وثلثا بعير وقال في المبسوط وثلث بعير وهو
بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلاثين بعيرا وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه
موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة
والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت
فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها

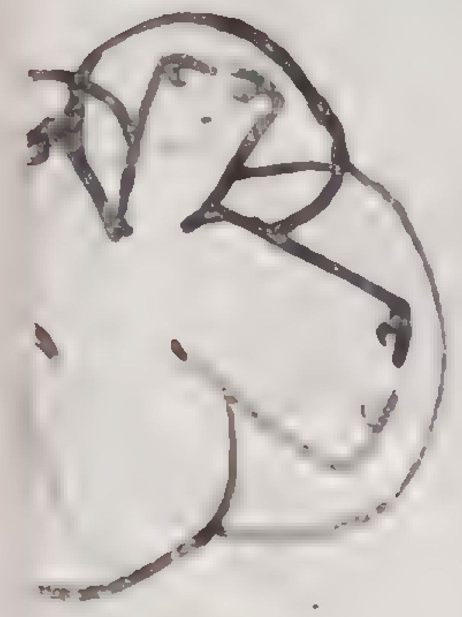

الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا
قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لم يدخل دية الجرح في دية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي
الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه
التعزير حسب وان وسعها باطناً او ظاهراً ففيه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما
لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم
ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ لا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو التحم
تاماً ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية
ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف
اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة
في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم
وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة
النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج
في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس
الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية من الرجل ثم تصير
على النصف سواء كان الجاني رجلاً او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنتين مائتان وفي ثلاث
ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث
ثم تقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا
من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة
العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحاً ان
لو كان مملوكاً ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه
مملوكاً اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل
عمداً وهل له العفو الاصح لا ولو كان القتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع
في اللواحق وهي اربع الاول في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح
ذكراً كان او انثى ولو كان ذمياً فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام
عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائداً عن واحد
فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا

يجب

يجب الا مع متيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب
الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط
وفي موضع من الخلاف وفي كتاب الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه
عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون وتتعلق بكل واحد من هذه امور ثلاثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد من حكم المستولدة
قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا
فيتعلق بها الدية وهي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم
وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث
عشرين يوماً ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة
ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون
يوماً وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي
ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعاً مع انه يحتمل
ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة
دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت
فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي رتبه ذلك القائل ولو
قتلت المرأة فمات معها فللام ديتها ونصف الديتين للحمل ان جهل حاله وان علم ذكراً فديته
او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه
من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيباً فعليها دية ما القته ولا نصيب لها
من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب
فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختياراً ولم تأذن قيل يلزمه عشرة وفيه تردد اشبهه انه لا يجب
اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت
الالقاء فرع لو ضرب النصرانية حاملاً فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية
وقعت مضمونة والاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية
لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر
قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون

لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الاكثر لانه حقه بنقص بالعتق ومات كما بنا على
القول بالقرعة اعلى جواز ان تكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكذا الفضل بين ما
ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير
الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة
قدمنا بينة الولي لانها تضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل
يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها بالعمد ويضمنها العاقلة ان كان
خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة
في كل واحد من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل و
على الاول تعزير وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم يعزر لخطائه ولو جهل
حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم
لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق
به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية
جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت
دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد
ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسائل
الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى
في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته
وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه البر والقرب عنه عملا
بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثالثة في الجناية على الحيوان وهي
باعتبار المجني عليه تنقسم اقساما ثلثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا
منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل
نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض
منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه
ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه
او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكوته كالنمر والاسد
والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر
عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة

ففي

في كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب
الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم وشهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما
ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن
قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط
في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على
التقديرين الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند
ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان
او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين علي عم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر
فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على
القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الثالث
في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو
طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة
وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى
بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل
مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا
فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير
على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل
من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا
وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط
وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة
من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث
في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها
الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب
فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب

١٢٣٢٧

بالأم ودون الزوج والزوجة ومن الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه
يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب أثلاثاً وهو استناد إلى رواية سلمة بن
كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل قال في الخلاف نعم
والخلاف لا والأقرب دخولهما لأنهما الأدنى قومه ولا يشترك القاتل في الضمان ولا يعقل
المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره عند المطالبة
وهو حلول الحول ولا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم
من يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل ويحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد قطعاً وهل يحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير أن في
الرواية ضعفاً وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة كانت
الدية أو ناقصة كدية المرأة ودية الذمي أما الأرش فقد قال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة وحل
عند انسلاخها إذا كان ثلث الدية فما دون لأن العاقلة لا تعقل حالاً وفيه إشكال ينشأ من احتمال
تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول
الأول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وإن كان لواحد حل له ثلثا الدية لكل جناية سدس الدية
وفي هذا كله الإشكال الأول ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمداً مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده أو المسلم الذمي أو الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأً
قتلاً أو جرحاً طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأً دون عاقلته ومع
عجزه عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدي إليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قناً
كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولدة على الأشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا
يجتمع مع عصبة ولا معتق لأن عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الإمام
مع وجوده ويسره على الأشبه وأما كيفية التقسيط فإن الدية تجب ابتداءً على العاقلة ولا يرجع
بها على الجاني على الأصح وفي كمية التقسيط قولان أحدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة
قراريط اقتصاراً على المتفق والآخر يقسطها الإمام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة وهو أشبه
وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان أشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود
العصبة الأشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت أخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى
مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو عصبة زادت الدية عن العاقلة أجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الإمام

حتى

حتى لو كانت الدية ديناراً وله أخ أخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والأشبه إلزام
الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلة سواه لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية
لو خص بها البعض وقال الشيخ يخص الإمام بالعقل من شاء لأن التوزيع بالحصص يشق والأول
أشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضرين وابتداء زمان التأجيل من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لأن موجبها
لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم وإذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته
ولو مات لم يسقط ما لزمه ويخرج من تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة
الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن العاقلة هناك أو عجزوا عن الدية أخذت
من الجاني ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام وقيل مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الإمام
دون القاتل والأول مروي ودية الخطأ وشبه العمد في مال الجاني فإن مات أو هرب
قيل يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال ومن الأصحاب من قصرها
على الجاني وتوقع مع فقره يسره والأول أظهر مسائل الأولى لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه
إلى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لأن العلم بانتسابه إلى الأب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصاً على القول بتقديم الأولى الثانية لو أقر بنسب مجهول
ألحقناه فلو ادعاه آخر وأقام البينة قضينا له به وأبطلنا الأول فلو ادعاه ثالث وأقام
البينة أنه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الأب ولده عمداً
دفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب له ولو لم يكن وارث فهي للإمام ولو قتله خطأً فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الأب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة
فإن قلنا الأب لا يرث فلا دية وإن قلنا يرث ففي أخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو
قتل الولد أباه خطأً الرابعة لا تضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا إتلاف مال ويختص الجناية
على الآدمي حسب الخامسة لو رمى طائراً وهو ذمي فقتل السهم مسلماً لم يعقل عنه عصبته من الذمة
ما بيناه ولأنه أصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لأنه رمى وهو ذمي ويضمن في ماله وكذا
لو رمى مسلم طائراً ثم ارتد فأصاب مسلماً فقال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار
ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسناً لأن ميراثه لهم على الأصح وحيث انتهى ما قصدناه
ووفينا بما وعدنا فلنحمد الله حمداً عند تبدد الأهواء وتعدد الآراء المترتبة على
شبهات أيضاً والمتوسلين عن خاتم وسيد الأوصياء أظهر عظماء الأنام فهماً وبياناً
وأكثر علماء الإمام وعرف آله المخصوصين بالنبوة من منصف النبوة المختار لم

لله ابدى من فرع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بعونتهم وحبهم رسول الله
صلى الله عليه واله التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب
المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد ونسأل الله ان يقبضنا ساكنين بحبهم
متمسكين بمحبتهم وان يجعلنا من خلص
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم
انه ولي ذلك ١٣٢

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب بتاريخ يوم اربع من شهر ربيع الاول
سنة الف ومئتان وستون اثنين وتمت في يوم اثنين
سنة ١٢٦٢ من الهجرة النبوية
من سنة اثنان وستون ومئتان بعد الالف

حرر هذا الكتاب ابن عبد حسين محمد